المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

* مشروع قانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة

*مشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

رئيس اللجنة

السيد مولاي مسعود اكناو

مقرر اللجنة

السيد عابد بادل

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة المالية والتخطيط

والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2021-2027

السنة التشريعية 2021-2022

الفترة الفاصلة

بين دورة أبريل ودورة أكتوبر 2022

محتوى التقرير

- ورقة تقنية
- التقديم العام
- مشروع القانون رقم 40.21 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه
- مشروع القانون رقم 41.12 المتعلق بمجلس المنافسة كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه
- عرض السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية
- ملخص المناقشة العامة
- جواب السيدة الوزيرة
- دراسة مواد مشروع القانون رقم 40.21
- التعديلات المقترحة بشأن مشروع القانون رقم 40.21
- جدول التصويت على مواد مشروع قانون رقم40.21
- دراسة مواد مشروع القانون رقم 41.21
- التعديلات المقترحة بشأن مشروع القانون رقم 41.21
- جدول التصويت على مواد مشروع قانون رقم41.21
- ملحـــق:

*جدول مقارن بين مقتضيات القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ومشروع قانون رقم 41.21 ؛

*جدول مقارن بين مقتضيات القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة ومشروع القانون رقم 40.21 ؛

*أوراق اثبات حضور السادة المستشارين

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيـــس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية: السيد مولاي مسعود أكناو

* مقـــرر اللجنـــة: السيد عابد بادل

* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة

- السيدة نوتة الاسماعيلي - الآنسة صابرين سليماني

- السيد أكرم اشن -السيد زهير باحوس: أطر اللجنة

- السيدة بشرى زجلي - الآنسة سناء النضضاني: كتابة اللجنة

* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 40.21 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ومشروع قانون رقم 41.21 المتعلق بمجلس المنافسة على اللجنة: 29 يوليوز 2022

* تاريخ دراسة مشروعي القانونين: 27 شتنبر و31 أكتوبر 2022

* عدد اجتماعات اللجنة: اجتماعان

* عدد ساعات العمل: 4 ساعات و 30 دقيقة

* عدد التعديلات المقترحة على مشروع قانون رقم 40.21: 21 تعديلا

* عدد التعديلات المقبولة: لم يُقبل أي تعديل * عدد التعديلات المرفوضة: 5 تعديلات

*عدد التعديلات المسحوبة: 15 تعديلا

* عدد التعديلات المقترحة على مشروع قانون رقم 41.21: 18 تعديلا

* عدد التعديلات المقبولة: لم يُقبل أي تعديل * عدد التعديلات المرفوضة: 5 تعديلات

*عدد التعديلات المسحوبة: 12 تعديلا

* نتيجة التصويت على مواد مشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وعلى مشروع القانون برمته: الإجماع بدون تعديل.

* نتيجة التصويت على مواد مشروع قانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة وعلى مشروع القانون برمته: الإجماع بدون تعديل.

التقديم العام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة ولمشروع قانون رقم 41.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة (كما وافق عليهما مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروعي القانونين المذكورين في اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 27 شتنبر و31 أكتوبر 2022 برئاسة السيد مولاي مسعود أكناو رئيس اللجنة، وبحضور السيدة نادية فتاح علوي وزيرة الاقتصاد والمالية.

في البداية، قدمت السيدة الوزيرة عرضا أبرزت من خلاله الدور الذي تلعبه قواعد المنافسة الشريفة في الاقتصاديات الليبرالية، في إرساء التوازن بين الفاعلين الاقتصاديين خاصة في مجال تحديد أسعار المنتجات والخدمات، مذكرة بالإصلاحات التي عرفتها الترسانة القانونية في مجال حرية الأسعار والمنافسة من خلال المصادقة في سنة 2000 على أول قانون يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، بعد عقد من المشاورات، بالإضافة إلى إصلاح سنة 2014 الذي أتى لتنزيل المواد 35 و 36 و 166 من دستور 2011 والذي أكد على أهمية المنافسة الحرة في العلاقات الاقتصادية والتنصيص على مجلس المنافسة كهيئة دستورية مستقلة للحكامة الاقتصادية.

كما ذكرت السيدة الوزيرة بالسياق العام للإصلاح الحالي، بحيث استحضرت تنزيل توصيات اللجنة الملكية المتعلقة بالقانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والقانون

المتعلق بمجلس المنافسة، ومواكبة الإصلاحات من أجل تحسين الحكامة وتعزيز استقطاب الاستثمارات ومناخ الاعمال، خصوصا اعتماد المدونة الجديدة للاستثمار بحيث يرمي هذا الإصلاح إلى ملائمة الإطار القانوني المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة مع ما يتماشى وتنزيل النموذج التنموي الجديد وبناء الدولة الاجتماعية وتعزيز القدرة التنافسية وتجريم الممارسات المخلة بقواعد المنافسة، وبتوازن السوق، وتكافؤ الفرص.

وفي نفس السياق، استحضرت التطورات التي عرفتها الترسانة القانونية الوطنية في مجال المنافسة على غرار باقي الدول، مذكرة بمبادئ قانون المنافسة، وتتجلى المبادئ الأساسية في:

- حرية الأسعار: تحدد الأسعار وفقاً لقواعد السوق؛
- إيجابيات المنافسة للمستهلكين والاقتصاد الوطني؛
- توازن العرض والطلب: ترتكز المنافسة على أساس السعر ومستوى الجودة؛
- مراقبة أي تدخل يهدف إلى عرقلة حرية تحديد الأسعار أو قواعد السوق.

أما فيما يتعلق بالقواعد المحددة فتتمثل في :

- المراقبة القبلية: من خلال إلزامية الإخبار بعمليات التركيز، وانتظار الموافقة المقرونة إن اقتضى الحال بشروط، لإنجازها تفاديا لتركيز القوة الاقتصادية؛
- المراقبة البعدية: من خلال مراقبة الممارسات المنافية الناتجة عن الاتفاقات والاستغلال التعسفي لوضع مهيمن في السوق مع توقيع الجزاءات الملائمة لهذه المخالفات.

وأوضحت السيدة الوزيرة أن أهداف المشروع والمستجدات التي جاء بها، تتمثل في تحديد وتوضيح الإجراءات المتعلقة0 بالممارسات المنافية للمنافسة، من خلال تدقيق الجوانب المتعلقة بمسطرة قبول، أو عدم قبول مجلس المنافسة للإحالات ذات العلاقة، وكذا تحديد المساطر المتعلقة بجلسات الاستماع إلى الأطراف المعنية واعداد محاضر بشأنها، بالإضافة إلى تعزيز فاعلية الإجراءات وتكريس حماية حقوق باقي الأطراف من خلال إعادة النظر في مسطرة عدم الاعتراض على المؤاخذات كمسطرة بديلة للمسطرة

التنازعية ووضع معايير لتحديد واحتساب مقادير العقوبات، فضلا عن تمكين الأطراف المعنية ورئيس المجلس ومندوب الحكومة من تقديم طعن أمام محكمة النقض، وكذا تحيين نظام المراقبة في عمليات التركيز الاقتصادي من خلال إحداث مسطرة مبسطة لتبليغ بعض عمليات التركيز، وإعادة النظر في قاعدة العتبة المعتمدة في إجبارية تبليغها، وكذا إمكانية تعليق آجال دراسة العملية (المحددة في 60 يومًا) في حالة إخلال الأطراف المعنية بموافاة المجلس، في الأجل الذي حدده، بالمعلومات المتعلقة بعناصر الملف أو جزء منها، واعتبار عمليتين متتاليتين منجزة بين نفس الأشخاص أو المؤسسات خلال مدة سنتين، كعملية واحدة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

للإشارة، وبالنظر للإرتباط القائم بين مقتضيات مشروع القانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، ومشروع القانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية المنافسة، فقد ارتأت اللجنة إجراء مناقشة عامة واحدة تشمل مشروعي القانونين.

وقد شكلت المناقشة العامة فرصة ثمن خلالها السادة المستشارون مضامين التعليمات السامية لصاحب الجلالة الرامية إلى حسن سير عمل المؤسسات الدستورية وعلى استقلاليتها المتجسدة بشكل واضح وملموس في إعادة النظر في المسطرة المتبعة أمام مجلس المنافسة، من أجل إضفاء الدقة اللازمة على الإطار القانوني الحالي المنظم لهذه المسطرة، ترسيخا لمكانة مجلس المنافسة كهيئة دستورية مستقلة وتقريرية، تساهم في تكريس الحكامة الجيدة، وضمان الشفافية والانصاف في العلاقات الاقتصادية،

خاصة من خلال ضبط وتحليل وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها، وكذا الممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار.

وارتباطا بذلك، تمت الإشارة إلى أن مضامين مشروعي القانونين تعد تنزيلا لتوصيات اللجنة الخاصة الملكية المتعلقة بالقانونين دعما لإصلاح التشريعات المتعلقة بمجلس المنافسة، ومواكبة الممارسات الدولية المتعلقة بالشفافية ونجاعة الأداء، بالإضافة إلى وضع منظومة وطنية متكاملة للمنافسة، وبناء الدولة الاجتماعية في إطار تنزيل النموذج التنموي الجديد.

كما تم التنويه بالدراسة التي اتخذها مجلس المنافسة بمبادرة منه للإدلاء بالرأي حول موضوع " الارتفاع الكبير في أسعار المواد الأولية الخام والمواد في السوق العالمية، وتداعياته على السير التنافسي للأسواق الوطنية، حالة المحروقات (الغازوال والبنزين)، حيث خلص هذا التقرير إلى وجود ممارسات تتنافى مع قواعد المنافسة المشروعة من طرف مختلف الفاعلين في سوق المحروقات.

كما أوضح أحد المتدخلين أن المنافسة تعتبر ركنا أساسيا من أركان اقتصاد السوق الحر، وعنصرا فعالا لضمان استمرارية هذا النظام الاقتصادي، وذلك بما تعكس من منافع لكافة أطراف السوق، مما يفرض على مجلس المنافسة كغيره من المؤسسات الوطنية ضرورة الانخراط أكثر في حماية القدرة الشرائية للمواطنين من ارتفاع الأسعار وجشع المضاربين.

هذا، وقد تم تقديم مجموعة من الملاحظات والاقتراحات من أجل إعطاء دفعة قوية للارتقاء بعمل مجلس المنافسة، والمتمثلة في مواصلة تحيين المنظومة القانونية الجاري بها العمل في مجموعة القطاعات الاقتصادية، مع الحرص على ملاءمتها مع قواعد السوق، والعمل على تقييم السياسات العمومية ذات الوقع المباشر أو غير مباشر على المنافسة وتداعياتها في الأسواق، بالإضافة إلى ضرورة القيام بحملات التحسيس والتوعية في مجموع التراب الوطني بأهمية المنافسة في المجال الاقتصادي، بهدف محاربة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، والعمل على تدعيم الاتفاقات الرامية إلى ضمان

استقرار الأسعار ومستويات الإنتاج بدون تعسف في الأسعار، وكذا تعزيز قدرات المجلس في مجالي التقصي والولوج إلى المعلومات، فضلا عن العمل على التأطير القانوني لجميع الممارسات المنافية للقانون، وضرورة تقنين وتدقيق مسطرة فحص وضعية المقاولة المتعثرة ماليا قبل الترخيص لتركيزات الإنقاذ، وكذا تفعيل آلية المراقبة والتتبع بشكل منتظم لمستويات التركيز في الأسواق على ضوء التقلبات الدورية للاقتصاد الوطني، وتوسيع هامش حرية المبادرة والمقاولة ببلادنا بهدف محاربة الريع والاحتكار ومركزة الثروة والأداء الاقتصادي.

كما تمت الإشارة إلى أن ارتفاع الأسعار دفع مجموعة من المقاولات للتخلي عن صفقاتها، وأنه بالرغم من مجهودات الحكومة في دعم هذه المقاولات، إلا أن هذه المبادرة تبقى غير كافية بالنظر للإكراهات التي تمر منها البلاد.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جوابها، ثمنت السيدة الوزيرة التفاعل الايجابي لمداخلات السيدات والسادة المستشارين مع مقتضيات مشروعي القانونين قيد الدراسة.

وأكدت على ضرورة الاتفاق على الدور المهم لمشروعي القانونين في تعزيز قواعد المنافسة الشريفة وفي تقوية الاقتصاد الوطني، واستفادة المستهلك المغربي من منتوجات ذات جودة وبأسعار تنافسية مع مراعاة الشفافية في ذلك.

وأوضحت السيدة الوزيرة ان التعديلات التي تضمنها مشروعي القانونين، جاءت نتيجة الاختلالات التي عرفتها المنافسة وكذا بناء على التوصيات الصادرة من طرف اللجنة الملكية المكلفة بالنموذج التنموي الجديد. حيث ابانت التجربة بعد مرور عشرين (20) سنة عن وضع منظومة قانونية لحماية المستهلك عن عدة اختلالات.

كما أفادت السيدة الوزيرة أن المغرب يتوفر حاليا على ترسانة قانونية مهمة تسمح بالحفاظ على حقوق المستهلك.

من جانب اخر، ذكرت أن الهدف من مشروعي القانونين هو ترسيخ دينامية عمل مجلس المنافسة، بحيث جاء النص القانوني بمجموعة من الإجراءات الخاصة التي من شأنها تعزيز استمرارية عمل المجلس، والبث في اجل محدد في القضايا المعروضة عليه في مختلف الميادين الاقتصادية، مع مراعاة الظرفية الخاصة بكل قضية معروضة على المجلس.

وفي الشق المتعلق بالأسعار، اعتبرت أن هناك عدة مستجدات مرتبطة بالتركيزات، كما ان عملية الاحتكار (Monopole) أو عملية الاحتكار القلة (Oligopole)إذا تمت بطريقة شفافة فإن مشروع القانون لا يقضي بمنع هؤلاء الفاعلين الاقتصاديين، كون المغرب يعتمد على مبدأ حرية الأسعار وحرية المقاولة.

هذا، وقد استحضرت السيدة الوزيرة الظرفية الخاصة التي ميزت فترة الاشتغال على مشروعي القانونين، لاسيما تلك المرتبطة بتوالي الأزمات، وكذا ارتفاع الأسعار. مشيرة الى الإجراءات التي اتخذتها الحكومة للتخفيف من أثار الأزمة سواء تعلق الأمر بصندوق المقاصة، وكذا دعم بعض القطاعات المتضررة من قبيل دعم مهني قطاع النقل، معتبرة أن السجل الوطني الموحد حل مناسب لدعم ومساعدة الفئات الهشة. فضلا عن إعداد مقترحات بشأن دعم الطبقة المتوسطة من خلال مشروع قانون المالية لسنة 2023.

وفي الجانب المتعلق بمراقبة الأسعار، أشارت السيدة الوزيرة الى أنه وخلال سنة 2022، تمت مراقبة أكثر من 250 ألف نقطة بيع، وضبط ما يقارب 10 ألاف مخالفة اغلبها لها علاقة بإشهار الأسعار في علاقته بقانون حماية المستهلك.

من جهة أخرى، افادت السيدة الوزيرة أن إعداد هذين المشروعين تم بالاعتماد على أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال، مؤكدة على ضرورة تبسيط وتفسير مضامين هذه القوانين للمواطنين باعتبارها نصوص قانونية تقنية حتى لا يتم الخلط بين مضامين مشروعي القانونين والقوانين الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي، تم تقديم مجموعة من مقترحات التعديلات حول مشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة، بلغ عددها 21 تعديلا، وهي موزعة كالآتي:

- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: تعديل واحد
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 8 تعديل
- مجموعة العدالة الاجتماعية: 7 تعديلات
- الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب: 5 تعديلات

وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر 2022 والمخصص للبت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة، لم يتم قبول أي تعديل، فيما تم رفض 5 تعديلات، وسحب باقي التعديلات بعد اقتناع مقدميها بموقف الحكومة.

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة على التصويت وعلى مشروع القانون برمته، وافقت عليه اللجنة بالإجماع بدون تعديل.

كما تم تقديم مجموعة من مقترحات التعديلات حول مشروع قانون رقم 41.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بلغ عددها 18 تعديلا، وهي موزعة كالآتي:

- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب : تعديل واحد
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 4 تعديل
- مجموعة العدالة الاجتماعية: 8 تعديلات
- الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب : 5 تعديلات

وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر 2022 والمخصص للبت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 41.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، لم يتم قبول أي تعديل، فيما تم رفض 5 تعديلات، وسحب باقي التعديلات بعد اقتناع مقدميها بموقف الحكومة.

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 41.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة على التصويت وعلى مشروع القانون برمته، وافقت عليه اللجنة بالإجماع بدون تعديل.

مقرر اللجنة

عابد بادل

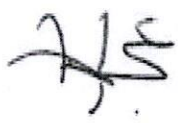

مشروع القانون رقم 40.21 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 40.21

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12

المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 26 يوليوز 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 40.21
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12
المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 11 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 29 و 31 و 33 (الفقرة الرابعة) و 36 (الفقرة الثانية) و 37 و 39 و 44 (الفقرة الأولى) و 71 و 72 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

«المادة 11. - تنجز عملية تركيز:

«1 - .....؛

«2 - ..... ؛

«3 - .....

«يشكل تركيزا ..... كيان اقتصادي مستقل.

«غير أنه، إذا أنجزت عمليتان أو أكثر من تلك المشار إليها في هذه «المادة، خلال مدة سنتين بين نفس الأشخاص أو المنشآت، نتج عنها «تغيير في المراقبة، يتم اعتبارها كعملية تركيز واحدة تمت في تاريخ آخر «عملية.

«لأجل تطبيق هذا القسم، ..... ولا سيما :

« - حقوق الملكية .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 13. - يمكن تبليغ عملية التركيز ..... الإعلان «عن عرض عمومي.

«يخضع التبليغ بعملية التركيز لأداء إتاوة ثابتة مقابل دراسة الملف «ويحدد مبلغها بنص تنظيمي.

«وتقع إجبارية التبليغ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 14. - لا يمكن أن يتم ..... في المادة 18 أدناه.

«وفي حالة الضرورة ..... ودون الإخلال به.

«يمكن أن يكون منح الاستثناء المذكور مقرونا بشروط.

«يتوقف الاستثناء المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه عن إحداث «الأثر إذا لم يتوصل مجلس المنافسة بالتبليغ الكامل عن العملية «داخل أجل تسعين (90) يوما ابتداء من الإنجاز الفعلي للعملية المذكورة.»

«المادة 15. - يبت مجلس المنافسة ..... استلام «التبليغ كاملا.

«يمكن لأطراف العملية ..... في الفقرة الأولى أعلاه.

«وإذا توصل مجلس المنافسة ..... يمدد بعشرين (20) يوما.

«وفي حالة الضرورة ..... في حدود عشرين (20) يوما.

«يمكن لمجلس المنافسة توقيف الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى «أعلاه :

«1 - إذا لم تقم الأطراف التي أنجزت التبليغ :

« - بإخبار المجلس بواقعة جديدة حدثت قبل التبليغ وكان ينبغي أن «تكون مضمنة فيه مسبقًا ؛

« - بإطلاع المجلس على كل المعلومات المطلوبة التي لها علاقة «بعناصر ملف التبليغ المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه أو جزء «منها، خلال الأجل المحدد لها.

«2 - أو في حالة عدم قيام أغيار بإطلاع المجلس على المعلومات «المطلوبة لأسباب تُعزى إلى الأطراف التي أنجزت التبليغ.

«يستأنف الأجل سريانه بمجرد انتفاء السبب الذي برر توقيفه.

«يمكن لمجلس المنافسة :

«1 - ..... ؛

«2 - ..... :

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«3 - أو أن يقرر حفظ العملية المبلغ عنها دون متابعة الإجراءات في
«حالة تخلي الأطراف المعنية أو عند فسخ الاتفاقات المبرمة بينها ؛

«4 - أو إذا اعتبر أنه لازال هناك احتمال جدي للمساس بالمنافسة،
«أن يقوم بدراسة معمقة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 16
«بعده.

«وتوجه نسخة ..... إلى الإدارة.

«إذا لم يتخذ ..... من القرارات الأربعة المشار إليها أعلاه ..... من
«المادة 18 بعده.»

«المادة 16. - عندما تكون عملية تركيز، موضوع دراسة معمقة،
«عملا بالبند 4 من الفقرة السابعة من المادة 15 أعلاه، .....
«.....الأضرار اللاحقة بالمنافسة.

«يطبق مجلس المنافسة على الدراسة المعمقة للعملية المسطرة
«المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة 29 والمواد 31 و 32
«و 33 من هذا القانون.

«غير أنه، يجب على الأطراف .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 17 - I. - .....

«II. - .....

«III. - يمكن لمجلس المنافسة، بقرار معلل :

« - إما أن يرخص بعملية التركيز ..... التي قامت
«بالتبليغ ؛

« - أو أن يرخص بالعملية ..... بالمنافسة ؛

« - أو أن يصرف النظر عن الدراسة المعمقة للعملية المبلغ عنها في
حالة تخلي الأطراف المعنية أو عند فسخ الاتفاقات المبرمة بينها ؛

« - أو أن يمنع عملية التركيز .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 29. - يكون التحقيق ..... المادة 31 أدناه.

«دون الإخلال ..... في المادة 35 أدناه، يبلغ المقرر
«العام المؤاخذات إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة، الذين يجوز لهم
«..... إذا لم تقم بالإخبار به.

«إذا تم تبليغ مؤاخذات إلى شركة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب
«في أسهمها أو سنداتها، وجب على هذه الأخيرة إخبار الهيئة المغربية
«لسوق الرساميل فورا بذلك.

«يجوز للمقرر أن يطلب، ..... ضرورية في التحقيق.

«يجب، تحت طائلة البطلان، أن تضمن جلسات الاستماع التي
«ينجزها المقرر في محاضر موقعة من لدن الأشخاص المستمع إليهم.
«وفي حالة رفض التوقيع، يشير المقرر إلى ذلك في المحضر.

«عندما لا تستجيب منشأة ..... في المادة 40 أدناه.

«يبلغ التقرير ....., من طرف المعنيين.

«يبلغ التقرير ..... إلى الأطراف المعنية وإلى مندوب الحكومة
«برسالة مضمونة ..... لأجل إبداء ملاحظاتها.

«المادة 31. - باستثناء الحالات التي يكون ..... معني
«بالقضية، يجوز للمقرر العام أن يرفض تبليغ طرف .....
«أشخاص آخرين. وفي هذه الحالة، ..... العناصر المعنية.

«عندما يعتبر المقرر أن واحدة أو أكثر من الوثائق في صيغتها السرية
«ضرورية لممارسة حقوق الدفاع من لدن طرف أو عدة أطراف أو أن
«هذه الأخيرة يجب أن تطلع عليها لأغراض النقاش أمام المجلس، فإن
«المقرر العام يخبر بذلك، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل،
«الشخص الذي قدم طلبا للحفاظ على سر الأعمال المضمن في الوثائق
«المذكورة ويحدد له أجلا قصد إبداء ملاحظاته قبل أن يبت في الأمر.
«ويبلغ قراره إلى الأشخاص المعنيين.

«يجب على الأطراف ..... الحامل المستعمل.

«تعتبر المعلومات أو الوثائق أو الأجزاء من الوثائق التي لم يقدم في
«شأنها طلب للحفاظ على سر الأعمال، كما لو أنها لا تتسبب في المساس
«بالحفاظ على سر الأعمال.

«عندما يتبين من التحقيق في القضية من لدن مجلس المنافسة
«أن معلومات أو وثائق أو أجزاء من وثائق يمكن أن تتسبب في المساس
«بالحفاظ على سر الأعمال ولم يقدم في شأنها طلب للحفاظ على سر
«الأعمال من لدن شخص له الحق في الاعتداد بالحفاظ على هذا السر،
«يقوم المقرر العام بدعوة الشخص المذكور لتقديم طلب، إذا رغب في
«ذلك، وفق الكيفيات وضمن الآجال المحددة بنص تنظيمي.

«يجوز تقدير الطابع السري للوثائق والمعلومات المضمنة في الملف
«من طرف المقرر العام حسب الأعراف والممارسات الجاري بها العمل
«في مجال الأعمال.»

«المادة 33 (الفقرة الرابعة). - يجوز للمقرر العام أو المقرر العام «المساعد ومقرر الإحالة ومندوب الحكومة أن يقدموا ملاحظات شفوية.»

«المادة 36 (الفقرة الثانية). - إذا وافق مجلس المنافسة على «التعهدات المقترحة ..... منصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 «من هذا القانون، فإن التقييم الأولي لهذه التعهدات يقوم به مقرر «الإحالة.»

«المادة 37. - إذا لم تعارض إحدى المنشآت أو الهيئات صحة «المؤاخذات المبلغة إليها، جاز للمقرر العام أن يقدم إليها مقترح صلح، «بعد موافقة مجلس المنافسة عليه، يحدد فيه المبلغ الأدنى والمبلغ «الأقصى للعقوبة المالية المراد تطبيقها.

«وعندما تتعهد المنشأة أو الهيأة علاوة على ذلك بتغيير تصرفاتها «في المستقبل، يجوز للمقرر العام أخذ ذلك بعين الاعتبار أيضا في «مقترح الصلح.

«تبدي المنشأة أو الهيأة موافقتها على مقترح الصلح داخل أجل «يحدده المقرر العام. ويضمن مقترح الصلح المذكور وكذا الموافقة عليه «في محضر توقعه المنشأة أو الهيأة المعنية والمقرر العام.

«يقترح المقرر العام على مجلس المنافسة الذي يستمع إلى المنشأة «أو الهيأة وإلى مندوب الحكومة، دون إعداد تقرير مسبق، إصدار «العقوبة المالية ضمن الحدود المبينة في الصلح.»

«المادة 39. - يجوز لمجلس المنافسة ..... التي قبلها المجلس.

«إذا لم يكن المخالف منشأة، ..... للتجميع «أو التشارك.

«يتم تحديد المبلغ الأساسي للعقوبة المالية، الذي لا يمكن أن «يتجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، بناء على «العناصر التالية :

« - رقم المعاملات ذو الصلة بالمخالفة ومبيعات السلع أو الخدمات «التي أنجزها مرتكب المخالفة خلال السنة المالية المختتمة في «السوق الجغرافي المعني :

« - مدة ارتكاب المخالفة محسوبة بعدد السنوات ؛

« - الإثراء والمبالغ المحصل عليها دون وجه حق من خلال المخالفة ؛

« - درجة تورط المنشأة أو الهيأة في تنظيم ارتكاب المخالفة.

«يتناسب مبلغ العقوبة المالية كذلك مع خطورة الأفعال المؤاخذ «عليها وأهمية الضرر الذي ألحقه بالاقتصاد ومع وضعية المنشأة «أو الهيأة الصادرة ضدها العقوبة أو المجموعة التي تنتمي إليها «المنشأة.

«ويحدد المبلغ بشكل منفرد ومعلل بالنسبة إلى العقوبة التي صدرت «ضد كل منشأة أو هيأة، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود ظروف مخففة «أو مشددة.

«يراعى، قصد اعتبار وجود ظروف مشددة، على وجه الخصوص «ما يلي :

« - مواصلة المخالف أو تكراره للمخالفة نفسها أو لمخالفة مماثلة، «سبق للمجلس معاينتها ضده، سواء كان ذلك قد أدى إلى عقوبة «أم لا ؛

« - تم إثبات نفس المخالفة أو مخالفة مماثلة من قبل مجلس «المنافسة أو تم فرض عقوبات على منشآت أو هيآت بسبب هذه «الأفعال ؛

« - كان المخالف هو المتزعم أو المحرض على ارتكاب مخالفة شاركت «فيها عدة منشآت أو كان له دور حاسم فيها ؛

« - رفض المخالف التعاون أو قيامه بعرقلة إنجاز البحث.

«يراعى ، قصد اعتبار وجود ظروف مخففة، على وجه الخصوص «كون المنشأة أو الهيأة :

« - قد شاركت ،على مستوى محدود، في المخالفة التي ارتكبتها عدة «منشآت أو هيآت ؛

« - أوقفت الممارسة من تلقاء نفسها ؛

« - تعاونت بشكل مهم في البحث ؛

« - قامت جزئيًا أو كليًا بجبر الأضرار الناجمة عن المخالفة.

«يجوز لمجلس المنافسة، أن يأمر بنشر .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 44 (الفقرة الأولى). - تقدم الطعون ضد قرارات مجلس «المنافسة، المتخذة تطبيقا لأحكام الفقرة السابعة من المادة 15 .....

«..... أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض.»

«المادة 71. - يجوز للباحثين، أن يلجوا جميع ..... وغيرها من «الوثائق المهنية كيفما كانت طبيعتها أو حاملها وأن يحصلوا على نسخ «منها .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 72. - لا يجوز للباحثين القيام بزيارة جميع الأماكن وبحجز «الوثائق كيفما كانت طبيعتها أو حاملها إلا في إطار الأبحاث .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 12 و26 و27 و45 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 :

«المادة 12. - يجب تبليغ كل عملية تركيز قبل إنجازها إلى مجلس «المنافسة من طرف المنشآت والأطراف المعنية. ويمكن إيداع التبليغات «في شكل مبسط وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

«وتطبق هذه القاعدة إذا تحقق أحد الشروط الثلاثة التالية :

« - عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب «الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين «أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، دون «احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة «على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص «الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، المبالغ المحددة «بنص تنظيمي ؛

« - عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، «المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص «الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، «دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن «اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين «أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، المبالغ المحددة بنص «تنظيمي ؛

« - عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا «له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر «من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق «وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة «للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.»

«المادة 26. - يبت مجلس المنافسة في عناصر قبول الإحالة، المشار «إليها في الفقرة الثانية بعده، داخل أجل شهرين ابتداء من إحالة «الأمر إليه. وإذا ما قرر المجلس قبول الإحالة، أخبر صاحبها ومندوب «الحكومة بذلك.

«ويمكن لمجلس المنافسة، داخل نفس الأجل، أن يصرح بقرار معلل «بعدم قبول الإحالة نظرا لانعدام المصلحة أو الأهلية لدى صاحبها، «أو إذا تقادمت الأفعال بموجب المادة 23 أعلاه، أو إذا ارتأى أن الأفعال «المدعى بها لا تدخل في نطاق اختصاصه.

«يتوقف أجل الشهرين المذكور أعلاه في حالة إنذار موجه من لدن «رئيس المجلس إلى صاحب الإحالة قصد تسوية طلبه داخل أجل «يحدده له.

«يمكن للمجلس كذلك رفض الإحالة بقرار معلل إذا ارتأى أن «الأفعال المعتد بها ليست معززة بما يكفي من عناصر الإثبات.

«يوجه القرار المذكور إلى صاحب الإحالة وإلى الأشخاص الذين تم «النظر في تصرفاتهم باعتبار أحكام المواد 6 و7 و8 من هذا القانون.

«يمكن كذلك لمجلس المنافسة أن يقرر، ضمن الشروط الواردة «في هذه المادة، إغلاق ملف قضية تصدى، بمبادرة منه، للنظر فيها.

«في حالة تنازل الأطراف، يصدر رئيس المجلس أو أحد النواب «المفوض من لدنه قرارا يثبت فيه التنازل. غير أنه، يمكن للمجلس «متابعة القضية والنظر فيها كما لو تم ذلك بمبادرة منه.»

«المادة 27. - يعين المقرر العام مقررا للتحقيق في كل قضية.

«يجوز للمقرر العام أو لمقرر عام مساعد أن يقوم، بمبادرة منه «أو بطلب من الأطراف أو من مندوب الحكومة، بضم التحقيق في عدة «قضايا. ويمكن لمجلس المنافسة، بعد انتهاء التحقيق فيها، أن يصدر «قرارا مشتركا في شأنها.

«كما يجوز للمقرر العام أو لمقرر عام مساعد أن يقوم بفصل «التحقيق في إحالة واحدة وتفريعها إلى عدة قضايا.»

«المادة 45. - يمكن أن تكون قرارات المقرر العام المتخذة، تطبيقا «للمادة 31 من هذا القانون، موضوع طعن لدى رئيس مجلس المنافسة «داخل أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تبليغ قرارات المقرر العام إلى «الأطراف المعنية.

«ولا يمكن أن تكون قرارات الرئيس الصادرة في شأن هذه الطعون «موضوع طعن مستقل عن القرارات الصادرة في الجوهر.»

المادة الثالثة

تتمم على النحو التالي أحكام القانون السالف الذكر رقم 104.12 بالمواد 18 المكررة و33 المكررة و38 المكررة و43 المكررة و57 المكررة :

«المادة 18 المكررة. - إذا لم ينجز الأطراف عملية التركيز داخل أجل «سنتين من تاريخ الحصول على الترخيص من مجلس المنافسة أو من «الإدارة، المشار إليه في المواد 15 أو 17 أو 18 أعلاه، فإن الترخيص «المذكور يصبح كأن لم يكن، ويتعين بالتالي على الأطراف الذين يرغبون «في إنجاز العملية المذكورة، بعد انقضاء الأجل السالف الذكر، تبليغ «العملية من جديد إلى المجلس.»

«المادة 33 المكررة. - بعد الاستماع إلى الأطراف والأشخاص المشار «إليهم في المادة 33 أعلاه وعندما يعتبر المجلس أن القضية جاهزة، «يحدد الرئيس التاريخ الذي ستتم فيه المداولة في شأنها.

«تكون جلسة المداولة مغلقة. ويحق لأعضاء المجلس وحدهم «حضور هذه الجلسة والمشاركة فيها.

«ويجب أن يصدر المجلس قراره داخل أجل شهر واحد ابتداء من «تاريخ انتهاء المجلس من المناقشات.»

«المادة 38 المكررة. - إذا ارتأى مجلس المنافسة أن التحقيق غير «مكتمل، جاز له أن يقرر إحالة القضية من جديد إلى التحقيق كليا «أو جزئيا ولا يمكن لقرار المجلس أن يكون موضوع أي طعن.»

«المادة 43 المكررة. - تبلغ قرارات مجلس المنافسة المشار إليها في «المواد 26 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 45 و 73 من هذا «القانون إلى الأطراف المعنية وإلى مندوب الحكومة داخل أجل لا يتعدى «ثلاثين (30) يوما، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة «مفوض قضائي.

«يحرص مجلس المنافسة على تنفيذ قراراته.»

«المادة 57 المكررة. - يمكن أن يقدم الطعن أمام محكمة النقض «في قرار محكمة الاستئناف بالرباط، القاضي بتأكيد قرار مجلس «المنافسة أو إبطاله أو تصحيحه، حسب الحالة، من لدن الأطراف «المعنية أو رئيس المجلس أو مندوب الحكومة أو هم معا.»

المادة الرابعة

تنسخ مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 33 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 104.12.

المادة الخامسة

تدخل مقتضيات المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 كما تم نسخها وتعويضها بمقتضى هذا القانون، حيز التنفيذ ابتداء من نشر المقتضيات التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع القانون رقم 41.12 المتعلق بمجلس المنافسة كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 41.21

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13

المتعلق بمجلس المنافسة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 26 يوليوز 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 41.21
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13
المتعلق بمجلس المنافسة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 5 و12 و13 (الفقرة الأولى) و 15 و 21 و 22 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

«المادة 5. - يمكن استشارة المجلس ..... لمجلسي البرلمان.

«يدلي المجلس ..... بالمنافسة.

«كما يجوز ..... المصالح التي تتكفل بها.

«يتعين على المجلس إبداء رأيه أو تقديم استشارته حسب الحالة، «داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة الطلب «إليه.

«يخفض الأجل المذكور إلى ثلاثين (30) يوما عند إثارة حالة «الاستعجال وذكر أسبابها في رسالة الإحالة إلى المجلس.

«إذا ارتأى المجلس أن أحد طلبات الرأي أو الاستشارة غير دقيق «أو غير كامل، جاز له أن يطلب تعديله أو تكميله. وفي هذه الحالة، يبدأ «سريان أجل ستين (60) يوما المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، «اعتبارا من تاريخ التوصل بطلب الرأي أو الاستشارة كاملا.

«يمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المشار «إليهما أعلاه مع بيان أسباب طلبه إذا تبين له استحالة إبداء رأيه «في الأجلين المذكورين. غير أن فترة التمديد لا يمكن أن تتعدى نصف «الأجل الأول.

«تطبق أحكام هذه المادة على الاستشارات المنصوص عليها في «المادة 7 أدناه.»

«المادة 12. - تنتهي مهام عضو المجلس :

«1 - ..... ؛

«2 - ..... ؛

«3 - ..... ؛

«4 - بالإعفاء ..... في الحالات التالية :

« - مزاولة ..... المجلس ؛

« - فقدان .....السياسية ؛

« - حدوث .....مهامه ؛

« - إخلال بالالتزامات الواردة في الفقرتين الرابعة والسادسة من «المادة 11 أعلاه ؛

« - عدم المشاركة ..... للمجلس.

«يعين من يحل محل أعضاء المجلس المنتهية مهامهم، داخل أجل «ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ حدوث أحد الأسباب الموجبة لانتهاء «مهامهم الواردة أعلاه.

«يستمر الأعضاء المنتهية مهامهم لأحد الأسباب الواردة في البندين «1 و 3 أعلاه في مزاولة هاته المهام داخل المجلس إلى حين تعيين من «يخلفونهم.

«في حالة الأسباب الموجبة لانتهاء المهام الواردة في البندين 2 و 4 «أعلاه، يخفض النصاب القانوني لكل تشكيلة تداولية بالمجلس «بخصم عدد الأعضاء المعنيين بتلك الأسباب.

«يكمل أعضاء المجلس ..... من مدة انتداب الذين «خلفوهم.»

«المادة 13 (الفقرة الأولى). - تمثل الحكومة لدى المجلس بمندوب «للحكومة و بنواب له يعينون بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة «الحكومية المختصة.»

«المادة 15. - تشمل ميزانية المجلس :

«في الموارد :

« - مخصص مالي من ميزانية الدولة ؛

« - مداخيل الإتاوة المقبوضة بموجب مقتضيات المادة 13 من «القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

« - مداخيل المنقولات .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«المادة 21. - يضع المجلس ..... الجريدة الرسمية.

«يجوز لمجلس المنافسة أن يصدر، بقرار ينشر على موقعه «الإلكتروني، مبادئ توجيهية تتوافق مع أحكام هذا القانون ومع أحكام «النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتتعلق على وجه «الخصوص بكيفيات ممارسة مبدأ الحضورية والمساطر التفاوضية «وتحديد العقوبات المالية التي يقررها المجلس المذكور.

«المادة 22. - يخضع ..... يحدد بنص تنظيمي.

«تحدث لدى مجلس المنافسة هيئة للمقررين تحدد مهامهم «وشروط توظيفهم وأجورهم وترقيتهم في النظام الأساسي الخاص «الوارد في الفقرة الأولى أعلاه.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادتين 11 و 14 من القانون السالف الذكر رقم 20.13 :

«المادة 11. - يمارس الرئيس ونوابه مهامهم كامل الوقت.

«يجب على الرئيس ونائبي الرئيس، من غير القضاة أن يتوقفوا، «أثناء مدة مزاولة مهامهم، عن ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري أو **مهام تؤدي أجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية.** ويجب عليهم كذلك توقيف مشاركتهم في أجهزة «الإدارة والتدبير والتسيير بالمنشآت الخاصة أو العمومية الهادفة إلى «تحقيق الربح.

«يجب على أعضاء المجلس أن يقدموا تصريحا كتابيا بالممتلكات «والأصول التي في حيازتهم، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وفقا «للشروط والكيفيات المحددة في القانون، وذلك طبقا للفصل 158 من «الدستور.

«يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يخبر الرئيس، عند «بداية مزاولة مهامه، بواسطة تصريح مكتوب بالمصالح التي يتوفر «عليها أو تملكها مؤخرا والمهام التي يزاولها في نشاط اقتصادي. ويتم «تحيين التصريح المذكور كل سنة في التاريخ الذي يصادف تاريخ تعيينه.

«يظل الأعضاء القضاة خاضعين للقواعد المقررة في المادة 47 «من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة «الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى «الآخرة 1437 (24 مارس 2016).

«لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتداول في قضية تكون «له فيها مصلحة أو إذا كان يمثل طرفا معنيا بها أو سبق له أن مثله، «خلال الخمس سنوات السابقة للتداول المذكور.

«ولهذه الغاية، يجب على عضو المجلس المعني إخبار الرئيس بحالة «تنازع المصالح التي يوجد فيها. ويتخذ رئيس المجلس جميع التدابير «اللازمة إزاء العضو المعني وفقاً لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس.

«في حالة الانسحاب الطوعي لعضو واحد أو أكثر بسبب تنازع «للمصالح أو في حالة التجريح المنصوص عليها في المادتين 11 المكررة «و11 المكررة مرتين أدناه، يخفض النصاب القانوني لكل تشكيلة تداولية «بالمجلس بخصم عدد الأعضاء المنسحبين أو الذين كانوا موضوع تجريح.»

«المادة 14 - I. - يمكن للمجلس أن يجتمع في شكل هيئة أو لجنة «دائمة أو في فروع.

«تمارس مختلف تشكيلات المجلس الاختصاصات المخولة للمجلس «والمنصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون وفي القانون «رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

«يحدد النظام الداخلي للمجلس، المنصوص عليه في المادة 21 «أدناه، توزيع الاختصاصات بين التشكيلات المختلفة للمجلس المذكور.

«استثناء من أحكام الفقرة الثالثة من هذا البند، يجوز لرئيس «مجلس المنافسة أن يسند، بصفة مباشرة، قضية معروضة على أنظار «المجلس إلى إحدى تشكيلاته إذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك.

«II. - تتألف الهيئة من كافة أعضاء المجلس المنصوص عليهم في «المادة 9 أعلاه.

«تتألف اللجنة الدائمة من الرئيس والنواب الأربعة للرئيس.

«يحدد رئيس مجلس المنافسة عدد الفروع وتأليفها. ويسند إلى كل «واحد منها الملفات التي سيقوم بدراستها.

«III. - لا تجتمع الهيئة ولا تتداول بشكل صحيح إلا بحضور ثمانية (8) «أعضاء على الأقل من بينهم عضو من القضاة.

«في حالة عدم اكتمال النصاب لاجتماع الهيئة، يدعو الرئيس إلى «عقد اجتماع ثان داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية. وفي هذه الحالة، «يعتبر الاجتماع قانونيا بحضور خمسة (5) أعضاء على الأقل من بينهم «عضو من القضاة.

«وإذا تعذر هذا النصاب، تدعى الهيئة داخل أجل خمسة (5) أيام «لاجتماع ثالث ويعتبر هذا الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء «الحاضرين.

«لا تجتمع اللجنة الدائمة ولا تتداول بشكل صحيح إلا بحضور «ثلاثة من أعضائها على الأقل.

«يحدد النظام الداخلي قواعد النصاب القانوني المطبقة على «الفروع.

«عند وجود إحالات مستعجلة، يشير رئيس المجلس في الاستدعاء «الموجه للأعضاء إلى الطابع الاستعجالي للإحالة، وتنعقد الهيئة بصفة «صحيحة بحضور أربعة (4) أعضاء على الأقل من بينهم عضو من «القضاة.

«IV. - تتخذ القرارات إثر تداول كل تشكيلة بأغلبية الأعضاء «الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه «رئيس التشكيلة.

«تتداول تشكيلات المجلس في جلسة مغلقة. ولا يجوز سوى لأعضاء «المجلس المعنيين الحضور فيها والمشاركة في مداولاتها.

«يدير رئيس التشكيلة المناقشات ويعرض القرار أو الرأي على «التصويت الذي يتم عن طريق رفع اليد.

«يلزم أعضاء المجلس بسرية المداولات والاجتماعات. وكل خرق «لهذه السرية يترتب عليه إثارة المسؤولية الجنائية لمرتكبه طبقا لأحكام «الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

«تنشر قرارات مجلس المنافسة في الموقع الإلكتروني للمجلس، «ويمكن أن يكون إشهارها محدودا مراعاة للمصلحة المشروعة للأطراف «والأشخاص الوارد ذكرهم بهذه القرارات والتي تقتضي عدم إفشاء «أسرار أعمالهم.»

المادة الثالثة

تتمم على النحو التالي أحكام القانون السالف الذكر رقم 20.13 بالمواد 10 المكررة و 11 المكررة و 11 المكررة مرتين :

«المادة 10 المكررة. - يمثل رئيس مجلس المنافسة المؤسسة أمام «جميع الهيئات الوطنية والدولية ويوقع جميع التصرفات باسم «المجلس.

«يؤهل الرئيس لإقامة الدعاوى والدفاع وتقديم ملاحظات أمام «المحاكم باسم المجلس.

«ويجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نائب للرئيس.

«إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق ناب عنه نائب للرئيس.

«في حالة شغور منصب الرئيس، يتولى مهامه بالنيابة أقدم نائب «للرئيس. وفي حالة التساوي في الأقدمية، يتولاها نائب الرئيس الأكبر «سنا.»

«المادة 11 المكررة. - يجوز تجريح أعضاء المجلس المعينين للنظر «في إحدى القضايا وكذا المقرر العام والمقرر المعين من قبله للتحقيق «في القضية، للأسباب المنصوص عليها في الفصل 295 من الظهير «الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 «(28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.

«كل من علم وجود سبب من أسباب التجريح في شخصه وجب عليه «الانسحاب.

«يقدم طلب التجريح بمقال معلل يوجه إلى رئيس المجلس. ويتضمن «الوسائل المستند إليها في التجريح ويوقع عليه الطرف المعني أو من «يمثله قانوناً بموجب توكيل خاص يرفق بالمقال.

«يتم تسليم مقال التجريح خلال أربع وعشرين ساعة إلى الشخص «المراد تجريحه. ويضمن هذا الأخير في أسفل المقال، داخل أجل يومين، «تصريحه المكتوب إما بقبول التجريح أو رفضه الانسحاب، مع أجوبته «على الوسائل المستند إليها في التجريح.

«إذا تم الطعن في التجريح، بتت محكمة الاستئناف بالرباط بشأنه «في غياب الشخص المعني. ويتم الاستماع إلى الطرف المدعي وإلى «الشخص المراد تجريحه. وفي هذه الحالة، يكون قرار محكمة «الاستئناف غير قابل للطعن.

«تطبق أحكام الفصل 297 من قانون المسطرة المدنية على الأطراف «بعد صدور قرار المحكمة.»

«المادة 11 المكررة مرتين. - إذا علم أحد الأشخاص المذكورين في «الفقرة الأولى من المادة 11 المكررة أعلاه بأنه يوجد بينه وبين أحد «الأطراف أحد أسباب التجريح، المنصوص عليها في الفصل 295 «السالف الذكر من قانون المسطرة المدنية أو أي سبب آخر يستدعي «الانسحاب، وجب عليه التصريح بذلك لدى :

« - رئيس المجلس إذا كان الأمر يتعلق بعضو من أعضاء المجلس «أو بالمقرر العام ؛

« - المقرر العام إذا تعلق الأمر بمقرر تابع لمصالح التحقيق والبحث.

«يقرر رئيس المجلس أو المقرر العام الموجه إليه التصريح ما إذا كان «على المعني بالأمر الانسحاب.

«عندما يتبين أن أحد الأعضاء في حالة تناف أو تنازع للمصالح، «بشأن قضية معروضة على نظر إحدى تشكيلات المجلس للبت فيها، «دون أن يصرح العضو المذكور بذلك من تلقاء نفسه، أو في حالة «تجريح مقدم من لدن أحد الأطراف لسبب من الأسباب الواردة في «الفصل 295 السالف الذكر من قانون المسطرة المدنية، قام رئيس «المجلس بدعوة المجلس الذي يجتمع في جلسة مغلقة للبت في الحالة «التي تمت معاينتها.

«يجوز لعضو المجلس المعني أن يقدم، وفق نفس الشروط المشار «إليها في المادة 11 المكررة أعلاه، طعنا في قرار المجلس أمام محكمة «الاستئناف بالرباط.»

المادة الرابعة

أحكام انتقالية

يجوز للمقررين والموظفين والأعوان المزاولين مهامهم بمجلس المنافسة والذين لم يتم إدماجهم في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المجلس، في تاريخ صدور هذا الأخير في الجريدة الرسمية، توجيه طلب الاستفادة من هذا الإدماج إلى رئيس المجلس وفقا للشروط التي سيتم تحديدها في النظام الأساسي المذكور.

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة للمعنيين بالأمر أقل من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ إدماجهم.

تعد الخدمات التي أنجزوها كما لو أنجزت في مجلس المنافسة.

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يواصل الموظفون والأعوان المدمجون انخراطهم، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

تحيين النصوص القانونية المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة

مشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتلق بحرية الأسعار و المنافسة

مشروع قانون رقم 41.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة

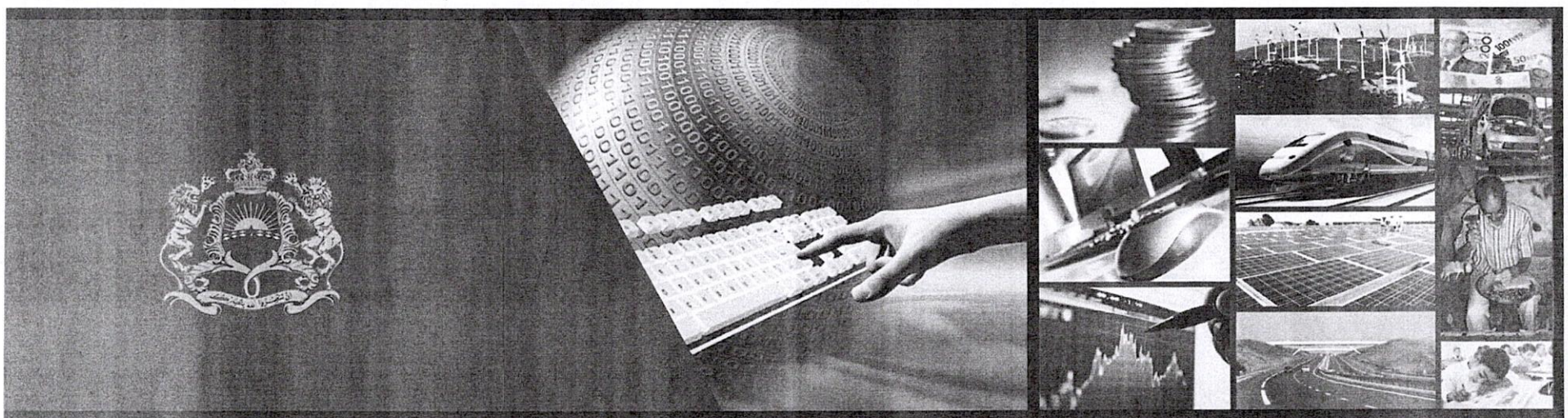

عرض أمام لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

السيدة نادية فتاح

وزيرة الاقتصاد والمالية

27 شتنبر 2022

محاور العرض

هكذا، سأتطرق في هذا العرض أمام لجنتكم الموقرة إلى تقديم سياق وأهداف تعديل القانونين، قبل أن أستعرض أهم مستجدات النصين القانونيين :

- مشروع قانون رقم 40.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة،
- ومشروع القانون رقم 41.12 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

محاور العرض

I. سياق وأهداف تعديل القانونين

II. أهم مستجدات النصين القانونيين

السياق العام

- تلعب قواعد المنافسة الشريفة، في **الاقتصاديات الليبرالية**، دورا فعالا في إرساء **التوازن** بين الفاعلين الاقتصاديين خاصة في مجال تحديد أسعار المنتجات والخدمات.
- يمكن أن يعرف هذا التوازن **اختلالا ناتجا عن ممارسات** بعض الفاعلين الاقتصاديين. وفي هذا الصدد، يتدخل قانون المنافسة من أجل الحفاظ على شروط الشفافية و تكافؤ الفرص.
- في هذا الإطار تلجأ المقاولات باستمرار، من أجل مواجهة المنافسة، إلى محاولة إقناع المستهلكين باختيار منتوجاتهم أو خدماتهم عبر:
  - خفض التكلفة وبالتالي **تخفيض الأثمنة** ،
  - تطوير **الابتكار** وتحسين **الجودة**.
- إلا أن **احتمال اللجوء إلى ممارسات** أخرى للاحتفاظ بالزبناء أو كسب آخرين، يبقى قائما.
- تهدف سياسة وقانون المنافسة الى **تجريم الممارسات المخلة** بقواعد المنافسة وبتوازن السوق واتخاذ الإجراءات اللازمة ضدها .

السياق العام

- عرفت الترسانة القانونية الوطنية في مجال المنافسة على غرار باقي الدول عدة تطورات و تراكم للخبرات؛
- المصادقة في سنة 2000 على أول قانون لحرية الأسعار والمنافسة، بعد عقد من المشاورات، يتعلق الأمر بالقانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛
- لقد عرف هذا القانون تعديلا سنة 2010 بواسطة القانون رقم 30.08 لملائمته لواقع السوق وتطور الاقتصاد؛
- إصلاح سنة 2014 أتى لتنزيل المواد 35 و36 و166 من دستور 2011 الذي أكد على أهمية المنافسة الحرة في العلاقات الاقتصادية و التنصيص على مجلس المنافسة كهيئة دستورية مستقلة للحكامة الاقتصادية.

مبادئ قانون المنافسة

المبادئ الأساسية

- حرية الأسعار: تحدد الأسعار وفقاً لقواعد السوق؛
- إيجابيات المنافسة للمستهلكين والاقتصاد الوطني؛
- توازن العرض والطلب: ترتكز المنافسة على أساس السعر ومستوى الجودة؛
- مراقبة أي تدخل يهدف إلى عرقلة حرية تحديد الأسعار أو قواعد السوق.

قواعد المنافسة

- المراقبة القبلية: إلزامية الإخبار بعمليات التركيز، وانتظار الموافقة، المقرونة إن اقتضى الحال بشروط، لإنجازها تفاديا لتركيز القوة الاقتصادية؛
- المراقبة البعدية: مراقبة الممارسات المنافية الناتجة عن الاتفاقات والاستغلال التعسفي لوضع مهيمن في السوق مع توقيع الجزاءات الملائمة لهذه المخالفات.

المؤسسات

مجلس المنافسة

- يعتبر مجلس المنافسة هيئة دستورية مستقلة، لها عدة **اختصاصات تقريرية** في مجال ضبط الممارسات المنافية للمنافسة و أيضا في مجال مراقبة التركيزات الاقتصادية؛
- للمجلس أيضا **دور استشاري** حيث يبدي رأيه عند استشارته من الهيات المنصوص عليها في القانون؛
- يمكن لمجلس المنافسة بمبادرة منه إبداء رأيه في كل مسالة متعلقة بالمنافسة وذلك تطبيقا لاختصاصاته في تحسين السير التنافسي للأسواق.

الحكومة

- تساهم الحكومة أيضا في تطبيق قانون حرية الأسعار والمنافسة خصوصا في مجال تنظيم الأسعار، ولها صلاحيات بخصوص الممارسات المنافية للمنافسة ذات البعد المحلي، كما يحق لها بصفة استثنائية التصدي لقرارات مجلس المنافسة المتعلقة ببعض التركيزات الاقتصادية الاستراتيجية؛
- تمثل الحكومة لدى المجلس بمندوب للحكومة، يحضر جلسات المجلس بصفة استشارية ويبدي رأيه في التقارير التي يتداول فيها مجلس المنافسة.

القضاء : في حالة الطعون ضد قرارات الإدارة أو المجلس.

السياق العام للإصلاح

اعتماد توصيات اللجنة الخاصة الملكية المتعلقة بالقانونين. (22 مارس 2021)

مواكبة الإصلاحات من أجل تحسين الحكامة وتعزيز استقطاب الاستثمارات ومناخ الأعمال، وخصوصا اعتماد المدونة الجديدة للاستثمار.

تثمين التجربة التي راكمها مجلس المنافسة ومواكبة تطور الممارسة الوطنية، من أجل إدخال تحسينات على القوانين التي أصبحت بعض مقتضياتها متجاوزة اعتبارا لأفضل الممارسات الدولية، خصوصا في ما يخص الشفافية ونجاعة الأداء.

ملائمة الإطار القانوني المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة مع إكراهات تعزيز القدرة التنافسية وبناء الدولة الاجتماعية، في إطار تنزيل النموذج التنموي الجديد.

أهداف المشروع

المنهجية	الأهداف
• مجموعة عمل مكونة من ممثلي وزارة الاقتصاد والمالية والأمانة العامة للحكومة، تكلفت بتنزيل توصيات اللجنة الخاصة الملكية في النصوص القانونية • بعض التحسينات الإضافية تم اقتراحها من لدن مجلس المنافسة ووزارة الاقتصاد والمالية.	الأهداف •تحسين مناخ الأعمال وتعزيز جاذبية الاستثمار •حماية المستهلكين وتحسين القدرة الشرائية للمواطنين والرفاهية الاجتماعية •تكريس الحكامة الجيدة ودولة الحق والقانون في المجال الاقتصادي أهداف مشروع القانون رقم 40.21 الذي يغير ويتمم القانون 104.12 المتعلق حرية الأسعار والمنافسة توضيح وتدقيق الإجراءات والمساطر بخصوص القضايا المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة تعزيز فاعلية الإجراءات وتكريس حماية حقوق باقي الأطراف تحسين نظام المراقبة في عمليات التركيز الاقتصادي أهداف مشروع القانون رقم 41.21 الذي يغير ويتمم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة تعزيز حياد مجلس المنافسة كهيئة دستورية مستقلة تحسين وتدقيق إجراءات الإحالة إلى المجلس العمل على وضع منظومة وطنية متكاملة للمنافسة، ملائمة لتنفيذ النموذج التنموي الجديد

محاور العرض

I. سياق وأهداف تعديل القانونين

II. أهم مستجدات النصين القانونيين

مشروع القانون رقم 40.21 المعدل والمتمم للقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

تحديد وتوضيح الإجراءات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة

- تدقيق الجوانب المتعلقة بمسطرة قبول أو عدم قبول مجلس المنافسة للإحالات المتعلقة بالممارسات المنافية لقواعد المنافسة؛
- تحديد المساطر المتعلقة بجلسات الاستماع إلى الأطراف المعنية وإعداد محاضر بشأنها؛
- التنصيص على سرية جلسات المداولات في القضايا المتعلقة بالممارسات المنافية لقواعد للمنافسة ؛
- تدقيق إجراءات تبليغ المخالفات والقرارات؛
- تحديد الأجل الذي يتعين على مجلس المنافسة أن يتخذ فيه قراره بعد الانتهاء من المناقشة.

مشروع القانون رقم 40.21 المعدل والمتمم للقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

تعزيز فاعلية الإجراءات وحماية حقوق الأطراف المعنية

- إعادة النظر في مسطرة عدم الاعتراض على المؤاخذات كمسطرة بديلة للمسطرة التنازعية من خلال :
  - تقديم اقتراح المصالحة، يحدد فيه المقرر العام الحد الأدنى والأقصى للعقوبة المالية التي يقترح تطبيقها على المؤسسات المخالفة؛
  - تمكين الأطراف المعنية من التعبير عن موافقتها على عرض المصالحة، في آجال محددة؛
  - توثيق مراحل هذا الإجراء في محاضر موقعة من الأطراف المعنية والمقرر العام.
- وضع معايير لتحديد واحتساب مقادير العقوبات مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المشددة والمخففة؛
- تمكين الأطراف المعنية ورئيس المجلس ومندوب الحكومة من تقديم طعن أمام محكمة النقض، في قرار محكمة الاستئناف بالرباط القاضي إما بتأكيد أو إلغاء أو تعديل قرار مجلس المنافسة.

مشروع القانون رقم 40.21 المعدل والمتمم للقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

مراجعة الإطار المتعلق بالتركيز الاقتصادي

- إحداث مسطرة مبسطة لتبليغ بعض عمليات التركيز؛
- إعادة النظر في قاعدة العتبة المعتمدة في إجبارية تبليغ عمليات التركيز لتكون أكثر فاعلية، وتتعلق بالجمع بين شرطين متزامنين:
  - عتبة رقم المعاملات الإجمالي لجميع الأطراف في العملية ؛
  - عتبة رقم المعاملات المنجز بشكل منفرد في السوق الوطني من لدن كل طرف على حدة.
- إمكانية تعليق آجال دراسة العملية (المحددة في 60 يومًا) في حالة إخلال الأطراف المعنية بموافاة المجلس، في الأجل الذي حدده، بالمعلومات المتعلقة بعناصر الملف أو جزء منها؛
- اعتبار عمليتين متتاليتين منجزة بين نفس الأشخاص أو المؤسسات خلال مدة سنتين، كعملية واحدة.

مشروع القانون رقم 41.21 المعدل والمتمم للقانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة

مهام وصلاحيات أعضاء المجلس

- توضيح صلاحيات كل من رئيس المجلس ومختلف هيئاته التقريرية ، لتلافي أي تداخل في الصلاحيات؛
- الإحالة إلى النظام الداخلي في شأن توزيع الصلاحيات بين مختلف الهيئات التقريرية للمجلس؛
- استمرار الأعضاء المنتهية ولايتهم في ممارسة مهامهم إلى حين تعيين من يحل محلهم ؛
- منح المجلس إمكانية نشر مبادئ توجيهية (lignes directrices) حول مختلف القضايا.

تجويد المساطر والتدبير

- تمكين رئيس المجلس من مراقبة تضارب المصالح في إطار القضايا المعروضة على المجلس، بخصوص الأعضاء والمقرر العام؛
- إحداث مسطرة للتجريح في حق أعضاء المجلس والمقررين؛
- تحديد الشروط المتعلقة بالنصاب القانوني للتداول بالنسبة لمختلف مكونات المجلس؛
- التأكيد على سرية مداولات الهيآت التقريرية للمجلس وحصر الحضور في الأعضاء المعنيين.

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

شكرا لانتباهكم

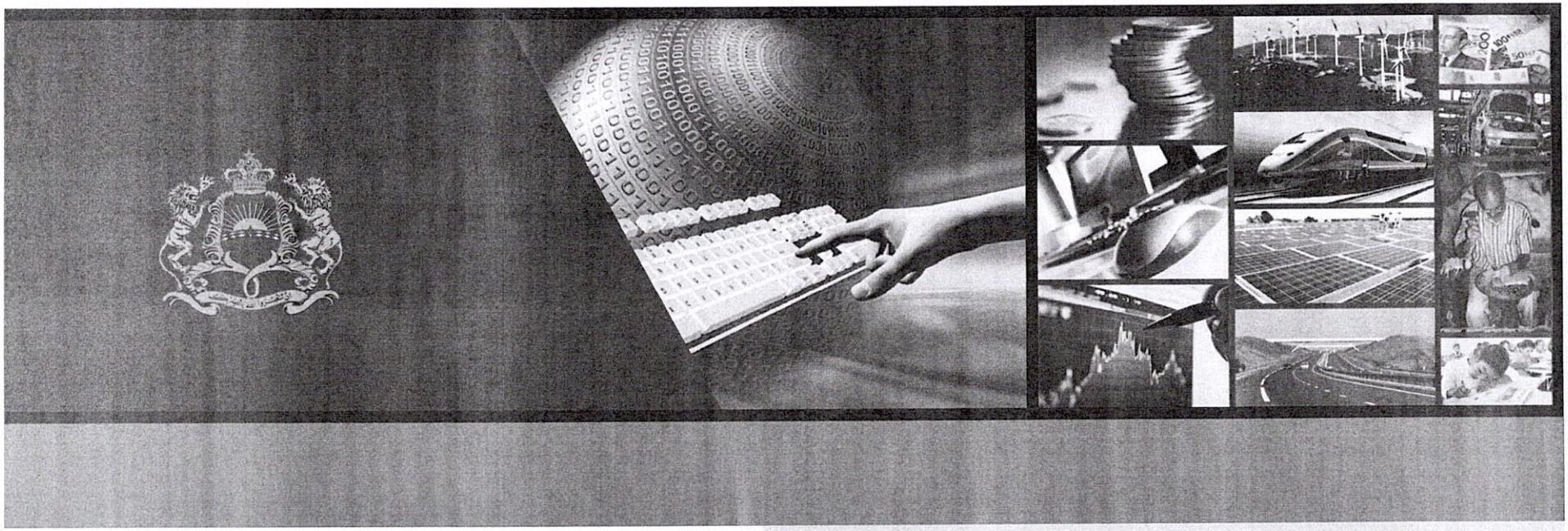

ملخص المناقشة العامة

ملخص المناقشة العامة

شكلت المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، ومشروع القانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية المنافسة، ثمن خلالها السادة المستشارون مضامين التعليمات السامية لصاحب الجلالة الرامية إلى حسن سير عمل المؤسسات الدستورية وعلى استقلاليتها المتجسدة بشكل واضح وملموس في إعادة النظر في المسطرة المتبعة أمام مجلس المنافسة، من أجل إضفاء الدقة اللازمة على الإطار القانوني الحالي المنظم لهذه المسطرة، ترسيخا لمكانة مجلس المنافسة كهيئة دستورية مستقلة وتقريرية، تساهم في تكريس الحكامة الجيدة، وضمان الشفافية والانصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال ضبط وتحليل وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها، وكذا الممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار.

وقد أجمع السادة المستشارون على الأهمية الكبيرة التي يحظى بها هذين القانونين من خلال إدخال مجموعة من التغييرات تروم توضيح صلاحيات رئيس المجلس ومختلف الهيآت التقريرية داخله تفاديا لأي خلافات حول تداخل الاختصاصات، وتخويل النظام الداخلي للمجلس وتوزيع الاختصاصات بين مختلف الهيآت المذكورة، بالإضافة إلى تضمين بعض المقتضيات المتعلقة بضبط النصاب القانوني للتداول في الهيآت التقريرية، والتنصيص على اقتصار حضور مداولاتها على أعضاء المجلس، والتأكيد على سرية المداولات والاجتماعات، وتخويل رئيس المجلس صلاحية مراقبة التضارب في القضايا المتداولة، فضلا عن إحداث مسطرة تجريح الأعضاء والمقررين.

كما تمت الإشارة إلى أن مضامين مشروعي القانونين تعد تنزيلا لتوصيات اللجنة الخاصة الملكية المتعلقة بالقانونين دعما لإصلاح التشريعات المتعلقة بمجلس المنافسة، ومواكبة الممارسات الدولية المتعلقة بالشفافية ونجاعة الأداء، بالإضافة

إلى وضع منظومة وطنية متكاملة للمنافسة، وبناء الدولة الاجتماعية في إطار تنزيل النموذج التنموي الجديد.

في المقابل حمل أحد السادة المستشارين مسؤولية الارتفاع المهول في الأسعار الذي مس جل المنتجات في السوق الوطنية للحكومة التي ظلت تبرره بالتقلبات الجيوسياسية والحرب الأوكرانية الروسية، دون إبداع حلول جريئة، أو اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضبط ارتفاع الأسعار والحد من تداعيات ذلك على مستوى عيش المواطنين وفاء بالالتزامات والطموحات الواعدة المعلن عنها في البرنامج الحكومي بتحقيق الرفاهية والرخاء للمغاربة من خلال الحد من الفقر وتحسين القدرة الشرائية وتخفيض الأعباء التي تتحملها الاسر، بالإضافة إلى الممارسات غير المنضبطة في عدد من القطاعات الاقتصادية الحيوية من قبيل الاحتكار والتركيز والمضاربات وتعدد الوسطاء، والتي تهدف إلى تحقيق الربح غير المشروع.

كما تم التنويه بالدراسة التي اتخذها مجلس المنافسة بمبادرة منه للإدلاء بالرأي حول موضوع " الارتفاع الكبير في أسعار المواد الأولية الخام والمواد في السوق العالمية، وتداعياته على السير التنافسي للأسواق الوطنية، حالة المحروقات (الغازوال والبنزين)، وكون ارتفاع اسعارهما ينعكس بشكل مباشر على تكاليف النقل والإنتاج بالنسبة لجميع الأنشطة الاقتصادية تقريبا، وبالتالي على المنتجات المروجة في السوق الوطنية، بالرغم من تأخر المجلس في دراسة هذا الموضوع واتخاذ الإجراءات المطلوبة على ضوءه، واعتبر أن هذا التقرير زكى بما لا يدع مجالا للشك، وجود ممارسات تتنافى مع قواعد المنافسة المشروعة من طرف مختلف الفاعلين في سوق المحروقات.

كما أثيرت مدى إلزامية النظام الداخلي للأغيار، ومدى توافقه مع القانون، والتي عالجها المشرع فيما يخص الهيآت التي يتم تنظيمها بواسطة قوانين تنظيمية، بالإضافة إلى التعريف بأعضاء المجلس ونشر سيرهم المهنية لتمكين الأغيار من معلومات كافية في حالة الرغبة في التجريح، فضلا عن مسطرة الاستعجال، وكذا طبيعة النظام الأساسي للمقررين التي تفرض الحسم في طبيعة وظيفتهم.

كما أوضح أحد المتدخلين أن المنافسة تعتبر ركنا أساسيا من أركان اقتصاد السوق الحر، وعنصرا فعالا لضمان استمرارية هذا النظام الاقتصادي، وذلك بما تعكس من منافع لكافة أطراف السوق، سواء بالنسبة للمستهلكين الذين يحصلون على السلع والخدمات ، أو بالنسبة للمنتجين لما توفره لهم من حوافز استمرارية التطوير والابتكار، وحتى بالنسبة للمجتمع ككل لما توفره من استخدام أمثل للمواد المتاحة، مما يستوجب عدم التعامل مع هذه المنافسة بشكل تعسفي لحماية المستهلك باعتباره الطرف الأضعف في هذه العملية الاستهلاكية، مؤكدا أن معاناة شريحة واسعة من المواطنين من الوضعية الاجتماعية الصعبة جراء التحولات الاقتصادية والسياسية والدولية التي فرضتها جائحة كوفيد-19، وكذا الحرب الروسية الأوكرانية، يفرض على مجلس المنافسة كغيره من المؤسسات الوطنية ضرورة الانخراط أكثر في حماية القدرة الشرائية للمواطنين من ارتفاع الأسعار وجشع المضاربين.

من جانب آخر، تم تقديم مجموعة من الملاحظات والاقتراحات من أجل إعطاء دفعة قوية للارتقاء بعمل مجلس المنافسة، والمتمثلة في مواصلة تحيين المنظومة القانونية الجاري بها العمل في مجموعة القطاعات الاقتصادية، مع الحرص على ملاءمتها مع قواعد السوق، والعمل على تقييم السياسات العمومية ذات الوقع المباشر أو غير مباشر على المنافسة وتداعياتها في الأسواق، بالإضافة إلى ضرورة القيام بحملات التحسيس والتوعية في مجموع التراب الوطني بأهمية المنافسة في المجال الاقتصادي، بهدف محاربة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، والعمل على تدعيم الاتفاقات الرامية إلى ضمان استقرار الأسعار ومستويات الإنتاج بدون تعسف في الأسعار، وكذا تعزيز قدرات المجلس في مجالي التقصي والولوج إلى المعلومات، فضلا عن العمل على التأطير القانوني لجميع الممارسات المنافية للقانون، وضرورة تقنين وتدقيق مسطرة فحص وضعية المقاولة المتعثرة ماليا قبل الترخيص لتركيزات الإنقاذ، وكذا تفعيل آلية المراقبة والتتبع بشكل منتظم لمستويات التركيز في الأسواق على ضوء التقلبات الدورية للاقتصاد الوطني، وتوسيع

هامش حرية المبادرة والمقاولة ببلادنا بهدف محاربة الريع والاحتكار ومركزة الثروة والأداء الاقتصادي.

تساءل أحد المتدخلين إن كان مشروع القانون المتعلق بمجلس المنافسة جاء لتوحيد الضوابط والقوانين المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، وخاصة ما يتعلق بالممارسات المخلة بالمنافسة والتصدي لها، مفيدا في نفس الوقت أنه يتوجب على المجلس التدخل أيضا لضبط مفهوم المؤسسة الاقتصادية من قبيل التعاونيات والجمعيات التي تسعى إلى تحقيق الربح، بالإضافة إلى إمكانية المجلس ضبط الممارسات غير المشروعة خارج حدود الوطن المرتبطة بقواعد المنافسة ببلادنا، مؤكدا في السياق ذاته على ضرورة إلزامية نشر أسعار المنتجات المعروضة في السوق الوطني.

من جهة أخرى، أستفسر أحد السادة المستشارين عن مدى مصداقية وجدية الحكومة في إحالة المشروعين القانونين في هذا التوقيت، بالنظر لارتباطهما بتقنين أسعار المحروقات، معتبرا أن الوضعية الراهنة تستدعي وضع ترسانة قانونية متكاملة ذات فاعلية في التطبيق على أرض الواقع.

كما تمت الإشارة إلى أن ارتفاع الأسعار دفع مجموعة من المقاولات للتخلي عن صفقاتها، وأنه بالرغم من مجهودات الحكومة في دعم هذه المقاولات، إلا أن هذه المبادرة تبقى غير كافية بالنظر للإكراهات التي تمر منها البلاد.

وقد تم التساؤل كذلك عن كيفية التتبع فيما يخص تدقيق الجوانب المتعلقة بمساطر قبول أو عدم قبول مجلس المنافسة للإحالات المتعلقة بجلسات الاستماع للأطراف المعنية من لدن مصالح التحقيق لدى المجلس، وعن مدى تضمين المقتضيات القانونية للمشروعين مبدأ الشفافية وتحقيق الأهداف فيما يخص المسطرة المتعلقة بالمنازعات تحت إشراف الهيآت التداولية بالمجلس، سيما وأن الهدف الأساسي يكمن في ضمان الحماية اللازمة للمستهلك.

كما لوحظ وجود مجموعة من التعقيدات التي تشوب القواعد المحددة للعقوبات المالية، خاصة المسطرة المتعلقة بالطعن في قرار محكمة الاستئناف.

وفي نفس الاتجاه، تمت الإشارة إلى ضرورة اضطلاع مجلس المنافسة باختصاصات عملية تمكنه من الحد من الافراط في الاستغلال العشوائي للثروات الطبيعية للبلاد، بما يتماشى مع مضامين الفصل 35 من الدستور، بالإضافة إلى الأهمية البالغة للمراقبة القبلية والمراقبة البعدية لعمليات الاحتكار والتركيز، من أجل ضمان منافسة شريفة تعكس الواقع المعيشي للمواطنين، وحماية المقاولات الصغيرة التي تعمل في نفس الميدان.

كما تمت المطالبة بتدخل الحكومة لتحديد قائمة المنتجات التي شملها الارتفاع المهول في الأسعار بنص تنظيمي، لاسيما وأن القانون رقم 104.12 المتعلق بالأسعار والمنافسة خاصة المادة 2 منه، يخول لها ذلك في ظل الوضعية الحالية التي يعيشها المواطن المغربي.

جواب

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية

جواب السيدة الوزيرة

في مستهل جوابها، ثمنت السيدة الوزيرة التفاعل الايجابي لمداخلات السيدات والسادة المستشارين مع مقتضيات مشروعي القانونين قيد الدراسة.

وقد أشارت السيدة الوزيرة الى ضرورة الاتفاق على الدور المهم لمشروعي القانونين في تعزيز قواعد المنافسة الشريفة وفي تقوية الاقتصاد الوطني. مؤكدة على أن الهدف من مشروعي القانونين هو استفادة المستهلك والمواطن المغربي من منتوجات ذات جودة وبأسعار تنافسية مع مراعاة الشفافية في ذلك. معتبرة أنه لا يمكن تحميل هذين القانونين أكثر من أدوارهما، اذ ينحصر دورهما في تحديد الأسعار وتعزيز أدوار مجلس المنافسة. مشيرة الى أهمية وضع ترسانة قانونية تضمن التكامل بين الإجراءات المتخذة، فإلى جانب مشروعي القانونين، ذكرت بقانون حماية المستهلك ودوره في تعزيز استفادة المواطن من التنافسية الشريفة وترسيخ الشفافية في المعاملات بين الفاعلين الاقتصاديين، من خلال تمثيلية المستهلك داخل مجلس المنافسة.

وأوضحت السيدة الوزيرة ان التعديلات التي جاء بها مشروعي القانونين، جاءت نتيجة الاختلالات التي عرفتها المنافسة وكذا بناء على التوصيات الصادرة من طرف اللجنة الملكية المكلفة بالنموذج التنموي الجديد. حيث ابانت التجربة بعد مرور عشرين (20) سنة عن وضع منظومة قانونية لحماية المستهلك عن عدة اختلالات، وقد جاء مشروعي القانونين، لاسيما مشروع قانون المتعلق بمجلس المنافسة، بغية الحفاظ على استقلالية مجلس المنافسة ومحاربة تضارب المصالح، وتعزيز الحياد داخل هذا المجلس، مؤكدة على الافتخار والاعتزاز بالمؤسسات الدستورية المستقلة ببلادنا، ومنها مجلس المنافسة، مؤكدة على أثرها في عالم الاقتصاد من جهة، ودورها في حماية حقوق المستهلك من جهة أخرى. باعتبار أن مجلس المنافسة يحظى بمكانة مهمة داخل المغرب وخارجه.

وقد أفادت السيدة الوزيرة ان المغرب يتوفر حاليا على ترسانة قانونية مهمة تسمح بالحفاظ على حقوق المستهلك.

وفي ذات السياق، ذكرت السيدة الوزيرة بالظرفية الخاصة التي خصت فترة الاشتغال على مشروعي القانونين، لاسيما تلك المرتبطة بتوالي الأزمات، وكذا ارتفاع الأسعار. مشيرة الى الإجراءات التي اتخذتها الحكومة للتخفيف من أثار الأزمة سواء تعلق الأمر بصندوق المقاصة ومضاعفة المبالغ المالية التي كانت مخصصة في قانون المالية لسنة 2022، وكذا دعم بعض القطاعات المتضررة. مشيرة ان ارتفاع أسعار المحروقات أثر سلبا على ارتفاع اسعار الكهرباء، وعلى إثر ذلك قامت الحكومة بتخصيص دعم موجه للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب مما حافظ على سعر الكهرباء ببلادنا، مقارنة مع دول أخرى قامت بتقديم دعم مباشر للمواطن بسبب ارتفاع فاتورة الكهرباء.

من جانب اخر،اوضحت أنه تم دعم قطاع النقل وفق بعدين، أولهما مرتبط بالأثر المترتب على نقل البضائع بجميع جهات المملكة أو الأفراد الذين يستعملون النقل العمومي، بينما يتعلق البعد الثاني بالعمل على استهداف الفئة المستحقة.

وفيما يخص السجل الوطني الموحد، فقد اعتبرت أنه حل مناسب لدعم ومساعدة الفئات الهشة، منوهة بالتجربة الناجحة التي تم الاشتغال عليها في جهة الرباط - سلا - القنيطرة، مؤكدة على ضرورة التسريع في تعميم هذه التجربة على جميع الجهات ببلادنا خلال السنة المقبلة، وبلورة رؤية حول سبل توفير الدعم المباشر للفئات الهشة.

وفيما يرتبط بدعم الطبقة المتوسطة، أفادت السيدة الوزيرة أنه سيتم اعداد اقتراحات حول الدعم والاستجابة لانتظارات هذه الفئات، من خلال مشروع قانون المالية لسنة 2023.

من جانب اخر، اعتبرت أن الهدف من مشروعي القانونين هو ترسيخ دينامية عمل مجلس المنافسة، بحيث جاء النص القانوني بمجموعة من الإجراءات الخاصة التي من شأنها تعزيز استمرارية عمل المجلس، والبت في اجل محدد في القضايا

المعروضة عليه في مختلف الميادين الاقتصادية، مع مراعاة الظرفية الخاصة بكل قضية معروضة على المجلس.

وفي الشق المتعلق بالأسعار، اعتبرت أن هناك عدة مستجدات مرتبطة بالتركيزات، كما ان عملية الاحتكار (Monopole) أو عملية الاحتكار القلة (Oligopole)إذا تمت بطريقة شفافة فإن مشروع القانون لا يقضي بمنع هؤلاء الفاعلين الاقتصاديين، كون المغرب يعتمد على مبدأ حرية الأسعار وحرية المقاولة، ولكن لا يجب في نفس الوقت على الفاعلين الاقتصاديين المستفيدين من وضعية الاحتكار او احتكار القلة والذين يرغبون في توسيع مقاولاتهم الاستفادة من وضعية التركيز بل يجب ان يكون لها أثر إيجابي على الجودة وأسعار المنتوجات.

أما فيما يخص تفعيل القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، لاسيما فيما يخص المواد والأسعار المقننة، فقد أوضحت السيدة الوزيرة أن النص التنظيمي الذي تحيل عليه المادة 3 من هذا القانون يضم 21 من المنتوجات والخدمات المقننة، وأنه سيتم الاشتغال على مراسيم تطبيقية لهذا القانون.

وفي الجانب المتعلق بمراقبة الأسعار، أشارت السيدة الوزيرة الى أنه وخلال سنة 2022، تمت مراقبة أكثر من 250 ألف نقطة بيع، وضبط ما يقارب 10 ألاف مخالفة اغلبها لها علاقة بإشهار الأسعار في علاقته بقانون حماية المستهلك، مثمنة المجهود الاستثنائي لهذه السنة الذي قامت به جميع الأطراف في هذا الجانب، لاسيما مجهودات وزارة الداخلية، وذلك بغية تكريس الشفافية والتنافسية الشريفة.

من جهة أخرى، افادت السيدة الوزيرة أن إعداد مشروعي القانونين تم بالاعتماد على أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال، مؤكدة على ضرورة تبسيط وتفسير مضامين هذه القوانين للمواطنين باعتبارها نصوص قانونية تقنية حتى لا يتم الخلط بين مضامين مشروعي القانونين والقوانين الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

دراسة مواد مشروع القانون رقم 40.21 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة

دراسة المواد

*المادة الأولى:

المادة 11:

التقديم:

تعتبر عمليتا تركيز او أكثر بين نفس الأطراف، ينتج عنها تغيير في المراقبة تنجز في ظرف سنتين، كعملية تركيز واحدة وتبلغ كعملية واحدة.

ويهدف هذا التعديل إلى تفادي تقسيم عملية خاضعة للتبليغ الى عدة عمليات لا تتوفر فيها عتبة رقم المعاملات، بغرض التهرب من اجبارية التبليغ.

بدون مناقشة

المادة 13:

التقديم:

تؤسس مقتضيات هذه المادة لإتاوة تؤدى مقابل دراسة كل عملية تركيز تم تبليغها، وذلك على شاكلة الممارسة على المستوى الدولي، إذ تم إحداث اتاوة تؤدى عند تبليغ عملية تركيز اقتصادي، وذلك مقابل دراسة عملية التركيز من طرف السلطات المغربية.

بدون مناقشة

المادة 14:

التقديم:

يحذر القانون انجاز أي عملية تركيز دون انتظار موافقة مجلس المنافسة أو الإدارة .و يدخل كذلك في حالات خاصة، إمكانية منح المجلس ترخيصا استثنائيا بإنجاز العملية قبل صدور الترخيص.

ويوضح هذا التعديل بأن هذا الترخيص يصبح محدود الصلاحية في 3 أشهر، حيث يجب تبليغ عملية التركيز قبل انقضاء هذا الأجل.

ويكمن هدف التعديل إلى تفادي ترك الترخيص الاستثنائي مفتوحا. فالترخيص الاستثنائي بإنجاز التركيز مقرون بأجل أقصاه 90 يوما لتبليغ العملية.

بدون مناقشة

المادة 15:

التقديم:

تهم هذه المادة توقيف اجل دراسة عملية التركيز في المرحلة الأولى في ثلاث حالات متعلقة بعدم اطلاع المجلس بالمعلومات المطلوبة، حالات تعليق آجال دراسة التركيزات المنصوص عليها حاليا في القانون لا تتضمن الحالات المذكورة مما يمكن أن يفضي إلى عدم احترام الآجال القانونية والمس بنجاعة المراقبة.

كما ان إضافة نوع رابع من القرارات يتعلق بحالة التخلي عن انجاز عملية التركيز، وإعطاء المجلس إمكانية حفظ الملف وعدم الاستمرار في دراسته دون فائدة في حالة تخلي الأطراف عن العملية.

ملاءمة المادة مع عدد القرارات الممكن اتخادها، بعد إضافة قرار الحفظ.

بدون مناقشة

المادة 16:

التقديم:

ملاءمة الإحالة على المواد المعدلة.

بدون مناقشة

المادة 17:

التقديم:

ترمي مقتضيات هذه المادة الى إضافة نوع رابع من القرارات في حال التخلي عن إنجاز عملية التركيز، وإعطاء المجلس إمكانية حفظ الملف بدل الاستمرار في دراسته دون جدوى بعد تخلي الاطراف.

بدون مناقشة

المادة 29:

التقديم:

وتروم هذه المادة تغيير كلمة" المعنيين "بكلمة" الأطراف".

ويهدف التعديل الى إزالة أي غموض، بحصر تبليغ المؤاخذات فقط في الأطراف المعنية بالمؤاخذات.

يجب على المنشآت التي تدعو الجمهور للاكتتاب في أسهمها او سنداتها واهمها تلك المدرجة في البورصة، أن تخبر الهياة المغربية لسوق الرساميل في حال تبليغها مؤاخذات.

تمكين المنشآت المعنية من إخبار الهيأة بوجود مؤاخذات، لتكون بذلك متوافقة وضرورة إخبار المستثمرين باي حدث قد يؤثر على أرباحها.

يجب أن تحرر محاضر لجلسات الاستماع توقع من طرف الأشخاص المستمع إليهم.

استدراك النواقص المرتبطة بمسطرة الاستماع للأطراف من لدن المحققين.

ملائمة مسطرة التبليغ لتشمل مندوب الحكومة على شاكلة الأطراف، ورفع أي لبس محتمل فيما يخص التبليغ لمندوب الحكومة.

بدون مناقشة

المادة 31:

التقديم:

يكلف المقرر العام للمجلس بالحسم فيما يتعلق بطابع سرية الاعمال المثارة بخصوص الوثائق المكونة للملف، وتفصل هذه المادة مسطرة رفع السرية وإمكانية الاطلاع عليها.

يتم تبادل المعلومات أو الاطلاع على الوثائق المعنية بسرية الأعمال في هذه المرحلة من المسطرة، مرحلة التحقيق، لهذا فالمقرر العام هو المخول لتقييم ما يمكن اعتباره أسرار للأعمال وما يمكن أو لا يجب الكشف عنه للأطراف الأخرى.

ويكون تبعا لهذا التعديل إضفاء صفة سرية الاعمال مرتبطا بطلب حماية هذه المعلومات المقدم من طرف الجهة التي تملك او قدمت المعلومات.

كما يناط بالمقرر العام سلطة تقييم صفة السرية في المعلومات او الوثائق، وتوضيح مسؤولية الجهة المعنية بالمعلومات أو الوثائق لطلب حمايتها بسرية الاعمال.

بدون مناقشة

المادة 33:

التقديم:

مضمون هذا التعديل هو إضافة المقرر المكلف بالإحالة إلى الأشخاص الذين يمكنهم تقديم ملاحظات شفوية أمام المجلس، مما سيمكن مقرر الإحالة، الذي يحضر جلسة المجلس، من تقديم ملاحظات شفوية، كما هو متاح أيضا للمقرر العام أو المقرر العام المساعد ولمندوب الحكومة.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد المستشارين عن سبب غياب وحدة العبارات الواردة في نص القانون، مستدلا في ذلك بوجود عبارة المقرر العام، المقرر، مقرر مساعد، ومقرر إحالة. مستفسرا عن إمكانية البت في قضية تعهد الى المقرر بدون إحالة.

جواب الحكومة:

أفادت السيدة الوزيرة أنه بغية بسط الشفافية في عمل المجلس، وتحديد مسؤوليات كل طرف داخله، فإن هذا يقتضي تحديد مجال تدخل كل عضو وحصر اختصاصاته، وبالتالي فإن مشروع هذا القانون حدد اختصاص مقرر الإحالة باعتباره المسؤول الوحيد عن تقديم الملف بدل أي مقرر اخر من مقرري المجلس.

المادة 36:

التقديم:

تنص هذه المادة أنه في حال اقتراح تعهدات من طرف الأطراف، وبعد ان يقبلها المجلس، فإن مقرر الإحالة هو من يقوم بالتقييم الاولي لهذه التعهدات.

كما يتمثل الهدف من التعديل توضيح دور كل جهة داخل المجلس. ويتم الحسم في فصل سلطات المجلس كهيأة تقريرية، وسلطة المقرر التابع لمصالح التحقيق.

بدون مناقشة

المادة 37:

التقديم:

تتعلق هذه المسطرة بعدم معارضة المؤاخذات الموجهة للأطراف (الاعتراف بارتكاب مخالفة)، وتتعلق المستجدات ب:

-يقترح المقرر العام، بعد موافقة المجلس، مجالا للعقوبة المالية المقترحة على المخالف؛

-يحدد اجل للطرف المعني من اجل ابداء رأيه في مقترح الصلح .وفي حال قبوله من طرف المخالف يضمّن الاتفاق في محضر؛

-يجب ان يكون قرار المجلس بتحديد عقوبة مالية في إطار الحدود الدنيا والقصوى التي سبق ووفق عليها.

يهدف التعديل إلى توضيح مسطرة عدم تعارض المؤاخذات:

-تمنح للمقرر العام الصلاحيات اللازمة من تدبير فعلي لمسطرة عدم معارضة المؤاخذات؛

-اخبار الجهة المتابعة بهوامش العقوبة المحتملة، والمزايا المحتملة لقبول الاتفاق؛

-يحق للجهة المعنية رفض اقتراح المقرر العام إذا ما ارتأت انه لا يفي بتطلعاتها.

بدون مناقشة

المادة 39:

التقديم:

تتعلق التعديلات بإضفاء الدقة اللازمة من اجل احتساب مبالغ العقوبات من مراعاة أكبر ل:

-العناصر المتعلقة بتفريد العقاب بالنسبة لكل مخالف على حدة باعتبار مساهمته في المخالفة ووضعيته؛

-تناسب العقوبات بالنسبة لمدى خطورة الممارسة وأثرها.

ويتم تحديد العقوبات على أساس معايير شفافة ومحددة كرقم المعاملات المرتبط بالمخالفة، وومدة المخالفة بعدد السنوات، والاثراء المحقق،...

كما يتم التناسب بين مبلغ العقوبة المالية مع خطورة الأفعال، واهمية الضرر الملحق بالاقتصاد ووضعية المنشأة، وتم كذلك تحديد ظروف التخفيف أو ظروف التشديد، كحالة العود.

تعديل القانون يهدف الى إضافة التدقيقات اللازمة، بما فيها الجانب الزجري . وتأتي هذه التنقيحات بإضفاء الدقة اللازمة لتأطير السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في احتساب مبلغ العقوبة بناء على معايير شفافة ومحددة.

بدون مناقشة

المادة 44:

التقديم:

يتعلق التعديل بملاءمة الإحالة، تصحيح رقم الفقرة المحال عليها ، لأخذ تعديل المادة 15 بعين الاعتبار، والإحالة على المادة 15 بعد تعديلها.

بدون مناقشة

المادة 71:

التقديم:

يُدخل مشروع القانون توصيفا للوثائق المهنية بالتأكيد على" كيف ما كانت طبيعتها أو حاملها."

من اجل التأقلم مع التطورات التكنولوجية والممارسة، يدخل القانون تدقيقا تتعلق بحامل الوثائق المهنية، لتشمل كذلك الوثائق والمعلومات في شكل إلكتروني.

بدون مناقشة

المادة 72:

التقديم:

يُدخل مشروع القانون توصيفا للوثائق المهنية بالتأكيد على" كيف ما كانت طبيعتها أو حاملها."، ومن اجل التأقلم مع التطورات التكنولوجية والممارسة، يدخل القانون تدقيقا يتعلق بحامل الوثائق المهنية، لتشمل كذلك الوثائق والمعلومات في شكل الكتروني.

بدون مناقشة

***المادة الثانية:**

المادة 12:

التقديم:

في إطار تبسيط المساطر، تم احداث التبليغات في شكل مبسط بالنسبة للعمليات التي، بالرغم من استجابتها لشروط التبليغ، لا تشكل مسا بالمنافسة في السوق الوطنية.

ويعتمد التبليغ المبسط بالنسبة للعمليات التي لا ينتج عنها إلا أثر محدود على السوق الوطنية، وذلك من اجل تخفيف العبء عن الشركات وعن المجلس.

كما تم اعتماد تعديل بخصوص العتبات التي يصبح معها التبليغ اجباريا:

-جمع شرط عتبة رقم الاعمال الاجمالي المنجز من طرف كل الأطراف في العملية مع شرط ثان يتمثل في عتبة رقم الاعمال المنجز بشكل منفرد من طرف أحد الأطراف على الأقل، وفي حالة أخرى من طرف اثنين من الأطراف.

-يهدف الجمع بين شرطين يتعلقان برقم الاعمال الى تفادي مراقبة عمليات من طرف المجلس والإدارة تضم منشآت تنجز ارقام معاملات صغيرة نسبيا في السوق الوطني ومن حجم ليس من شانه أن يشكل تأثيرا أو إخلالا بالمنافسة بالمغرب.

بدون مناقشة

المادة 26:

التقديم:

تنص المقتضيات الجديدة في هذه المادة على إضافة قرار جديد بقبول الإحالة يصدره المجلس في ضرف شهرين من التوصل بالإحالة ويتم تبليغه للأطراف ولمندوب الحكومة، بعد أن كان القبول يكون ضمنيا.

كما تم احداث إمكانية اتخاذ قرار بإغلاق الملف أو حفظه في غياب ادلة كافية.

لتفادي الأثر القانوني المتعلق بالسكوت عن قبول الملف، بدل الاكتفاء بالقبول الضمني للملف.

ويتعلق تعديل اخر بتمكين المجلس من اغلاق ملف قضية كان قد فتحها بمبادرة منه.

بدون مناقشة

المادة 27:

التقديم:

يمكن هذا التعديل مصالح التحقيق بالمجلس من ضم ملفين في مرحلة التحقيق في قضية واحدة، أو فصل التحقيق في قضية الى عدة قضايا.

ويهدف هذا التعديل إلى إضفاء نجاعة أكثر في التحقيق بشأن القضايا المعروضة على المجلس .بمعنى أن قضيتين أو إحالتين أو أكثر بنفس الموضوع يمكن اجراء التحقيق فيها كقضية واحدة، وفي المقابل يمكن فصل التحقيق في إحالة واحدة إلى اثنتين أو أكثر بحسب اختلاف الأطراف أو الممارسات.

بدون مناقشة

المادة 45:

التقديم:

يروم تعديل هذه المادة اعتبار التغيير الذي ادخلته المادة31 المتعلق بالجهة المختصة لأتخاد القرارات المتعلقة بسرية الأعمال (تعويض رئيس المجلس بالمقرر

العام)، وكذا فتح الباب للطرف المعني من اجل تقديم طعن امام رئيس المجلس في اجل 20 يوما من التوصل بقرار المقرر العام.

ويهدف التعديل من جهة الى ملائمة هذه المادة مع التغيير الحاصل في المادة 31 والمتعلق بتعويض الرئيس بالمقرر العام كسلطة مكلفة باتخاذ القرارات في مجال سرية الاعمال في إطار فصل الاختصاصات بين مصالح التحقيق وهيأة المجلس باعتبار أن هذه

المسالة تطرح والقضية في طور التحقيق. ومن جهة أخرى تقوية حقوق الدفاع بالنسبة للأطراف بتوسيع إمكانيات الطعن في هذه القرارات.

بدون مناقشة

التعديلات المقترحة بشأن
مشروع القانون رقم 40.21

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب على

مشروع قانون رقم 40.21 بتغييروتتميم القانون رقم 104.12

المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب
مجلس المستشارين

****

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
1	المادة 38 المكررة	إذا ارتأى مجلس المنافسة أن التحقيق غير مكتمل،جاز له أن يقرر إحالة القضية من جديد الى التحقيق كليا أو جزئيا ولا يمكن لقرار المجلس أن يكون موضوع أي طعن.	إذا ارتأى مجلس المنافسة أن التحقيق غير مكتمل،جاز له أن يقرر إحالة القضية من جديد الى التحقيق كليا أو جزئيا. (حدف عبارة **ولا يمكن لقرار المجلس أن يكون موضوع أي طعن).**	إن بقاء النص على حاله من شأنه أن يخالف مقتضيات الدستور، لأنه لا يوجد قرار إداري في منأى عن المراقبة القضائية.

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب
مجلس المستشارين

****

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

المملـكة المـغربية
البرلمـــان
مجلـــس المستـشارين

تعديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 26 يوليوز 2022)

التعديل الاول

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة الأولى تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 11و13و14و15و16و17و29و31و33)من الفقرة الرابعة(و36)الفقرة الثانية(و37و39و44)الفقرة الأولى(و71 و72 من القانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 116.14.1 بتاريخ 2 رمضان 1435)30يونيو 2014(..... ..... **المادة 4:** لا نحول أحكام المادتين 2 و 3 ..... في السوق بقطاع معين. ولا يجوز أن تزيد مدة تطبيق التدابير المذكورة عن ستة (6) أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة من طرف الإدارة	**المادة الأولى** تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 11و13و14و15و16و17و29و31و33)من الفقرة الرابعة(و36)الفقرة الثانية(و37و39و44)الفقرة الأولى(و71 و72 من القانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 116.14.1 بتاريخ 2 رمضان 1435)30يونيو 2014(..... ..... **المادة 4:** لا نحول أحكام المادتين 2 و 3 ..... في السوق بقطاع معين. ولا يجوز أن **تزيد مدة تطبيق التدابير المذكورة على سنة** قابلة للتمديد مرة واحدة من طرف الإدارة.	فد تتطلب بعض الأوضاع الاقتصادية تدخلا من الإدارة لمدة أطول كما حدث خلال جائحة كورونا لذا يقترح تمديد أجل التدخل إلى سنة عوض 6 أشهر.

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

التعديل رقم 2 :

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 11: تنجز عملية تركيز: 1-..... 2- ..... 3- ..... كيان اقتصادي مستقل. **غير أنه، إذا أنجزت عمليتان أو أكثر من تلك المشار إليها في هذه المادة، خلال مدة سنتين بين نفس الأشخاص أو المنشآت نتج عنها تغيير في المراقبة، يتم اعتبارها كعملية تركيز واحدة تمت في تاريخ آخر عملية.** لأجل تطبيق هذا القسم، .....، ولا سيما: الملكية حقوق - ..... **)الباقي لا تغيير فيه(**	**المادة : 11** يقصد في عملية التركيز الاقتصادي في مفهوم هذا القانون كل عملية أو عقد قانوني يتم بين منشأتين أو اكثر ، يتم بموجبه نقل كلي أو جزئي لملكية أو حقوق انتفاع من ممتلكات .أو اتحاد أو اندماج، أو ممارسة نفوذ. تنجز عملية تركيز: 1-..... 2- ..... 3- ..... كيان اقتصادي مستقل. **غير أنه، إذا أنجزت عمليتان أو أكثر من تلك المشار إليها في هذه المادة، خلال مدة سنتين بين نفس الأشخاص أو المنشآت نتج عنها تغيير في المراقبة، يتم اعتبارها كعملية تركيز واحدة تمت في تاريخ آخر عملية.** لأجل تطبيق هذا القسم، .....، ولا سيما: الملكية حقوق - ..... **)الباقي لا تغيير فيه(**	الغرض من هذا التعديل هو تحديد مفهوم التركيز الاقتصادي بموجب نص قانوني نظرا لخلو مشروع هذا القانون من تحديد للمفاهيم الأساسية التي نص عليها.

التعديل رقم 3:

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 13: **يمكن تبليغ عملية التركيز..... .....** **الإعلان عن عرض عمومي.** **يخضع التبليغ بعملية التركيز لأداء إتاوة ثابتة مقابل دراسة الملف ويحدد مبلغها بنص تنظيمي.** **وتقع إجبارية التبليغ** **.....** **)الباقي لا تغيير فيه(**	. المادة 13: يمكن تبليغ عملية التركيز..... ..... الإعلان عن عرض عمومي. يخضع التبليغ بعملية التركيز لأداء إتاوة ثابتة مقابل دراسة الملف ويحدد مبلغها **في نسبة 0،01 % من رقم المعاملات الاجمالي.** **وتقع إجبارية التبليغ** **.....** **)الباقي لا تغيير فيه(**	.عوض إثقال النص القانوني و رهنه بالنصوص التطبيقية يتم اعتماد نسبة اتاوة و ينص عليها في القانون مباشرة و تركها مجالا للتأويل و التعديل.

التعديل رقم 4 :

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 14: لا يمكن أن يتم ..... في المادة 18 أدناه. وفي حالة الضرورة ..... ودون الإخلال به. **يمكن أن يكون منح الاستثناء المذكور مقرونا بشروط.** **يتوقف الاستثناء المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه عن إحداث الأثر إذا لم يتوصل مجلس المنافسة بالتبليغ الكامل عن العملية داخل أجل 90 يوما ابتداء من الإنجاز الفعلي للعملية المذكورة.**	**المادة 14:** لا يمكن أن يتم ..... في المادة 18 أدناه. وفي حالة الضرورة ..... ودون الإخلال به. يمكن أن يكون منح الاستثناء المذكور مقرونا بشروط. يتوقف الاستثناء المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه عن إحداث الأثر إذا لم يتوصل مجلس المنافسة بالتبليغ الكامل عن العملية ~~داخل أجل 90 يوما~~ ا **داخل اجل ستون (60) يوما** ا بتداء من الإنجاز الفعلي للعملية المذكورة.	**يتعين تحديد الاجل في شهرين عوض ثلاثة (3) اشهر ، وذلك حتى لا يكون الاستثناء لمدة طويلة خصوصا و ان مجلس المنافسة ملزم بالأداء بقراره خلال شهرين، فكيف يتم التعامل مع عملية تركيز اقتصادية منح فيها ترخيص استثنائي مباشر، اوبعد وضع التبليغ وصدرفيه قرار غير السماح بالترخيص و الترخيص الاستثنائي لا زال مستمرا.**

التعديل رقم 5:

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 29: يكون التحقيق ..... المادة 31 أدناه . دون الإخلال ..... في المادة 35 أدناه، يبلغ المقرر العام المؤاخذات إلى **الأطراف** وإلى مندوب الحكومة، الذين يجوز لهم ..... إذا لم تقم بالإخبار به . **إذا تم تبليغ مؤاخذات إلى شركة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، وجب على هذه الأخيرة إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل فورا بذلك.** يجوز للمقرر أن يطلب ،	**المادة 29:** يكون التحقيق ..... المادة 31 أدناه . دون الإخلال ..... في المادة 35 أدناه، يبلغ المقرر العام المؤاخذات إلى **الأطراف** وإلى مندوب الحكومة، الذين يجوز لهم ..... إذا لم تقم بالإخبار به . ~~إذا تم تبليغ مؤاخذات إلى شركة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، وجب على هذه الأخيرة إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل فورا بذلك.~~ **إذا تعلق الامر بشركة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها و سنداتها ، وجب على المقرر العام إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل.** يجوز للمقرر أن يطلب ،	**يجب على مجلس المنافسة أن يبلغ مباشرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، عوض أن يترك هذا الامر إلى الشركة. لان هيئات الدولة يجب ان تتعامل مع بعضها البعض و احترازا من الا تقوم شركة اتخذ في حقها مؤاخذات .**

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

التعديل رقم 6:

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 37 : إذا لم تعارض احدى المنشآت .....جاز للمقرر العام أن يقدم اليها مقترح صلح، بعد موافقة مجلس المنافسة عليه. يحدد البلغ الأدنى و الأقصى للعقوبة المالية المراد تطبيقها. و عندما ....مقترح الصلح.	. المادة 37 : إذا لم تعارض احدى المنشآت .....جاز للمقرر العام أن يقدم اليها مقترح صلح، بعد موافقة مجلس المنافسة عليه. يحدد البلغ الأدنى و الأقصى للعقوبة المالية المراد تطبيقها، على **ان لا يقل هذا المبلغ على نصف مبلغ العقوبة المنصوص عليها في المادة 39 ادناه.** و عندما ....مقترح الصلح.	**يتعين الحفاظ على روح المادة 37 من القانون 140.12 والإبقاء على العقوبة و الا فتح باب عدم الاعتراض بغرض التخفيض من العقوبة او الغاؤها.**

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

التعديل رقم 7 :

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 39 : يجوز لمجلس المنافسة ..... التي قبلها المجلس. إذا لم يكن . ..... للتجميع أو التشارك. يتم تحديد المبلغ الأساسي ..... - رقم المعاملات .... و في حالة العود في اجل 5 سنوات، يمكن رفع المبلغ الأقصى للعقوبة المالية المطبقة إلى الضعف.	**المادة 39 :** يجوز لمجلس المنافسة ..... التي قبلها المجلس. إذا لم يكن . ..... للتجميع أو التشارك. يتم تحديد المبلغ الأساسي ..... - رقم المعاملات .... و في حالة العود ~~في اجل 5 سنوات~~، **خلال العشر سنوات** الموالية ~~يمكن رفع~~ **يرفع المبلغ** الأقصى للعقوبة المالية المطبقة إلى الضعف	عوض حصر مدة العود في خمس سنوات نقترح رفعها إلى عشرة سنوات و ذلك لردع المتلاعبين و خارقي القانون.

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

التعديل رقم 8:

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 41: يجوز منح اعفاء كلي أو جزئي من العقوبات المالية لمنشأة أو هيأة ، قامت مع أطراف أخرى بممارسة محظورة بموجب مقتضيات المادة 6 من هذا القانون،.....إذا تم احترام الشروط المحددة في رأي الاعفاء ، منح إعفاء من العقوبات المالية يتناسب مع المساهمة المقدمة لإثبات المخالفة. و تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.	المادة 41: يجوز منح اعفاء ~~كلي أو~~ جزئي من العقوبات المالية لمنشأة أو هيأة ، قامت مع أطراف أخرى بممارسة محظورة بموجب مقتضيات المادة 6 من هذا القانون،.....إذا تم احترام الشروط المحددة في رأي الاعفاء ، منح إعفاء من العقوبات المالية يتناسب مع المساهمة المقدمة لإثبات المخالفة. و تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.	حذف عبارة كلي من العقوبات، حتى لا يصبح التعاون مع المحققين المجلس سببا للإفلات من العقوبة ما دامت المخالفة واقعة فانه يتم الاعفاء جزئيا و ليس كليا.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

****

مجموعة العدالة الاجتماعية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ⴰⵏⴷⵣⴰⵔ ⵏ ⵡⵙⵎⵓⵔ

ⴰⵙⴻⴷⵙⴰ ⵏ ⵓⵎⴰⵙⵙⴰⵏ

****

ⵜⴰⵡⵙⵙⴰⵏⵜ ⵏ ⵜⵣⵡⵉⵔⵉⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ

Groupement Justice Sociale

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 40.21 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعاروالمنافسة

عدد التعديلات: 7

عدد المواد المقترح تعديلها: 6

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
مجموعة العدالة الإجتماعية

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

ر.مرج.	رقم المادة	نص مشروع القانون (كما وافق عليه مجلس النواب)	التعديل المقترح	تعليل التعديل
1	المادة 31	باستثناء الحالات التي يكون ..... معني بالقضية، يجوز **للمقرر العام** أن يرفض تبليغ طرف ..... أشخاص آخرين. وفي هذه الحالة.....، العناصر المعنية. **عندما يعتبر المقرر أن واحدة أو أكثر من الوثائق في صيغتها السرية ضرورية لممارسة حقوق الدفاع من لدن طرف أو عدة أطراف أو أن هذه الأخيرة يجب أن تطلع عليها لأغراض النقاش أمام المجلس، فإن المقرر العام يخبر بذلك، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل،**	باستثناء الحالات التي يكون ..... معني بالقضية، يجوز للمقرر العام أن يرفض تبليغ طرف ..... أشخاص آخرين. وفي هذه الحالة.....، العناصر المعنية. عندما يعتبر المقرر أن واحدة أو أكثر من الوثائق في صيغتها السرية ضرورية لممارسة حقوق الدفاع من لدن طرف أو عدة أطراف أو أن هذه الأخيرة يجب أن تطلع عليها لأغراض النقاش أمام المجلس، فإن المقرر العام يخبر بذلك، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، الشخص الذي قدم	

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الإجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

ر.مرج.	رقم المادة	نص مشروع القانون (كما وافق عليه مجلس النواب)	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		الشخص الذي قدم طلبا للحفاظ على سر الأعمال المضمن في الوثائق المذكورة ويحدد له أجلا قصد إبداء ملاحظاته قبل أن يبت في الأمر. ويبلغ قراره إلى الأشخاص المعنيين. يجب على الأطراف ..... الحامل المستعمل. **تعتبر المعلومات أو الوثائق أو الأجزاء من الوثائق التي لم يقدم في شأنها طلب للحفاظ على سر الأعمال، كما لو أنها لا تتسبب في المساس بالحفاظ على سر الأعمال.** **عندما يتبين من التحقيق في القضية من لدن مجلس المنافسة أن معلومات أو**	طلبا للحفاظ على سر الأعمال المضمن في الوثائق المذكورة ويحدد له أجلا قصد إبداء ملاحظاته قبل أن يبت في الأمر. ويبلغ قراره إلى الأشخاص المعنيين. يجب على الأطراف ..... الحامل المستعمل. تعتبر المعلومات أو الوثائق أو الأجزاء من الوثائق التي لم يقدم في شأنها طلب للحفاظ على سر الأعمال، كما لو أنها لا تتسبب في المساس بالحفاظ على سر الأعمال. عندما يتبين من التحقيق في القضية من لدن مجلس المنافسة أن معلومات أو وثائق أو أجزاء من وثائق يمكن أن تتسبب	

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الإجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

ر.مرج.	رقم المادة	نص مشروع القانون (كما وافق عليه مجلس النواب)	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		وثائق أو أجزاء من وثائق يمكن أن تتسبب في المساس بالحفاظ على سر الأعمال ولم يقدم في شأنها طلب للحفاظ على سر الأعمال من لدن شخص له الحق في الاعتداد بالحفاظ على هذا السر، يقوم المقرر العام بدعوة الشخص المذكور لتقديم طلب، إذا رغب في ذلك، وفق الكيفيات وضمن الآجال المحددة بنص تنظيمي. يجوز تقدير الطابع السري للوثائق والمعلومات المضمنة في الملف من طرف **المقرر العام** حسب الأعراف والممارسات الجاري بها العمل في مجال الأعمال.	في المساس بالحفاظ على سر الأعمال ولم يقدم في شأنها طلب للحفاظ على سر الأعمال من لدن شخص له الحق في الاعتداد بالحفاظ على هذا السر، يقوم المقرر العام بدعوة الشخص المذكور لتقديم طلب، إذا رغب في ذلك، وفق الكيفيات وضمن الآجال المحددة بنص تنظيمي. يجوز تقدير الطابع السري للوثائق والمعلومات المضمنة في الملف من طرف **المقرر العام** حسب الأعراف والممارسات الجاري بها العمل في مجال الأعمال، **ويقوم بإبلاغ أصحاب الوثائق والمعلومات المعنية بقراره.**	يهدف هذا التعديل إلى إعمال مزيد من الشفافية على عمل المقرر فيما يتعلق بتقديراته حول الطابع السري للوثائق والمعلومات المتقدم بها وضمان حق الأطراف على الاطلاع على القرارات التي تخص الوثائق المتعلقة بهم.
2	**المادة 37**	إذا لم تعارض إحدى المنشآت أو الهيئات صحة المؤاخذات المبلغة إليها،	إذا لم تعارض إحدى المنشآت أو الهيئات صحة المؤاخذات المبلغة إليها،	

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الإجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

ر.مرج.	رقم المادة	نص مشروع القانون (كما وافق عليه مجلس النواب)	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		جاز للمقرر العام أن يقدم إليها مقترح صلح، بعد موافقة مجلس المنافسة عليه، يحدد فيه المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للعقوبة المالية المراد تطبيقها. وعندما تتعهد المنشأة أو الهيأة علاوة على ذلك بتغيير تصرفاتها في المستقبل، يجوز للمقرر العام أخذ ذلك بعين الاعتبار **أيضا في مقترح الصلح.** **تبدي المنشأة أو الهيأة موافقتها على مقترح الصلح داخل أجل يحدده المقرر العام. ويضمن مقترح الصلح المذكور وكذا الموافقة عليه في محضر توقعه المنشأة أو الهيأة المعنية والمقرر العام.** **يقترح المقرر العام على مجلس المنافسة الذي يستمع إلى المنشأة أو**	جاز للمقرر العام أن يقدم إليها مقترح صلح، بعد موافقة مجلس المنافسة عليه، يحدد فيه المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للعقوبة المالية المراد تطبيقها. وعندما تتعهد المنشأة أو الهيأة علاوة على ذلك بتغيير تصرفاتها في المستقبل، يجوز للمقرر العام أخذ ذلك بعين الاعتبار أيضا في مقترح الصلح. تبدي المنشأة أو الهيأة موافقتها على مقترح الصلح داخل أجل يحدده المقرر العام. ويضمن مقترح الصلح المذكور وكذا الموافقة عليه في محضر توقعه المنشأة أو الهيأة المعنية والمقرر العام **وتتسلم نسخة منه.** يقترح المقرر العام على مجلس المنافسة الذي يستمع إلى المنشأة أو	يهدف التعديل إلى التأكيد على ضرورة تسلم الأطراف نسخة من محاضر الصلح التي توقعها. المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - مجموعة العدالة الاجتماعية

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

ر.مرج.	رقم المادة	نص مشروع القانون (كما وافق عليه مجلس النواب)	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		الهيأة وإلى مندوب الحكومة، دون إعداد تقرير مسبق، إصدار العقوبة المالية ضمن الحدود المبينة في الصلح.	الهيأة وإلى مندوب الحكومة، دون إعداد تقرير مسبق، إصدار العقوبة المالية ضمن الحدود المبينة في الصلح.	
3	**المادة 39**	يجوز لمجلس المنافسة ..... التي قبلها المجلس. وإذا لم يكن المخالف منشأة، فإن المبلغ الأقصى للعقوبة هو أربعة ملايين (4.000.000) درهم. أما المبلغ الأقصى للعقوبة بالنسبة لمنشأة فهو **10** % من مبلغ رقم المعاملات الأعلى العالمي أو الوطني، بالنسبة للمنشآت التي ليس لها نشاط دولي، دون احتساب الرسوم والمنجز خلال إحدى السنوات المحاسبية المختتمة منذ السنة التي	يجوز لمجلس المنافسة ..... التي قبلها المجلس. وإذا لم يكن المخالف منشأة، فإن المبلغ الأقصى للعقوبة هو أربعة ملايين (4.000.000) درهم. أما المبلغ الأقصى للعقوبة بالنسبة لمنشأة فهو **10** % من مبلغ رقم المعاملات الأعلى العالمي أو **و30 % من مبلغ رقم المعاملات الأعلى الوطني**، بالنسبة للمنشآت التي ليس لها نشاط دولي، دون احتساب الرسوم والمنجز خلال إحدى السنوات المحاسبية المختتمة منذ السنة التي	رفع الحد الأقصى للعقوبة المفروضة على المنشآت التي ينحصر نشاطها على المستوى الوطني إلى 30% لتمكين المجلس من هامش معتبر لفرض عقوبات تتناسب وخطورة الممارسات المقترفة من قبل المنشأة.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الاجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

ر.مرج.	رقم المادة	نص مشروع القانون (كما وافق عليه مجلس النواب)	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		سبقت تلك التي تم خلالها القيام بالممارسات. وإذا كانت حسابات المنشأة المعنية مجمعة أو مشتركة حسب النصوص المطبقة على شكل الشركة، فإن رقم المعاملات المعتبر هو المتضمن في الحسابات المجمعة أو المشتركة للمنشأة المنجزة للتجميع أو التشارك. يتم تحديد المبلغ الأساسي للعقوبة المالية، الذي لا يمكن أن يتجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، بناء على العناصر التالية: - رقم المعاملات ذو الصلة بالمخالفة ومبيعات السلع أو الخدمات	سبقت تلك التي تم خلالها القيام بالممارسات. وإذا كانت حسابات المنشأة المعنية مجمعة أو مشتركة حسب النصوص المطبقة على شكل الشركة، فإن رقم المعاملات المعتبر هو المتضمن في الحسابات المجمعة أو المشتركة للمنشأة المنجزة للتجميع أو التشارك. يتم تحديد المبلغ الأساسي للعقوبة المالية، الذي لا يمكن أن يتجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، بناء على العناصر التالية: - رقم المعاملات ذو الصلة بالمخالفة ومبيعات السلع أو الخدمات	

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الاجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

ر.مرج.	رقم المادة	نص مشروع القانون (كما وافق عليه مجلس النواب)	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		التي أنجزها مرتكب المخالفة خلال السنة المالية المختتمة في السوق الجغرافي المعني؛ - مدة ارتكاب المخالفة محسوبة بعدد السنوات؛ - الإثراء والمبالغ المحصل عليها دون وجه حق من خلال المخالفة؛ - درجة تورط المنشأة أو الهيأة في تنظيم ارتكاب المخالفة. يتناسب مبلغ العقوبة المالية كذلك مع خطورة الأفعال المؤاخذ عليها وأهمية الضرر الذي ألحقه بالاقتصاد ومع وضعية المنشأة أو الهيأة الصادرة	التي أنجزها مرتكب المخالفة خلال السنة المالية المختتمة في السوق الجغرافي المعني؛ - مدة ارتكاب المخالفة محسوبة بعدد السنوات؛ - الإثراء والمبالغ المحصل عليها دون وجه حق من خلال المخالفة؛ - درجة تورط المنشأة أو الهيأة في تنظيم ارتكاب المخالفة. يتناسب مبلغ العقوبة المالية كذلك مع خطورة الأفعال المؤاخذ عليها وأهمية الضرر الذي ألحقه بالاقتصاد ومع وضعية المنشأة أو الهيأة الصادرة	

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الإجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

ر.مرج.	رقم المادة	نص مشروع القانون (كما وافق عليه مجلس النواب)	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		ضدها العقوبة أو المجموعة التي تنتمي إليها المنشأة. ويحدد المبلغ بشكل منفرد ومعلل بالنسبة إلى العقوبة التي صدرت ضد كل منشأة أو هيأة، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود ظروف مخففة أو مشددة. يراعى، قصد اعتبار وجود ظروف مشددة، على وجه الخصوص ما يلي: - مواصلة المخالف أو تكراره للمخالفة نفسها أو لمخالفة مماثلة، سبق للمجلس معاينتها ضده، سواء كان ذلك قد أدى إلى عقوبة أم لا؛ - تم إثبات نفس المخالفة أو مخالفة مماثلة من قبل مجلس	ضدها العقوبة أو المجموعة التي تنتمي إليها المنشأة. ويحدد المبلغ بشكل منفرد ومعلل بالنسبة إلى العقوبة التي صدرت ضد كل منشأة أو هيأة، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود ظروف مخففة أو مشددة. يراعى، قصد اعتبار وجود ظروف مشددة، على وجه الخصوص ما يلي: - مواصلة المخالف أو تكراره للمخالفة نفسها أو لمخالفة مماثلة، سبق للمجلس معاينتها ضده، سواء كان ذلك قد أدى إلى عقوبة أم لا؛ - تم إثبات نفس المخالفة أو مخالفة مماثلة من قبل مجلس	

المملكة المغربية
مجلس المستشارين
مجموعة العدالة الإجتماعية

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

ر.مرج.	رقم المادة	نص مشروع القانون (كما وافق عليه مجلس النواب)	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		المنافسة أو تم فرض عقوبات على منشآت أو هيآت بسبب هذه الأفعال؛ - كان المخالف هو المتزعم أو المحرض على ارتكاب مخالفة شاركت فيها عدة منشآت أو كان له دور حاسم فيها؛ - رفض المخالف التعاون أو قيامه بعرقلة إنجاز البحث. يراعى، قصد اعتبار وجود ظروف مخففة، على وجه الخصوص كون المنشأة أو الهيأة:	المنافسة أو تم فرض عقوبات على منشآت أو هيآت بسبب هذه الأفعال؛ - كان المخالف هو المتزعم أو المحرض على ارتكاب مخالفة شاركت فيها عدة منشآت أو كان له دور حاسم فيها؛ - رفض المخالف التعاون أو قيامه بعرقلة إنجاز البحث. يراعى، قصد اعتبار وجود ظروف مخففة، على وجه الخصوص كون المنشأة أو الهيأة:	

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الإجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

ر.مرج.	رقم المادة	نص مشروع القانون (كما وافق عليه مجلس النواب)	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		- قد شاركت، على مستوى محدود، في المخالفة التي ارتكبتها عدة منشآت أو هيآت ؛ - أوقفت الممارسة من تلقاء نفسها؛ - تعاونت بشكل مهم في البحث؛ - قامت جزئيًا أو كليًا بجبر الأضرار الناجمة عن المخالفة. يجوز لمجلس المنافسة، أن يأمر بنشر .... (الباقي لا تغيير فيه)	- قد شاركت، على مستوى محدود، في المخالفة التي ارتكبتها عدة منشآت أو هيآت ؛ - أوقفت الممارسة من تلقاء نفسها؛ - تعاونت بشكل مهم في البحث؛ - قامت جزئيًا أو كليًا بجبر الأضرار الناجمة عن المخالفة. يجوز لمجلس المنافسة، أن يأمر بنشر .... (الباقي لا تغيير فيه)	
4	المادة 26:	يبت مجلس المنافسة في عناصر قبول الإحالة، المشار إليها في الفقرة	يبت مجلس المنافسة في عناصر قبول الإحالة، المشار إليها في الفقرة الثانية	

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الإجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

ر.مرج.	رقم المادة	نص مشروع القانون (كما وافق عليه مجلس النواب)	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		الثانية بعده، داخل أجل شهرين ابتداء من إحالة الأمر إليه. وإذا ما قرر المجلس قبول الإحالة، أخبر صاحبها ومندوب الحكومة بذلك. ويمكن لمجلس المنافسة، داخل نفس الأجل، أن يصرح بقرار معلل بعدم قبول الإحالة نظرا لانعدام المصلحة أو الأهلية لدى صاحبها، أو إذا تقادمت الأفعال بموجب المادة 23 أعلاه، أو إذا ارتأى أن الأفعال المدعى بها لا تدخل في نطاق اختصاصه. يتوقف أجل الشهرين المذكور أعلاه في حالة إنذار موجه من لدن رئيس المجلس إلى صاحب الإحالة قصد تسوية طلبه داخل أجل يحدده له.	بعده، داخل أجل شهرين ابتداء من إحالة الأمر إليه. وإذا ما قرر المجلس قبول الإحالة، أخبر صاحبها ومندوب الحكومة بذلك. ويمكن لمجلس المنافسة، داخل نفس الأجل، أن يصرح بقرار معلل بعدم قبول الإحالة نظرا لانعدام المصلحة أو الأهلية لدى صاحبها، أو إذا تقادمت الأفعال بموجب المادة 23 أعلاه، أو إذا ارتأى أن الأفعال المدعى بها لا تدخل في نطاق اختصاصه. يتوقف أجل الشهرين المذكور أعلاه في حالة إنذار موجه من لدن رئيس المجلس إلى صاحب الإحالة قصد تسوية طلبه داخل أجل يحدده له.	

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الاجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

ر.مرج.	رقم المادة	نص مشروع القانون (كما وافق عليه مجلس النواب)	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		يمكن للمجلس كذلك رفض الإحالة بقرار معلل إذا ارتأى أن الأفعال المعتد بها ليست معززة بما يكفي من عناصر الإثبات. يوجه القرار المذكور إلى صاحب الإحالة وإلى الأشخاص الذين تم النظر في تصرفاتهم باعتبار أحكام المواد 6 و7 و8 من هذا القانون. يمكن كذلك لمجلس المنافسة أن يقرر، ضمن الشروط الواردة في هذه المادة، إغلاق ملف قضية تصدى، بمبادرة منه، للنظر فيها. في حالة تنازل الأطراف، يصدر رئيس المجلس أو أحد النواب المفوض من لدنه قرارا يثبت فيه التنازل. غير أنه،	يمكن للمجلس كذلك رفض الإحالة بقرار معلل إذا ارتأى أن الأفعال المعتد بها ليست معززة بما يكفي من عناصر الإثبات. يوجه القرار المذكور إلى صاحب الإحالة وإلى الأشخاص الذين تم النظر في تصرفاتهم باعتبار أحكام المواد 6 و7 و8 من هذا القانون. يمكن كذلك لمجلس المنافسة أن ~~يقرر~~ يصدر، ضمن الشروط الواردة في هذه المادة، قرارا معللا بإغلاق ملف قضية تصدى، بمبادرة منه، للنظر فيها. وينشر قرار إغلاق الملف بالموقع الإلكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة.	النص على تعليل قرار إغلاق ملف القضية التي يتصدى المجلس بمبادرة منه للتصدي لها مع نشر القرار بالموقع الإلكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة قصد تنوير الرأي العام الوطني بحيثيات ذلك.

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

ر.مرج.	رقم المادة	نص مشروع القانون (كما وافق عليه مجلس النواب)	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		يمكن للمجلس متابعة القضية والنظر فيها كما لو تم ذلك بمبادرة منه.	في حالة تنازل الأطراف، يصدر رئيس المجلس أو أحد النواب المفوض من لدنه قرارا يثبت فيه التنازل. غير أنه، يمكن للمجلس متابعة القضية والنظر فيها كما لو تم ذلك بمبادرة منه.	
5	المادة 27	يعين المقرر العام مقررا للتحقيق في كل قضية. يجوز للمقرر العام أو لمقرر عام مساعد أن يقوم، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف أو من مندوب الحكومة، بضم التحقيق في عدة قضايا. ويمكن لمجلس المنافسة، بعد انتهاء التحقيق فيها، أن يصدر قرارا مشتركا في شأنها. كما يجوز للمقرر العام أو لمقرر عام مساعد أن يقوم بفصل التحقيق في إحالة واحدة وتفريعها إلى عدة قضايا.	يعين المقرر العام مقررا للتحقيق في كل قضية. يجوز للمقرر العام أو لمقرر عام مساعد أن يقوم، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف أو من مندوب الحكومة، بضم التحقيق في عدة قضايا. ويمكن لمجلس المنافسة، بعد انتهاء التحقيق فيها، أن يصدر قرارا مشتركا في شأنها. كما يجوز للمقرر العام أو لمقرر عام مساعد أن يقوم بفصل التحقيق في	يهدف التعديل إلى ضمان حق الأطراف بالاطلاع على القرارات المرتبطة بفصل التحقيقات حول القضايا المتعلقة بهم

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الإجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

ر.مرج.	رقم المادة	نص مشروع القانون (كما وافق عليه مجلس النواب)	التعديل المقترح	تعليل التعديل
			إحالة واحدة وتفريعها إلى عدة قضايا، **ويتم تبليغ الأطراف فورا بذلك.**	
6	المادة الخامسة	تدخل مقتضيات المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 12.104 كما تم نسخها وتعويضها بمقتضى هذا القانون، حيز التنفيذ ابتداء من نشر المقتضيات التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية.	تدخل مقتضيات المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 12.104 كما تم نسخها وتعويضها بمقتضى هذا القانون، حيز التنفيذ ابتداء من نشر المقتضيات التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية **في مدة لا تتجاوز 6 أشهر من نشر هذا القانون.**	يهدف التعديل إلى تقييد المدة اللازمة لإخراج النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق مقتضيات المادة 12 من القانون في 6 أشهر من نشره بالجريدة الرسمية.

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
مجموعة العدالة الاجتماعية

تعديلات الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

على مشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

(كما وافق عليه مجلس النواب)

التعديل رقم 1

المادة 14

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
لا يمكن أن يتم الإنجاز الفعلي لعملية تركيز إلا بعد موافقة مجلس المنافسة، أو موافقة الإدارة إذا تم إعمال حقها في التصدي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 18 أدناه. وفي حالة الضرورة الخاصة المعللة بشكل قانوني، يمكن للأطراف التي قامت بالتبليغ تقديم طلب إلى مجلس المنافسة من أجل الحصول على استثناء يسمح لها بالإنجاز الفعلي لمجموع عملية التركيز أو جزء منها دون انتظار قرار الموافقة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ودون الإخلال به. **يمكن أن يكون منح الاستثناء المذكور مقرونا بشروط.** **يتوقف الاستثناء المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه عن إحداث الأثر إذا لم يتوصل مجلس المنافسة بالتبليغ الكامل عن العملية داخل أجل 90 يوما ابتداء من الإنجاز الفعلي للعملية المذكورة.**	لا يمكن أن يتم الإنجاز الفعلي لعملية تركيز إلا بعد موافقة مجلس المنافسة، أو موافقة الإدارة إذا تم إعمال حقها في التصدي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 18 أدناه. وفي حالة الضرورة الخاصة المعللة بشكل قانوني، يمكن للأطراف التي قامت بالتبليغ تقديم طلب إلى مجلس المنافسة من أجل الحصول على استثناء يسمح لها بالإنجاز الفعلي لمجموع عملية التركيز أو جزء منها دون انتظار قرار الموافقة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ودون الإخلال به. **يمكن ~~أن~~ يكون منح الاستثناء المذكور مقرونا بشروط.** **يتوقف الاستثناء المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه عن إحداث الأثر إذا لم يتوصل مجلس المنافسة بالتبليغ الكامل عن العملية داخل أجل 90 يوما ابتداء من الإنجاز الفعلي للعملية المذكورة.**	- **لتقييد الترخيص الاستثنائي**

المملكة المغربية - البرلمان
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
مجلس المستشارين

التعديل رقم 2

المادة 37

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
إذا لم تعارض إحدى المنشآت أو الهيئات صحة المؤاخذات المبلغة إليها،**جاز للمقرر العام أن يقدم إليها مقترح صلح، بعد موافقة مجلس المنافسة عليه، يحدد فيه المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للعقوبة المالية المراد تطبيقها.** وعندما تتعهد المنشأة أو الهيأة علاوة على ذلك بتغيير تصرفاتها في المستقبل، يجوز للمقرر العام أخذ ذلك بعين الاعتبار أيضا **في مقترح الصلح.** **تبدي المنشأة أو الهيأة موافقتها على مقترح الصلح داخل أجل يحدده المقرر العام. ويضمن مقترح الصلح المذكور وكذا الموافقة عليه في محضر توقعه المنشأة أو الهيأة المعنية والمقرر العام.** **يقترح المقرر العام على مجلس المنافسة الذي يستمع إلى المنشأة أو الهيأة وإلى مندوب الحكومة، دون إعداد تقرير مسبق،إصدار العقوبة المالية ضمن الحدود المبينة في الصلح.**	إذا لم تعارض إحدى المنشآت أو الهيئات صحة المؤاخذات المبلغة إليها،**جاز للمقرر العام أن يقدم إليها مقترح صلح، بعد موافقة مجلس المنافسة عليه، يحدد فيه المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للعقوبة المالية المراد تطبيقها.** ~~وعندما تتعهد المنشأة أو الهيأة علاوة على ذلك بتغيير تصرفاتها في المستقبل، يجوز للمقرر العام أخذ ذلك بعين الاعتبار أيضا في مقترح الصلح.~~ **تبدي المنشأة أو الهيأة موافقتها على مقترح الصلح داخل أجل** ~~يحدده المقرر العام~~ **شهر واحد. ويضمن مقترح الصلح المذكور وكذا الموافقة عليه في محضر توقعه المنشأة أو الهيأة المعنية والمقرر العام.** **يقترح المقرر العام على مجلس المنافسة الذي يستمع إلى المنشأة أو الهيأة وإلى مندوب الحكومة، دون إعداد تقرير مسبق، إصدار العقوبة المالية ضمن الحدود المبينة في الصلح.**	– **لضمان عدم استغلال هذه الآلية من طرف المنشأة أو الهيأة من أجل الاستفادة من تخفيض قيمة الغرامة.** – **تحديد المدة بدقة لتفادي أي انحراف.**

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
مجلس المستشارين - البرلمان - المغربية

التعديل رقم 3

المادة 39

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يجوز لمجلس المنافسة ..... التي قبلها المجلس. إذا لم يكن المخالف منشأة، ..... للتجميع أو التشارك. **يتم تحديد المبلغ الأساسي للعقوبة المالية، الذي لا يمكن أن يتجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، بناء على العناصر التالية:** **- رقم المعاملات ذو الصلة بالمخالفة ومبيعات السلع أو الخدمات التي أنجزها مرتكب المخالفة خلال السنة المالية المختتمة في السوق الجغرافي المعني؛** **- مدة ارتكاب المخالفة محسوبة بعدد السنوات؛** **- الإثراء والمبالغ المحصل عليها دون وجه حق من خلال المخالفة؛**	يجوز لمجلس المنافسة ..... التي قبلها المجلس. إذا لم يكن المخالف منشأة، ..... للتجميع أو التشارك. **يتم تحديد المبلغ الأساسي للعقوبة المالية، الذي لا يمكن أن يتجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، بناء على العناصر التالية:** **- رقم المعاملات ذو الصلة بالمخالفة ومبيعات السلع أو الخدمات التي أنجزها مرتكب المخالفة خلال السنة المالية المختتمة في السوق الجغرافي المعني؛** **- مدة ارتكاب المخالفة محسوبة بعدد السنوات؛** **- الإثراء والمبالغ المحصل عليها دون وجه حق من خلال المخالفة؛**	**- من أجل جزر الهيئات والمنشآت من العودة لارتكاب المخالفات.**

المملكة المغربية - البرلمان
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
مجلس المستشارين

- **درجة تورط المنشأة أو الهيأة في تنظيم ارتكاب المخالفة.** يتناسب مبلغ العقوبة المالية كذلك مع خطورة الأفعال المؤاخذ عليها وأهمية الضرر الذي ألحقه بالاقتصاد ومع وضعية المنشأة أو الهيأة الصادرة ضدها العقوبة أو المجموعة التي تنتمي إليها المنشأة . **ويحدد المبلغ بشكل منفرد ومعلل بالنسبة إلى العقوبة التي صدرت ضد كل منشأة أو هيأة، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود ظروف مخففة أو مشددة.** **يراعى، قصد اعتبار وجود ظروف مشددة، على وجه الخصوص ما يلي:** - **مواصلة المخالف أو تكراره للمخالفة نفسها أو لمخالفة مماثلة، سبق للمجلس معاينتها ضده، سواء كان ذلك قد أدى إلى عقوبة أم لا؛** - **تم إثبات نفس المخالفة أو مخالفة مماثلة من قبل مجلس المنافسة أو تم فرض عقوبات على منشآت أو هيآت بسبب هذه الأفعال؛** - **كان المخالف هو المتزعم أو المحرض على ارتكاب مخالفة شاركت فيها عدة منشآت أو كان له دور حاسم فيها؛** - **رفض المخالف التعاون أو قيامه**	- **درجة تورط المنشأة أو الهيأة في تنظيم ارتكاب المخالفة.** - **عدد حالات العود لارتكاب المخالفة.** يتناسب مبلغ العقوبة المالية كذلك مع خطورة الأفعال المؤاخذ عليها وأهمية الضرر الذي ألحقه بالاقتصاد ومع وضعية المنشأة أو الهيأة الصادرة ضدها العقوبة أو المجموعة التي تنتمي إليها المنشأة. **ويحدد المبلغ بشكل منفرد ومعلل بالنسبة إلى العقوبة التي صدرت ضد كل منشأة أو هيأة، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود ظروف مخففة أو مشددة.** **يراعى، قصد اعتبار وجود ظروف مشددة، على وجه الخصوص ما يلي:** - **مواصلة المخالف أو تكراره للمخالفة نفسها أو لمخالفة مماثلة، سبق للمجلس معاينتها ضده، سواء كان ذلك قد أدى إلى عقوبة أم لا؛** - **تم إثبات نفس المخالفة أو مخالفة مماثلة من قبل مجلس المنافسة أو تم فرض عقوبات على منشآت أو هيآت بسبب هذه الأفعال؛** - ~~**كان المخالف هو المتزعم أو المحرض على ارتكاب مخالفة شاركت فيها عدة منشآت أو كان له دور حاسم فيها؛**~~	- **لضمان عدم تملص الهيأة أو المنشأة من تحمل مسؤوليتها عن المخالفة المرتكبة. ولصعوبة إثبات التزعم والتحريض.** - **من أجل تشجيع التبليغ التلقائي عن المخالفات.**

المملكة المغربية - البرلمان
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
مجلس المستشارين

بعرقلة إنجاز البحث. **يراعى، قصد اعتبار وجود ظروف مخففة، على وجه الخصوص كون المنشأة أو الهيأة:** **- قد شاركت، على مستوى محدود، في المخالفة التي ارتكبتها عدة منشآت أو هيآت ؛** **- أوقفت الممارسة من تلقاء نفسها؛** **- تعاونت بشكل مهم في البحث؛** **- قامت جزئيًا أو كليًا بجبر الأضرار الناجمة عن المخالفة.** يجوز لمجلس المنافسة، أن يأمر بنشر..... إلى الضعف.	**- رفض المخالف التعاون أو قيامه بعرقلة إنجاز البحث.** **يراعى، قصد اعتبار وجود ظروف مخففة، على وجه الخصوص كون المنشأة أو الهيأة:** **- <u>قد أبلغت من تلقاء نفسها مجلس المنافسة أو الإدارة بوجود مخالفة.</u>** **- قد شاركت، على مستوى محدود، في المخالفة التي ارتكبتها عدة منشآت أو هيآت ؛** **- أوقفت الممارسة من تلقاء نفسها؛** **- تعاونت بشكل مهم في البحث؛** **- قامت جزئيًا أو كليًا بجبر الأضرار الناجمة عن المخالفة.** يجوز لمجلس المنافسة، أن يأمر بنشر..... إلى الضعف.	

المملكة المغربية - البرلمان
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
مجلس المستشارين

التعديل رقم 4

المادة 26

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يبت مجلس المنافسة في عناصر قبول الإحالة، المشار إليها في الفقرة الثانية بعده، داخل أجل شهرين ابتداء من إحالة الأمر إليه. وإذا ما قرر المجلس قبول الإحالة، أخبر صاحبها ومندوب الحكومة بذلك. ويمكن لمجلس المنافسة، داخل نفس الأجل، أن يصرح بقرار معلل بعدم قبول الإحالة نظرا لانعدام المصلحة أو الأهلية لدى صاحبها، أو إذا تقادمت الأفعال بموجب المادة 23 أعلاه، أو إذا ارتأى أن الأفعال المدعى بها لا تدخل في نطاق اختصاصه. يتوقف أجل الشهرين المذكور أعلاه في حالة إنذار موجه من لدن رئيس المجلس إلى صاحب الإحالة قصد تسوية طلبه داخل أجل يحدده له. يمكن للمجلس كذلك رفض الإحالة بقرار معلل إذا ارتأى أن الأفعال المعتد بها ليست معززة بما يكفي من عناصر الإثبات. يوجه القرار المذكور إلى صاحب الإحالة وإلى الأشخاص الذين تم النظر في تصرفاتهم باعتبار أحكام المواد 6 و7 و8	يبت مجلس المنافسة في عناصر قبول الإحالة، المشار إليها في الفقرة الثانية بعده، داخل أجل شهرين ابتداء من إحالة الأمر إليه. وإذا ما قرر المجلس قبول الإحالة، أخبر صاحبها ومندوب الحكومة بذلك. ويمكن لمجلس المنافسة، داخل نفس الأجل، أن يصرح بقرار معلل بعدم قبول الإحالة نظرا لانعدام المصلحة أو الأهلية لدى صاحبها، أو إذا تقادمت الأفعال بموجب المادة 23 أعلاه، أو إذا ارتأى أن الأفعال المدعى بها لا تدخل في نطاق اختصاصه. يتوقف أجل الشهرين المذكور أعلاه في حالة إنذار موجه من لدن رئيس المجلس إلى صاحب الإحالة قصد تسوية طلبه داخل أجل يحدده له. يمكن للمجلس كذلك رفض الإحالة بقرار معلل إذا ارتأى أن الأفعال المعتد بها ليست معززة بما يكفي من عناصر الإثبات. يوجه القرار المذكور إلى صاحب الإحالة وإلى الأشخاص الذين تم النظر في	- من أجل ضمان عدم لجوء الأطراف لعملية الصلح من أجل الإفلات من المتابعة.

المملكة المغربية - البرلمان
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
مجلس المستشارين

من هذا القانون. يمكن كذلك لمجلس المنافسة أن يقرر، ضمن الشروط الواردة في هذه المادة، إغلاق ملف قضية تصدى، بمبادرة منه، للنظر فيها. في حالة تنازل الأطراف، يصدر رئيس المجلس أو أحد النواب المفوض من لدنه قرارا يثبت فيه التنازل. غير أنه، يمكن للمجلس متابعة القضية والنظر فيها كما لو تم ذلك بمبادرة منه.	تصرفاتهم باعتبار أحكام المواد 6 و7 و8 من هذا القانون. يمكن كذلك لمجلس المنافسة أن يقرر، ضمن الشروط الواردة في هذه المادة، إغلاق ملف قضية تصدى، بمبادرة منه، للنظر فيها. ~~في حالة تنازل الأطراف، يصدر رئيس المجلس أو أحد النواب المفوض من لدنه قرارا يثبت فيه التنازل. غير أنه، يمكن للمجلس متابعة القضية والنظر فيها كما لو تم ذلك بمبادرة منه.~~ لا يحول تنازل الأطراف دون وجوب متابعة المجلس للقضية والنظر فيها.	

المملكة المغربية - البرلمان
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
مجلس المستشارين

التعديل رقم 5

المادة 57 المكررة

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يمكن أن يقدم الطعن أمام محكمة النقض في قرار محكمة الاستئناف بالرباط، القاضي بتأكيد قرار مجلس المنافسة أو إبطاله أو تصحيحه، حسب الحالة، من لدن الأطراف المعنية أو رئيس المجلس أو مندوب الحكومة أو هم معا.	يمكن أن يقدم الطعن أمام محكمة النقض في قرار محكمة الاستئناف بالرباط، القاضي بتأكيد قرار مجلس المنافسة أو إبطاله أو تصحيحه، حسب الحالة، من لدن الأطراف المعنية أو رئيس المجلس أو مندوب الحكومة أو هم معا.	- من أجل تجويد الصياغة.

المملكة المغربية - البرلمان ★ مجلس المستشارين ★ الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

جدول التصويت على مواد
مشروع القانون رقم 40.21

جدول التصويت على مواد مشروع قانون رقم40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

المادة		مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
					موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة الأولى	المادة 4 (غير واردة في المشروع)	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 1)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
	المادة 11	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 2)	غير مقبول	السحب							
	المادة 13	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 3)	غير مقبول	السحب							
	المادة 14	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 4)	غير مقبول	التشبث	لا احد	9	1				
		ورد بشأنها تعديل من طرف الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب (تعديل رقم 1)	غير مقبول	السحب							
	المادة 29	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 5)	غير مقبول	السحب							
	المادة 31	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل رقم 1)	غير مقبول	السحب							
	المادة 37	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 6)	غير مقبول	التشبث	1	9	لا احد				
		ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل رقم 2)	غير مقبول	السحب							
		ورد بشأنها تعديل من طرف الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب (تعديل رقم 2)	غير مقبول	التشبث	1	9	لا احد				
	المادة 39	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 7)	غير مقبول	غياب مقدمي التعديل	0	9	1		الإجماع		
		ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل رقم 3)	-	السحب							
		ورد بشأنها تعديل من طرف الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب (تعديل رقم 3)	-	السحب							

المادة		مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
					موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة الثانية	المادة 26	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل رقم 4)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
		ورد بشأنها تعديل من طرف الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب (تعديل رقم 4)	غير مقبول	السحب							
	المادة 27	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل رقم 5)	غير مقبول	السحب							
	المادة 41 (غير واردة في المشروع)	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 8)	غير مقبول	غياب مقدمي التعديل	لا أحد	9	1				
المادة الثالثة	المادة 38 المكررة	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (تعديل رقم 1)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
	المادة 57 المكررة	ورد بشأنها تعديل من طرف الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب (تعديل رقم 5)	غير مقبول	السحب							
المادة الخامسة		ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل رقم 6)	غير مقبول	السحب					الإجماع		

نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم40.21 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعاروالمنافسة برمته: الإجماع

دراسة مواد مشروع القانون رقم 41.12 المتعلق بمجلس المنافسة

دراسة المواد

*المادة الأولى:

تغير وتتمم على النحو التالي احكام المواد 5 و12 و13(الفقرة الأولى) و15 و21 و22 من القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117بتاريخ 2 رمضان 1435 (30يونيو2014).

المادة 5 :

تقديم

تهدف هذه المادة إلى مراجعة الآجال التي يبدي فيها مجلس المنافسة رأيه

-وعليه فإن المجلس يتخذ رأيه في اجل أقصاه ستون(60) يوما وفي الحالات الاستعجالية يقلص هذا الأجل لثالثين(30)يوما

-يمكن للمجلس، أن يطلب تمديد الأجلين بصفة استثنائية، مع بيان أسباب طلبه إذا تبين له استحالة إبداء رأيه في أحد الأجلين المذكورين.

غير أن فترة التمديد لا يمكن أن تتعدى نصف الأجل الأول .

تطبق هذه الآجال أيضا على الطلبات الاستشارية الوجوبية فيما يخص مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في المادة 7 .

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة يمكن أن يستشار من عدة مؤسسات وهيأت في نفس الوقت من اجل إبداء رأيه في كل مسالة متعلقة بالمنافسة ومن اجل أن تكون آراءه مبنية على دراسة معمقة وجادة تستجيب إلى تطلعات المؤسسات التي تستشيره، تم اقتراح إعطاءه فترة موضوعية (تم تمديد الأجل من (30)يوما إلى (60)يوما) من أجل إبداء رأيه .يمكن تقليص هذا الأجل إلى30 يوما في الحالات الاستعجالية، كما يمكن تعليق أو تمديد الآجال في حالة كانت طلبات الرأي أو الاستشارة غير دقيقة أو غير كاملة.

تطبق هذه الآجال أيضا على طلبات الاستشارة المنصوص عليها في المادة 7 لأن القانون 20.13 لم ينصص على اي اجل للمجلس لإبداء رأيه فيها.

ملخص المناقشة:

استفسر أحد المتدخلين عن الجهة المخول لها قانونا إثارة حالة الاستعجال كي يدلي مجلس المنافسة برأيه أو الاستشارة حول قضية من القضايا المعروضة عليه.

جواب الحكومة:

أكدت أن الحكومة هي الجهة المخولة لها قانونا طلب الإدلاء بالرأي بشكل مستعجل من المجلس، مستدلة في ذلك بمشروع يربط المغرب بدول أخرى في إطار اتفاقية دولية ويجب أن تدخل هذه الاتفاقية حيز الوجود، في هذه الحالة يمكن للحكومة ان تطلب من المجلس الإسراع بالرأي، وكذلك في حالة جائحة كوفيد - 19 فمن أجل تقنيين بيع الكمامات يمكن للحكومة طلب الرأي بشكل مستعجل من المجلس.

المادة 12 :

تقديم

تهم هذه المادة تمديد الآجل من اجل تعويض أعضاء المجلس المنتهية مهامهم، من خمسة عشر يوما إلى ستين (60)يوما، ابتداء من تاريخ حدوث أحد الأسباب الموجبة لإنتهاء مهامهم.

-ويستمر الأعضاء المنتهية مهامهم لأحد هذه الأسباب (انتهاء المدة المحددة، أو الاستقالة الاختيارية) في مزاولة مهامهم داخل المجلس إلى حين تعيين من يخلفونهم .

-أما في حالة وفاة عضو أو في حالة إعفاء حسب مقتضيات هذه المادة، يخفض النصاب القانوني لكل تشكيلة تداولية بالمجلس بخصم عدد الأعضاء المعنيين بتلك الأسباب .

كما يتمثل الهدف من هذا التعديل في ضمان استمرار عمل المجلس دون توقف ناتج عن منصب شاغر او عدم اكتمال النصاب القانوني وذلك لضمان حقوق الشركات

ملخص المناقشة:

تساءل أحد المتدخلين عما إذا كانت المدة لتعيين الخلف بسبب الوفاة لعضو من أعضاء مجلس المنافسة محددة في هذا القانون.

جواب الحكومة:

أفادت أن المدة القصوى لتعيين الخلف هي 60 يوما، كما أن عمل المجلس لن تعرف توقفا لأنه يتم تخفيض عدد الأعضاء بشكل تناسبي لبلوغ النصاب إلى حين تعيين أعضاء جدد.

المادة 13 :

تقديم

ترمي مقتضيات هذه المادة إلى إضافة نواب لمندوب الحكومة ينوبون عنه امام جلسات مجلس المنافسة ولدى المحاكم.

وبما ان مندوب الحكومة يمثل الحكومة امام مجلس المنافسة وعليه ان يحضر كل جلسات المجلس وكذا محكمة الاستئناف في حالة طعون، لذا فانه من الضروري ان يكون له نواب من اجل ان ينوبوا عنه إذا عاقه عائق.

بدون نقاش

المادة 15 :

تقديم

تم في هذه المادة إدراج الإتاوة مقابل دراسة التركيزات الاقتصادية في ميزانية مجلس المنافسة، وتعتبر الإتاوة المنصوص عليها في القانون 104.12 كمقابل لدراسة ملفات التركيزات الاقتصادية من بين موارد ميزانية مجلس المنافسة.

بدون نقاش

المادة 21 :

تقديم

تنص المقتضيات الجديدة في هذه المادة على تمكين المجلس من اصدار بعض المبادئ التوجيهية بقرار ينشر على موقعه الإلكتروني، تطبيقا للقانون 104.12المتعلق بحرية الأسعار والمنافس.

ويكمن الهدف من هذا التعديل الحرص على توضيح وتفسير بعض الاحكام المنصوص عليها في القانون من اجل توضيح طرق تطبيق بعض مقتضيات القانون وتأطير السلطة التقديرية للمجلس وضمان الشفافية وتقوية حقوق الدفاع.

بدون نقاش

المادة 22 :

تقديم

مضمون هذا التعديل هو احداث نظام أساسي خاص بالنسبة لهيئة المقررين، ويعتبر الهدف من احداث نظام أساسي خاص بالنسبة لهيئة للمقررين) الذي يحدد حقوقهم وواجباتهم وكذا مسارهم المهني) هو تعزيز استقلالية جهاز التحقيق.

بدون نقاش

***المادة الثانية:**

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادتين 11 و14 من القانون السالف الذكر رقم 20.13.

المادة 11 :

تقديم

التعديلات التي تم إدخالها على المادة 11تخص اساسا تحيين مراجع النصوص القانونية المنصوص عليها، وكذا إضافة بعض التوضيحات والتدقيقات على حالات تنازع المصالح التي يمكن أن يكون فيها أعضاء مجلس المنافسة خلال مزاولة مهامهم .

كما يكمن الهدف من تعديل المادة 11 :هو من جهة تعزيز التبليغ التطوعي والتلقائي لحالات تنازع المصالح من طرف أعضاء المجلس، ومن جهة أخرى إعطاء الرئيس دور فعال من اجل تدبير هذه الحالات.

بدون نقاش

المادة 14 :

تقديم

ترمي التعديلات الواردة على هذه المادة إلى:

- تأكيد على ان المجلس يشتغل بتشكيلات مختلفة يحدد رئيس مجلس المنافسة عدد الفروع وتأليفها. ويسند إلى كل واحد منها الملفات التي سيقوم بدراستها .

- تحديد قواعد النظام النصاب القانوني بالنسبة للهيئة واللجنة الدائمة (حيت كانت هذه القواعد مضمنة في النظام الداخلي للمجلس وتم إلحاقها في هذه المادة لأنها من القواعد التي يجب ان تحدد بنص قانوني أولا)

يحدد النظام الداخلي قواعد النصاب القانوني المطبقة على الفروع.

التنصيص على ان قاعدة النصاب القانوني لا تطبق عند وجود إحالات مستعجلة.

وفي هذه الحالة، يشير رئيس التشكيلة المعنية إلى الصفة الاستعجالية في الدعوة الموجهة إلى الأعضاء.

- تحديد قواعد التصويت والتأكيد على ان المداولات يحظرها فقط الأعضاء كما تم التأكيد على سرية المداولات والاجتماعات.

وكل خرق لهذه السرية يترتب عليه إثارة المسؤولية الجنائية لمرتكبه طبقا لأحكام الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي .

ويتجلى لهدف من هذا التعديل هو تحديد ضوابط اشتغال جهاز مجلس المنافسة بمختلف تشكيلاته (اختصاصات، احكام النصاب القانوني وقواعد التصويت).

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن الحالة التي يمكن لمجلس المنافسة الإدلاء برأيه في قضية معروضة عليه دون بلوغ النصاب القانوني، وكذا عن الحالات التي يمكن فيها رفع إفشاء السرية في المداولات والاجتماعات. فيما اعتبر أحد المتدخلين أنه يجب منح سلطة رفع السرية للمجلس بدل المقرر.

جواب الحكومة:

أوضحت أنه في حالة الاستعجال يمكن لرئيس مجلس المنافسة التداول في قضية معروضة عليه دون اللجوء إلى احترام النصاب القانوني.

أما فيما يخص رفع السرية في المداولات والاجتماعات، أفادت أنه يتم بناء على طلب أحد الأطراف، أو بناء على تقدير المقرر على اعتبار أن رفع السرية على بعض المعطيات يمكن أن يساعد في عملية التحقيق وذلك بعد استشارة المجلس، مشيرة أن مبدأ سرية المداولات محمي بالقانون وذلك قصد السماح لأعضاء المجلس بالإدلاء برأيهم بكل استقلالية، في حين اعتبرت أن القاضي هو المخول له الاطلاع على المحضر ومعرفة موقف كل عضو إثر حالة الطعن المقدمة من طرف أحد الأطراف.

***المادة الثالثة :**

تتمم على النحو التالي احكام القانون السالف الذكر رقم 20.13 بالمواد 10 مكررة و11 مكررة و11 مكررة مرتين:

المادة 10 المكررة:

تقديم

تمت إضافة المادة 10 المكررة التي تحدد وتوضح صلاحيات رئيس مجلس المنافسة في :

-تمثيل المجلس أمام جميع الهيئات الوطنية والدولية ويوقع جميع التصرفات باسم المجلس وأيضا يمثله أمام المحاكم

-ويجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نائب للرئيس.

-كما تحدد المادة حالات النيابة مثل تغيب الرئيس أو إذا عاقه عائق أو في حالة شغور منصب الرئيس، يتولى مهامه بالنيابة أقدم نائب للرئيس. وفي حالة التساوي في الأقدمية، يتولاها نائب الرئيس الأكبر سنا .

ويبقى الهدف من هذه المادة، توضيح اختصاصات رئيس المجلس عندما يتصرف باسمه وتوضح في الحالات الضرورية من ينوب عنه، علما أن هذه المقتضيات كان منصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس ولقد تم إدراجها في القانون.

بدون نقاش

المادة 11المكررة :

تقديم

تم إضافة المادة 11 المكررة التي تنص على إدراج مقتضيات جديدة في القانون بخصوص التجريح، حيت يجوز تجريح عضو او أعضاء المجلس المعينين للنظر في إحدى القضايا وكذا المقرر العام والمقرر المكلف للتحقيق في القضية، للأسباب المنصوص عليها في الفصل 295 من قانون المسطرة المدنية .

وتنص المادة أيضا على المسطرة التي يتبعها المجلس من اجل تطبيق التجريح في حالة وجوده.

إن تضمين مسطرة التجريح ضمن مقتضيات نص القانون 20.13 هو ضمان للأطراف المعنية على استقلالية وحياد مجلس المنافسة في البث في القضايا وذلك في جميع مراحل المسطرة) بدءا من مرحلة التحقيق إلى أخد القرار)انه تعزيز لحقوق الدفاع وضمان محاكمة عادلة للأطراف المعنية.

ملخص المناقشة

استفسر أحد المتدخلين عن حالة علم أحد أعضاء مجلس المنافسة وجود سبب من أسباب التجريح في شخصه ولم ينسحب.

جواب الحكومة:

أفادت أن رئيس مجلس المنافسة هو من يتولى القيام بالتجريح.

المادة 11المكررة مرتين :

تقديم

خصصت المادة 11 المكررة مرتين أيضا الى مسطرة التجريح، حيث ان الأشخاص المعنيين بهذه المسطرة عند وجود سبب من أسباب التجريح المنصوص عليها في المادة 295 من قانون المسطرة المدنية يجب عليهم التصريح بذلك لدى :

-رئيس المجلس إذا كان الأمر يتعلق بعضو من أعضاء المجلس أو بالمقرر العام؛

- المقرر العام إذا تعلق الأمر بمقرر تابع لمصالح التحقيق والبحث .تنص هذه المادة أيضا على دور رئيس مجلس المنافسة عند وجود أحد الأعضاء في حالة تناف أو تنازع للمصالح أو في حالة تجريح بشأن قضية معروضة على نظر إحدى تشكيلات المجلس للبت فيها، دون أن يصرح العضو المذكور بذلك من تلقاء نفسه، حيث ان الرئيس يقوم بدعوة المجلس الذي يجتمع في جلسة مغلقة للبت في الحالة التي تمت معاينتها. يجوز لعضو المجلس المعني أن يقدم طعنا في قرار الذي يتخذه المجلس تجاهه أمام محكمة الاستئناف بالرباط .

ويتجلى الهدف من هذه المادة هو ضبط المسطرة المتبعة امام المجلس من اجل البث في حالات تناف أو تنازع للمصالح أو في تجريح التي بمكن ان يقع فيها أحد أعضاء المجلس.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد المستشارين عن محكمة الاستئناف المختصة، وعما إذا كان الأمر يتعلق بمحكمة الاستئناف التجارية، أو محكمة الاستئناف الإدارية أو محكمة الاستئناف العادية. كما تمت المطالبة بلائحة إسمية للأعضاء الموجودين في حالة التنافي.

جواب الحكومة:

بخصوص محكمة الاستئناف المختصة، أكدت أن قانون التنظيم القضائي للمملكة يحدد اختصاص كل محكمة على حدة، إذ نجد محاكم تجارية ومحاكم إدارية ومحاكم عادية كل حسب اختصاصه، ومحاكم استئناف بمحكمة الاستئناف التجارية، أو محكمة الاستئناف الإدارية، اما بالنسبة للقضاء العادي فهناك محكمة ابتدائية يتم استئناف قضاياها أمام محكمة الاستئناف.

وفيما يتعلق بلائحة إسمية لوجود حالة التنافي، اشارت أنها منصوص عليها في المادة 295 من قانون المسطرة المدنية.

أحكام انتقالية

*المادة الرابعة:

تقديم

هذه المادة تم ادراجها للفترة الانتقالية وهي تنص على ان موظفي المجلس يمكن لهم الاستفادة من ادماجهم في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المجلس، وذلك بتوجيه طلب الاستفادة من هذا الإدماج إلى رئيس المجلس وفقا للشروط التي سيتم تحديدها في النظام الأساسي المذكور .

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة للمعنيين بالأمر أقل من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ إدماجهم .

كما تنص المادة على انه يواصل الموظفون والأعوان المدمجون انخراطهم، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن الامتيازات الممنوحة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المجلس مقارنة مع النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

جواب الحكومة:

أفادت أن رئيس مجلس المنافسة هو من سيتولى وضع النظام الأساسي لمستخدمي المجلس. وفي جميع الحالات لن تكون الامتيازات الممنوحة لمستخدمي المجلس أقل من تلك الممنوحة لموظفي الوظيفة العمومية.

التعديلات المقترحة بشأن
مشروع القانون رقم 41.12

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب على

مشروع قانون رقم 41.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13

المتعلق بمجلس المنافسة

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب
مجلس المستشارين

****

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
1	المادة 5	يمكن استشارة المجلس.....لمجلسي البرلمان. يدلي المجلس برأيه بطلب من الحكومة في كل مسألة متعلقة بالمنافسة. كما يجوز له كذلك أن يدلي برأيه في كل مسألة مبدئية تتعلق بالمنافسة بطلب من مجالس الجماعات.....المصالح التي تتكفل بها. يتعين على المجلس إبداء رأيه أو تقديم استشارته حسب الحالة، "داخل أجل لا يتعدى ستين(60) يوما ابتداء من تاريخ إحالته الطلب إليه". يخفض الأجل المذكور الى ثلاثين(30) يوما عند إثارة حالة الاستعجال وذكر أسبابها في رسالة الإحالة الى المجلس.	يمكن استشارة المجلس.....لمجلسي البرلمان. يدلي المجلس برأيه بطلب من الحكومة في كل مسألة متعلقة بالمنافسة.- حذف كلمة مبدئية كما يجوز له كذلك أن يدلي برأيه في كل مسألة**(حذف كلمة مبدئية)** تتعلق بالمنافسة بطلب من مجالس الجماعات.....المصالح التي تتكفل بها. يتعين على المجلس إبداء رأيه أو تقديم استشارته حسب الحالة، داخل أجل لا يتعدى ستين(60) يوما ابتداء من تاريخ إحالته الطلب إليه. يخفض الأجل المذكور الى ثلاثين(30) يوما عند إثارة حالة الاستعجال وذكر أسبابها في رسالة الإحالة الى المجلس. **يجب أن يكون رفض وجود حالة الاستعجال معللا (إضافة فقرة جديدة)**	نظرا لصعوبة تحديد مفهوم المسألة المبدئية وما سيثيره من صعوبات واختلافات عند التطبيق.وأيضا من أجل توحيد الحالات التي يمكن أن يستشار فيها المجلس أو ان يدلي فيها برأيه من طرف الجهات المعنية(اللجن الدائمة للبرلمان - الحكومة - مجالس الجماعات الترابية - غرف التجارة والصناعة والخدمات.....) وما يتيحه ذلك من سهولة الاستفادة من خدمات مجلس المنافسة من طرف مختلف الجهات. لأن وجود حالة الاستعجال من عدمه لا يمكن التأكد منه إلا بوجود عناصر هذا الاستعجال والتي لايمكن أن توضح إلا بالتعليل والتبرير. كما أن ترك العبارة بشكل مطلق من شأنه أن يجعل تحديد عنصر الاستعجال محتكرا من جهة واحدة.

****

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		إذا ارتأى المجلس أن أحد طلبات الرأي أو الاستشارة غير دقيق أو غير كامل، جاز له أن يطلب تعديله أو تكميله. وفي هذه الحالة، يبدأ سريان أجل ستين(60)يوما المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه،اعتبارا من تاريخ التوصل بطلب الرأي أو الاستشارة كاملا.	إذا ارتأى المجلس أن أحد طلبات الرأي أو الاستشارة غير **واضح** أو غير كامل، جاز له أن يطلب **توضيحه** أو تكميله **داخل اجل معقول.** وفي هذه الحالة، **يبدأ سريان الأجل المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أو الخامسة أعلاه ،** اعتبارا من تاريخ التوصل بطلب الرأي أو الاستشارة كاملا.	وذلك من أجل الوضوح والدقة في العبارات،لأنه يصعب الحكم بأن طلب الراي غير دقيق. كما أن أجل طلب التعديل أو التوضيح من طرف المجلس لا يمكن أن يبقى مفتوحا . كما أن حالة الاستعجال المذكورة في الفقرة الخامسة الى جانب الحالة المذكورة في الفقرة الرابعة يجعل احتساب الأجل مختلفا حسب كل حالة.

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب
مجلس المستشارين

****

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

المملـكة المـغربية
البرلمـــان
مجلـــس المستـشارين

تعديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع قانون رقم 41.21 يقضي بتغيير و تتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 26 يوليوز 2022)

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

التعديل الاول

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 12 تنتهي مهام أعضاء المجلس: 5- ..... ؛ 6- ..... ؛ 7- ..... ؛ 8- الاعفاء .....؛ - .....؛ - .....؛ عدم المشاركة دون عذر مقبول في ثلاث جلسات (3) متتالية أو خمس (5) جلسات متقطعة للمجلس.	المادة 12 تنتهي مهام أعضاء المجلس: 1- ..... ؛ 2- ..... ؛ 3- ..... ؛ 4- الاعفاء .....؛ - .....؛ - .....؛ - **عدم المشاركة دون عذر مقبول في ثلاث جلسات (3) متتالية أو خمس (5) جلسات متقطعة للمجلس.**	التعيين بمجلس المنافسة كمؤسسة دستورية يستوجب الحضور الدائم و التفرغ لأشغال و مهام المجلس لذا وجب إضافة التغييبات المتقطعة لإعطاء اصبغة الإلزامية ا للحضور في اشغال المجلس لتخفيض نسبة الغياب.

التعديل رقم 2 :

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 13 (الفقرة الأولى)، تمثل الحكومة لدى المجلس بمندوب للحكومة و بنواب له يعينون بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المختصة.	المادة 13 (الفقرة الأولى)، تمثل الحكومة لدى المجلس **بمندوب للحكومة ~~و بنواب له يعينون~~ و نائب له يتم تعيينهما** بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المختصة.	نائب واحد لمندوب الحكومة يكفي، إذا تغيب المندوب حضر نائبه بدلا عنه و لا حاجة لعدة نواب لان ذلك قد يمس باستقلالية المجلس.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

التعديل رقم 3:

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 22: يخضع ..... يحدد بنص تنظيمي. تحدث لدى مجلس المنافسة هيئة للمقررين تحدد مهامهم وشروط توظيفهم وأجورهم وترقيتهم في النظام الأساسي الخاص الوارد في الفقرة الأولى أعلاه	**المادة 22:** يخضع ..... يحدد بنص تنظيمي. تحدث لدى مجلس المنافسة هيئة للمقررين تحدد مهامهم وشروط توظيفهم وأجورهم وترقيتهم في النظام الأساسي الخاص الوارد في الفقرة الأولى أعلاه، **مع ضمان شروط الاستقلالية والحماية للمقررين لتمكينهم من القيام بمهامهم بكل تجرد ونزاهة.**	. ضرورة التنصيص على توفر الاستقلالية للمقرر العام والمقررين المساعدين وحمايتهم حتى يؤدوا مهامهم بتجرد ونزاهة، وحتى لا يتم التأثير عليهم.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

التعديل رقم 4 :

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة10: يعين الرئيس بظهير شريف لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة . يعين الأعضاء الاخرون بمرسوم لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة باقتراح من : - المجلس الأعلى السلطة القضائية.....؛ - .....؛ -	المادة10: يعين الرئيس بظهير شريف لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة . يعين الأعضاء الاخرون بمرسوم لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة باقتراح من : - المجلس الأعلى السلطة القضائية.... القاضيين.؛ - .....؛ -..... ؛ - من مجلس النواب بالنسبة لثلاث (3) أعضاء احد العضوين ذوي الكفاءة في المجال القانوني و عضوان لهم الكفاءة في المجال الاقتصادي و المنافسة؛ - من مجلس المستشارين بالنسبة لثلاثة (3) أعضاء: العضو الذي له الكفاءة في مجال حماية المستهلك و عضوان لهما الكفاءة في الاقتصاد و المنافسة؛ - من السلطة الحكومية بالنسبة لأربعة أعضاء، من ذوي الكفاءة في المجال القانوني وثلاثة أعضاء يزاولون أو سبق أن زاولوا نشاطهم في قطاع الإنتاج او التوزيع أو الخدمات. -	إعطاء مزيد من الشفافية والاستقلال عن السلطة الحكومية وإعطاء البرلمان فرصة اقتراح ممثلين في هذه المؤسسة الدستورية إسوة بباقي المؤسسات الأخرى.

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
****
مجموعة العدالة الاجتماعية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⵏⵎⵓⵔⴰⵙ
ⴰⵙⴻⵎⵔⵙ ⵏ ⵜⵣⵎⵣⵉⵡⴰⵙ
****
ⵜⴰⵅⵙⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⴳⵓⵔⵜ ⵜⴰⵏⵓⵔⵉⵜ

Groupement Justice Sociale

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 41.21 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة

عدد التعديلات: 8

عدد المواد المقترح تعديلها: 7

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
مجموعة العدالة الإجتماعية

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة

ر.مرج.	رقم المادة	نص مشروع القانون (كما وافق عليه مجلس النواب)	التعديل المقترح	تعليل التعديل
1.	المادة 5:	يمكن استشارة المجلس ..... لمجلسي البرلمان. يدلي المجلس .... المنافسة. كما يجوز ..... المصالح التي تتكفل بها. يتعين على المجلس إبداء رأيه أو تقديم استشارته حسب الحالة، داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة الطلب إليه. يخفض الأجل المذكور إلى ثلاثين (30) يوما عند إثارة حالة الاستعجال وذكر أسبابها في رسالة الإحالة إلى المجلس. إذا ارتأى المجلس أن أحد طلبات الرأي أو الاستشارة غير دقيق أو غير كامل، جاز له أن	يمكن استشارة المجلس ..... لمجلسي البرلمان. يدلي المجلس ..... بالمنافسة. كما يجوز ..... المصالح التي تتكفل بها. يتعين على المجلس إبداء رأيه أو تقديم استشارته حسب الحالة، داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ ~~إحالة~~ **التوصل بالطلب المحال إليه.** يخفض الأجل المذكور إلى ثلاثين (30) يوما عند إثارة حالة الاستعجال وذكر أسبابها في رسالة الإحالة إلى المجلس.	يهدف التعديل إلى ضبط أجل إبداء الرأي أو تقديم الاستشارة وذلك باحتسابه ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب بدل تاريخ إحالته من قبل الطرف الآخر.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الاجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة

ر.مرج.	رقم المادة	نص مشروع القانون (كما وافق عليه مجلس النواب)	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		يطلب تعديله أو تكميله. وفي هذه الحالة، يبدأ سريان أجل ستين (60) يوما المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، اعتبارا من تاريخ التوصل بطلب الرأي أو الاستشارة كاملا. يمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المشار إليهما أعلاه مع بيان أسباب طلبه إذا تبين له استحالة إبداء رأيه في الأجلين المذكورين. غير أن فترة التمديد لا يمكن أن تتعدى نصف الأجل الأول. تطبق أحكام هذه المادة على الاستشارات المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.	إذا ارتأى المجلس أن أحد طلبات الرأي أو الاستشارة غير دقيق أو غير كامل، جاز له أن يطلب تعديله أو تكميله. وفي هذه الحالة، يبدأ سريان أجل ستين (60) يوما المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، اعتبارا من تاريخ التوصل بطلب الرأي أو الاستشارة كاملا. يمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المشار إليهما أعلاه مع بيان أسباب طلبه إذا تبين له استحالة إبداء رأيه في الأجلين المذكورين. غير أن فترة التمديد لا يمكن أن تتعدى نصف الأجل الأول. تطبق أحكام هذه المادة على الاستشارات المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.	
2.	المادة 12	تنتهي مهام عضو المجلس:	تنتهي مهام عضو المجلس:	

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الإجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة

ر.مرج.	رقم المادة	نص مشروع القانون (كما وافق عليه مجلس النواب)	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		5- ..... ؛ 6- .....؛ 7- .....؛ 8- بالإعفاء..... في الحالات التالية: - مزاولة..... المجلس؛ - فقدان ....السياسية؛ - حدوث..... ..... مهامه؛	1- ....؛ 2- .....؛ 3- .....؛ 4- بالإعفاء..... في الحالات التالية: - مزاولة..... .. المجلس؛ - فقدان ....السياسية؛	

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الإجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة

ر.مرج.	رقم المادة	نص مشروع القانون (كما وافق عليه مجلس النواب)	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		- إخلال بالالتزامات الواردة في الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة 11 أعلاه؛ - عدم المشاركة ..... للمجلس؛ يعين من يحل محل أعضاء المجلس المنتهية مهامهم، داخل أجل ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ حدوث أحد الأسباب الموجبة لانتهاء مهامهم الواردة أعلاه. يستمر الأعضاء المنتهية مهامهم لأحد الأسباب الواردة في البندين 1 و3 أعلاه في مزاولة هاته المهام داخل المجلس إلى حين تعيين من يخلفونهم. في حالة الأسباب الموجبة لانتهاء المهام الواردة في البندين 2 و4 أعلاه، يخفض النصاب	- حدوث..... ..... مهامه؛ - إخلال بالالتزامات الواردة في الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة 11 أعلاه؛ - عدم المشاركة ..... للمجلس؛ - **الإخلال بالمقتضيات المؤطرة للتصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه، كرفض القيام بالتصريح أو الإدلاء بتصريح غير كامل، وعدم تسوية وضعيته رغم الإعذار الموجه إليه من قبل الهيئة المكلفة بذلك بالمجلس الأعلى للحسابات؛** يعين من يحل محل أعضاء المجلس المنتهية مهامهم، داخل	يعتبر التصريح بالممتلكان من الآليات التي قررها دستور 2011 لتعزيز الشفافية والحكامة وربط المسؤولية بالمحاسبة ومن المفترض أن يعتبر الإخلال بها سببا من أسباب التجريد من المسؤولية التي يتقلدها المعني بالأمر.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الإجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة

ر.مرج.	رقم المادة	نص مشروع القانون (كما وافق عليه مجلس النواب)	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		القانوني لكل تشكيلة تداولية بالمجلس بخصم عدد الأعضاء المعنيين بتلك الأسباب. يكمل أعضاء المجلس ..... من مدة انتداب الذين خلفوهم.	أجل ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ حدوث أحد الأسباب الموجبة لانتهاء مهامهم الواردة أعلاه. يستمر الأعضاء المنتهية مهامهم لأحد الأسباب الواردة في البندين 1 و3 أعلاه في مزاولة هاته المهام داخل المجلس إلى حين تعيين من يخلفونهم. في حالة الأسباب الموجبة لانتهاء المهام الواردة في البندين 2 و4 أعلاه، يخفض النصاب القانوني لكل تشكيلة تداولية بالمجلس بخصم عدد الأعضاء المعنيين بتلك الأسباب. يكمل أعضاء المجلس ..... من مدة انتداب الذين خلفوهم.	

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الاجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة

ر.مرج.	رقم المادة	نص مشروع القانون (كما وافق عليه مجلس النواب)	التعديل المقترح	تعليل التعديل
.3	المادة 13	تمثل الحكومة لدى المجلس بمندوب للحكومة وبنواب له يعينون بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المختصة. يحضر مندوب الحكومة جلسات المجلس بصفة استشارية وله أن يطلب تقييد مسألة في جدول أعمال اجتماعاته	تمثل الحكومة لدى المجلس بمندوب للحكومة وبنواب له يعينون بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المختصة. يحضر مندوب الحكومة **أو أحد نوابه** جلسات المجلس بصفة استشارية وله أن يطلب تقييد مسألة في جدول أعمال اجتماعاته	يهدف التعديل إلى تخويل نواب مندوب الحكومة من حضور جلسات المجلس في حالة تعذر حضور هذا الأخير.
.4	المادة 21	يضع المجلس ..... الجريدة الرسمية. يجوز لمجلس المنافسة أن يصدر، بقرار ينشر على موقعه الإلكتروني، مبادئ توجيهية تتوافق مع أحكام هذا القانون ومع أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتتعلق على وجه الخصوص بكيفيات ممارسة مبدأ الحضورية والمساطر التفاوضية	يضع المجلس ..... الجريدة الرسمية. يجوز لمجلس المنافسة أن يصدر، بقرار ينشر على موقعه الإلكتروني، مبادئ توجيهية تتوافق مع أحكام هذا القانون ومع أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل **ومع مقتضيات النظام الداخلي**، وتتعلق على وجه الخصوص بكيفيات ممارسة	يهدف التعديل إلى تقييد المبادئ التوجيهية التي يمكن أن يصدرها المجلس لتتوافق مع مقتضيات النظام الداخلي كذلك.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الإجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة

ر.مرج.	رقم المادة	نص مشروع القانون (كما وافق عليه مجلس النواب)	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		وتحديد العقوبات المالية التي يقررها المجلس المذكور.	مبدأ الحضورية والمساطر التفاوضية وتحديد العقوبات المالية التي يقررها المجلس المذكور.	
5.	المادة 11	يمارس الرئيس ونوابه مهامهم كامل الوقت. يجب على الرئيس ونائبي الرئيس، من غير القضاة أن يتوقفوا، أثناء مدة مزاولة مهامهم، عن ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري أو مهام تؤدي أجرة عنها دولة اجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية. ويجب عليهم كذلك توقيف مشاركتهم في أجهزة الإدارة والتدبير والتسيير بالمنشآت الخاصة أو العمومية الهادفة الى تحقيق الربح. يجب على أعضاء المجلس أن يقدموا تصريحا كتابيا بالممتلكات والأصول التي في حيازتهم، بصفة مباشرة أو	يمارس الرئيس ونوابه مهامهم كامل الوقت. يجب على الرئيس ونائبي الرئيس، من غير القضاة أن يتوقفوا، أثناء مدة مزاولة مهامهم، عن ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري أو مهام تؤدي أجرة عنها دولة اجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية. ويجب عليهم كذلك توقيف مشاركتهم في أجهزة الإدارة والتدبير والتسيير بالمنشآت الخاصة أو العمومية الهادفة الى تحقيق الربح. يجب على أعضاء المجلس أن يقدموا تصريحا كتابيا بالممتلكات والأصول التي في حيازتهم، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وفقا للشروط والكيفيات	

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الإجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة

ر.مرج.	رقم المادة	نص مشروع القانون (كما وافق عليه مجلس النواب)	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		غير مباشرة، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في القانون، وذلك طبقا للفصل 158 من الدستور. يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يخبر الرئيس، عند بداية مزاولة مهامه، بواسطة تصريح مكتوب بالمصالح التي يتوفر عليها أو تملكها مؤخرا والمهام التي يزاولها في نشاط اقتصادي. ويتم تحيين التصريح المذكور كل سنة في التاريخ الذي يصادف تاريخ تعيينه. يظل الأعضاء القضاة خاضعين للقواعد المقررة في المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 13.106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 41.16.1 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437)24 مارس 2016(. لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتداول في قضية تكون له فيها مصلحة أو إذا كان يمثل أو سبق له	المحددة في القانون، وذلك طبقا للفصل 158 من الدستور. يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يخبر الرئيس، عند بداية مزاولة مهامه، بواسطة تصريح مكتوب بالمصالح التي يتوفر عليها أو تملكها مؤخرا والمهام التي يزاولها في نشاط اقتصادي. ويتم تحيين التصريح المذكور كل سنة في التاريخ الذي يصادف تاريخ تعيينه. يظل الأعضاء القضاة خاضعين للقواعد المقررة في المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 13.106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 41.16.1 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437)24 مارس (2016). لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتداول في قضية تكون له فيها مصلحة أو إذا كان يمثل أو	

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الإجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة

ر.مرج.	رقم المادة	نص مشروع القانون (كما وافق عليه مجلس النواب)	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		أن مثل طرفا معنيا بها خلال الخمس سنوات السابقة للتداول المذكور. ولهذه الغاية، يجب على عضو المجلس المعني إخبار الرئيس بحالة تنازع المصالح التي يوجد فيها. ويتخذ رئيس المجلس جميع التدابير اللازمة إزاء العضو المعني وفقاً لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس. في حالة الانسحاب الطوعي لعضو واحد أو أكثر بسبب تنازع للمصالح أو في حالة التجريح المنصوص عليها في المادتين 11 المكررة و11 المكررة مرتين أدناه، يخفض النصاب القانوني لكل تشكيلة تداولية بالمجلس بخصم عدد الأعضاء المنسحبين أو الذين كانوا موضوع تجريح.	سبق له أن مثل طرفا معنيا بها خلال الخمس سنوات السابقة للتداول المذكور. ولهذه الغاية، يجب على عضو المجلس المعني إخبار الرئيس بحالة تنازع المصالح التي يوجد فيها. ويتخذ رئيس المجلس جميع التدابير اللازمة إزاء العضو المعني وفقاً لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس. **إذا تبين إخلال العضو بالفقرتين السادسة والسابعة المنصوص عليهما في هذه المادة، يحيل رئيس المجلس الأمر إلى المجلس للبت في القضية.** في حالة الانسحاب الطوعي لعضو واحد أو أكثر بسبب تنازع للمصالح أو في حالة التجريح المنصوص عليها في المادتين 11 المكررة و11 المكررة مرتين أدناه، يخفض النصاب القانوني لكل تشكيلة تداولية	يهدف التعليل إلى تدارك الفراغ الحاصل في حالة قيام العضو، على الرغم من العلم بوجوده في حالة تنازع المصالح، بالمشاركة في التداول في القضية.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الاجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة

ر.مرج.	رقم المادة	نص مشروع القانون (كما وافق عليه مجلس النواب)	التعديل المقترح	تعليل التعديل
			بالمجلس بخصم عدد الأعضاء المنسحبين أو الذين كانوا موضوع تجريح.	
6.	المادة 14	I-يمكن للمجلس أن يجتمع في شكل هيئة أو لجنة دائمة أو في فروع. تمارس مختلف تشكيلات المجلس الاختصاصات المخولة للمجلس والمنصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون وفي القانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. يحدد النظام الداخلي للمجلس، المنصوص عليه في المادة 21 أدناه، توزيع الاختصاصات بين التشكيلات المختلفة للمجلس المذكور. استثناء من أحكام الفقرة الثالثة من هذا البند، يجوز لرئيس مجلس المنافسة أن يسند، بصفة مباشرة، قضية معروضة على أنظار المجلس إلى	I-يمكن للمجلس أن يجتمع في شكل هيئة أو لجنة دائمة أو في فروع. تمارس مختلف تشكيلات المجلس الاختصاصات المخولة للمجلس والمنصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون وفي القانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. يحدد النظام الداخلي للمجلس، المنصوص عليه في المادة 21 أدناه، توزيع الاختصاصات بين التشكيلات المختلفة للمجلس المذكور.	يهدف التعديل إلى النص على وجوب تعليل القرارات التي يصدرها

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الإجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة

ر.مرج.	رقم المادة	نص مشروع القانون (كما وافق عليه مجلس النواب)	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		إحدى تشكيلاته إذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك. IV- تتألف الهيئة من كافة أعضاء المجلس المنصوص عليهم في المادة 9 أعلاه. تتألف اللجنة الدائمة من الرئيس والنواب الأربعة للرئيس. يحدد رئيس مجلس المنافسة عدد الفروع وتأليفها. ويسند إلى كل واحد منها الملفات التي سيقوم بدراستها. V- لا تجتمع الهيئة ولا تتداول بشكل صحيح إلا بحضور ثمانية (8) أعضاء على الأقل من بينهم عضو من القضاة. في حالة عدم اكتمال النصاب لاجتماع الهيئة، يدعو الرئيس إلى عقد اجتماع ثان داخل	استثناء من أحكام الفقرة الثالثة من هذا البند، يجوز لرئيس مجلس المنافسة أن يسند بصفة مباشرة **وبقرار معلل**، قضية معروضة على أنظار المجلس إلى إحدى تشكيلاته إذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك. II- تتألف الهيئة من كافة أعضاء المجلس المنصوص عليهم في المادة 9 أعلاه. تتألف اللجنة الدائمة من الرئيس والنواب الأربعة للرئيس. يحدد رئيس مجلس المنافسة عدد الفروع وتأليفها. ويسند إلى كل واحد منها الملفات التي سيقوم بدراستها.	رئيس المجلس والمتعلقة بإسناد قضية معينة بصفة مباشرة إلى إحدى تشكيلات المجلس.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الإجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة

ر.مرج.	رقم المادة	نص مشروع القانون (كما وافق عليه مجلس النواب)	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		أجل ثمانية (8) أيام الموالية. وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع قانونيا بحضور خمسة (5) أعضاء على الأقل من بينهم عضو من القضاة. وإذا تعذر هذا النصاب، تدعى الهيئة داخل أجل خمسة (5) أيام لاجتماع ثالث ويعتبر هذا الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين. لا تجتمع اللجنة الدائمة ولا تتداول بشكل صحيح إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل. يحدد النظام الداخلي قواعد النصاب القانوني المطبقة على الفروع. عند وجود إحالات مستعجلة، يشير رئيس المجلس في الاستدعاء الموجه للأعضاء إلى الطابع الاستعجالي للإحالة، وتنعقد الهيأة بصفة	III- لا تجتمع الهيئة ولا تتداول بشكل صحيح إلا بحضور ثمانية (8) أعضاء على الأقل من بينهم عضو من القضاة. في حالة عدم اكتمال النصاب لاجتماع الهيئة، يدعو الرئيس إلى عقد اجتماع ثان داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية. وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع قانونيا بحضور خمسة (5) أعضاء على الأقل من بينهم عضو من القضاة. وإذا تعذر هذا النصاب، تدعى الهيئة داخل أجل خمسة (5) أيام لاجتماع ثالث ويعتبر هذا الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.	تدقيق الصياغة للتأكيد على أن قواعد النصاب القانون تنحصر في اجتماعات الفروع.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الاجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة

ر.مرج.	رقم المادة	نص مشروع القانون (كما وافق عليه مجلس النواب)	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		صحيحة بحضور أربعة (4) أعضاء على الأقل من بينهم عضو من القضاة. IV-تتخذ القرارات إثر تداول كل تشكيلة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس التشكيلة. تتداول تشكيلات المجلس في جلسة مغلقة. ولا يجوز سوى لأعضاء المجلس المعنيين الحضور فيها والمشاركة في مداولاتها. يدير رئيس التشكيلة المناقشات ويعرض القرار أو الرأي على التصويت الذي يتم عن طريق رفع اليد. يلزم أعضاء المجلس بسرية المداولات والاجتماعات. وكل خرق لهذه السرية يترتب عليه	لا تجتمع اللجنة الدائمة ولا تتداول بشكل صحيح إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل. يحدد النظام الداخلي قواعد النصاب القانوني المطبقة على اجتماعات الفروع. عند وجود إحالات مستعجلة، يشير رئيس المجلس في الاستدعاء الموجه للأعضاء إلى الطابع الاستعجالي للإحالة، وتنعقد الهيأة بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) أعضاء على الأقل من بينهم عضو من القضاة. IV-تتخذ القرارات إثر تداول كل تشكيلة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس التشكيلة.	

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الاجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة

ر.مرج.	رقم المادة	نص مشروع القانون (كما وافق عليه مجلس النواب)	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		إثارة المسؤولية الجنائية لمرتكبه طبقا لأحكام الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.	تتداول تشكيلات المجلس في جلسة مغلقة. ولا يجوز سوى لأعضاء المجلس المعنيين الحضور فيها والمشاركة في مداولاتها. يدير رئيس التشكيلة المناقشات ويعرض القرار أو الرأي على التصويت الذي يتم عن طريق رفع اليد. يلزم أعضاء المجلس بسرية المداولات والاجتماعات. وكل خرق لهذه السرية يترتب عليه إثارة المسؤولية الجنائية لمرتكبه طبقا لأحكام الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.	
7.	المادة 11 المكررة:	يجوز تجريح أعضاء المجلس المعينين للنظر في إحدى القضايا وكذا المقرر العام والمقرر المعين من قبله للتحقيق في القضية، للأسباب المنصوص عليها في الفصل 295 من الظهير	يجوز تجريح أعضاء المجلس المعينين للنظر في إحدى القضايا وكذا المقرر العام والمقرر المعين من قبله للتحقيق في القضية، للأسباب المنصوص عليها في الفصل 295 من الظهير	

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة

ر.مرج.	رقم المادة	نص مشروع القانون (كما وافق عليه مجلس النواب)	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		الشريف بمثابة قانون رقم 447.74.1 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية. كل من علم وجود سبب من أسباب التجريح في شخصه وجب عليه الانسحاب. يقدم طلب التجريح بمقال معلل يوجه إلى رئيس المجلس. ويتضمن الوسائل المستند إليها في التجريح ويوقع عليه الطرف المعني أو من يمثله قانوناً بموجب توكيل خاص يرفق بالمقال. يتم تسليم مقال التجريح خلال أربع وعشرين ساعة إلى الشخص المراد تجريحه. ويضمن هذا الأخير في أسفل المقال، داخل أجل يومين، تصريحه المكتوب إما بقبول التجريح أو رفضه الانسحاب، مع أجوبته على الوسائل المستند إليها في التجريح.	الشريف بمثابة قانون رقم 447.74.1 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية. كل من علم وجود سبب من أسباب التجريح في شخصه وجب عليه الانسحاب. يقدم طلب التجريح بمقال معلل يوجه إلى رئيس المجلس. ويتضمن الوسائل المستند إليها في التجريح ويوقع عليه الطرف المعني أو من يمثله قانوناً بموجب توكيل خاص يرفق بالمقال. ~~يتم تسليم~~ **يوجه رئيس المجلس** مقال التجريح خلال أربع وعشرين ساعة إلى الشخص المراد تجريحه. ويضمن هذا الأخير في أسفل المقال، داخل أجل يومين، تصريحه المكتوب إما بقبول التجريح أو رفضه الانسحاب، مع أجوبته على الوسائل المستند إليها في التجريح.	تدقيق الصياغة ببيان صفة الذي يقوم بإجراء تسليم مقال التجريح، وهو رئيس المجلس في هذه الحالة.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الإجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة

ر.مرج.	رقم المادة	نص مشروع القانون (كما وافق عليه مجلس النواب)	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		إذا تم الطعن في التجريح، بتت محكمة الاستئناف بالرباط بشأنه في غياب الشخص المعني. ويتم الاستماع إلى الطرف المدعي وإلى الشخص المراد تجريحه. وفي هذه الحالة، يكون قرار محكمة الاستئناف غير قابل للطعن. تطبق أحكام الفصل 297 من قانون المسطرة المدنية على الأطراف بعد صدور قرار المحكمة.	إذا تم الطعن في التجريح، بتت محكمة الاستئناف بالرباط بشأنه في غياب الشخص المعني. ويتم الاستماع إلى الطرف المدعي وإلى الشخص المراد تجريحه. وفي هذه الحالة، يكون قرار محكمة الاستئناف غير قابل للطعن. تطبق أحكام الفصل 297 من قانون المسطرة المدنية على الأطراف بعد صدور قرار المحكمة.	

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الإجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

بمجلس المستشارين

على مشروع القانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة

(كما وافق عليه مجلس النواب)

التعديل رقم 1

المادة 5

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يمكن استشارة المجلس من طرف اللجن الدائمة للبرلمان في مقترحات القوانين وكذا في كل مسألة متعلقة بالمنافسة، وفق أحكام النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان. يدلي المجلس برأيه بطلب من الحكومة في كل مسألة متعلقة بالمنافسة. كما يجوز له كذلك أن يدلي برأيه في كل مسألة مبدئية تتعلق بالمنافسة بطلب من مجالس الجماعات الترابية أو غرف التجارة والصناعة والخدمات أو غرف الفلاحة أو غرف الصناعة التقليدية أو غرف الصيد البحري أو المنظمات النقابية والمهنية أو هيآت التقنين القطاعية أو جمعيات المستهلكين المعترف لها بصفة المنفعة العامة، في حدود المصالح التي تتكفل بها. يتعين على المجلس إبداء رأيه أو تقديم استشارته حسب الحالة ، **داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة الطلب إليه.** **يخفض الأجل المذكور إلى ثلاثين (30) يوما عند إثارة حالة الاستعجال وذكر أسبابها في رسالة الإحالة إلى المجلس.** **إذا ارتأى المجلس أن أحد طلبات الرأي أو الاستشارة غير دقيق أو غير كامل، جاز له أن يطلب تعديله أو تكميله. وفي هذه الحالة، يبدأ سريان أجل ستين (60) يوما المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، اعتبارا من تاريخ التوصل بطلب الرأي أو الاستشارة كاملا.** **يمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المشار إليهما أعلاه مع بيان أسباب طلبه إذا تبين له استحالة إبداء رأيه في الأجلين المذكورين. غير أن فترة التمديد لا يمكن أن تتعدى نصف الأجل الأول.** **تطبق أحكام هذه المادة على الاستشارات المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.**	يمكن استشارة المجلس من طرف اللجن الدائمة للبرلمان في مقترحات القوانين وكذا في كل مسألة متعلقة بالمنافسة، وفق أحكام النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان. يدلي المجلس برأيه بطلب من الحكومة في كل مسألة متعلقة بالمنافسة. كما يجوز له كذلك أن يدلي برأيه في كل مسألة مبدئية تتعلق بالمنافسة بطلب من مجالس الجماعات الترابية أو غرف التجارة والصناعة والخدمات أو غرف الفلاحة أو غرف الصناعة التقليدية أو غرف الصيد البحري أو المنظمات النقابية والمهنية أو هيآت التقنين القطاعية أو جمعيات المستهلكين المعترف لها بصفة المنفعة العامة، في حدود المصالح التي تتكفل بها. يتعين على المجلس إبداء رأيه أو تقديم استشارته حسب الحالة، **داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة الطلب إليه.** **يخفض الأجل المذكور إلى ثلاثين (30) يوما عند إثارة حالة الاستعجال وذكر أسبابها في رسالة الإحالة إلى المجلس.** **إذا ارتأى المجلس أن أحد طلبات الرأي أو الاستشارة غير دقيق أو غير كامل، جاز له أن يطلب تعديله أو تكميله. وفي هذه الحالة، يبدأ سريان أجل ستين (60) يوما المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، اعتبارا من تاريخ التوصل بطلب الرأي أو الاستشارة كاملا.** **يمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المشار إليهما أعلاه مع بيان أسباب طلبه إذا تبين له استحالة إبداء رأيه في الأجلين المذكورين. غير أن فترة التمديد لا يمكن أن تتعدى نصف الأجل الأول في الحالة العادية ونصف الأجل الثاني في حالة الاستعجال.** **تطبق أحكام هذه المادة على الاستشارات المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.**	**- من أجل ضمان إدلاء المجلس برأيه في حالة الاستعجال في وقت معقول.**

المملكة المغربية - البرلمان
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
مجلس المستشارين

التعديل رقم 2

المادة 12

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
تنتهي مهام **عضو** المجلس: -1 بانتهاء المدة المحددة لها؛ -2 بوفاة العضو؛ -3 بالاستقالة الاختيارية، ويجب أن توجه إلى رئيس المجلس ويبتدئ مفعولها من تاريخ تعيين من يحل محل العضو المستقيل؛ -4 بالإعفاء الذي يثبته المجلس، بعد إحالة الأمر عليه من رئيسه أو عند الاقتضاء من نائب للرئيس في الحالات التالية: - مزاولة نشاط أو قبول منصب يتنافى مع صفة عضو في المجلس؛ - فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛ -حدوث عجز بدني أو ذهني مستديم يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المجلس من مزاولة مهامه؛ - إخلال بالالتزامات الواردة في الفقرتين **الرابعة والسادسة** من المادة 11 أعلاه؛ - عدم المشاركة ..... للمجلس. يعين من يحل محل أعضاء المجلس **المنتهية مهامهم، داخل أجل ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ حدوث أحد الأسباب الموجبة لانتهاء مهامهم الواردة أعلاه.** **يستمر الأعضاء المنتهية مهامهم لأحد الأسباب الواردة في البندين 1 و3 أعلاه في مزاولة هاته المهام داخل المجلس إلى حين تعيين من يخلفونهم .** **في حالة الأسباب الموجبة لانتهاء المهام الواردة في البندين 2 و4 أعلاه، يخفض النصاب القانوني لكل تشكيلة تداولية بالمجلس بخصم عدد الأعضاء المعنيين بتلك الأسباب .** يكمل أعضاء المجلس ..... من مدة انتداب الذين خلفوهم.	تنتهي مهام **عضو** المجلس: -1 بانتهاء المدة المحددة لها؛ -2 بوفاة العضو؛ -3 بالاستقالة الاختيارية، ويجب أن توجه إلى رئيس المجلس ويبتدئ مفعولها من تاريخ تعيين من يحل محل العضو المستقيل؛ -4 بالإعفاء الذي يثبته المجلس، بعد إحالة الأمر عليه من رئيسه أو عند الاقتضاء من نائب للرئيس أو **من مندوب الحكومة** في الحالات التالية: - مزاولة نشاط أو قبول منصب يتنافى مع صفة عضو في المجلس؛ -فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛ - حدوث عجز بدني أو ذهني مستديم يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المجلس من مزاولة مهامه؛ - إخلال بالالتزامات الواردة في الفقرتين **الرابعة والسادسة** من المادة 11 أعلاه؛ - عدم المشاركة ..... للمجلس. يعين من يحل محل أعضاء المجلس **المنتهية مهامهم، داخل أجل ستين ~~(60)~~ ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ حدوث أحد الأسباب الموجبة لانتهاء مهامهم الواردة أعلاه.** **يستمر الأعضاء المنتهية مهامهم لأحد الأسباب الواردة في البندين 1 و3 أعلاه في مزاولة هاته المهام داخل المجلس إلى حين تعيين من يخلفونهم .** **في حالة الأسباب الموجبة لانتهاء المهام الواردة في البندين 2 و4 أعلاه، يخفض النصاب القانوني لكل تشكيلة تداولية بالمجلس بخصم عدد الأعضاء المعنيين بتلك الأسباب .** يكمل أعضاء المجلس ..... من مدة انتداب الذين خلفوهم.	- **تخويل الحكومة حق المطالبة بإعفاء عضو أو أكثر من أعضاء المجلس في الحالات المنصوص عليها.** - **من أجل ضمان حسن سير المجلس في أقرب وقت.**

المملكة المغربية - البرلمان
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
مجلس المستشارين

التعديل رقم 3

المادة 21

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يضع المجلس.....الجريدة الرسمية. **يجوز لمجلس المنافسة أن يصدر، بقرار ينشر على موقعه الإلكتروني، مبادئ توجيهية تتوافق مع أحكام هذا القانون ومع أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتتعلق على وجه الخصوص بكيفيات ممارسة مبدأ الحضورية والمساطر التفاوضية وتحديد العقوبات المالية التي يقررها المجلس المذكور.**	يضع المجلس.....الجريدة الرسمية. ~~يجوز لمجلس المنافسة أن يصدر~~ يصدر مجلس المنافسة، بقرار ينشر على موقعه الإلكتروني، مبادئ توجيهية تتوافق مع أحكام هذا القانون ومع أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتتعلق على وجه الخصوص بكيفيات ممارسة مبدأ الحضورية والمساطر التفاوضية وتحديد العقوبات المالية التي يقررها المجلس المذكور.	**- من أجل توضيح طرق تطبيق بعض مقتضيات القانون وتأطير السلطة التقديرية للمجلس وضمان الشفافية وتقوية حقوق الدفاع.**

التعديل رقم 4

المادة 14

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
I- يمكن للمجلس أن يجتمع في شكل هيئة أو لجنة دائمة أو في فروع. تمارس مختلف تشكيلات المجلس الاختصاصات المخولة للمجلس والمنصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون وفي القانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. يحدد النظام الداخلي للمجلس، المنصوص عليه في المادة 21 أدناه، توزيع الاختصاصات بين التشكيلات المختلفة للمجلس المذكور. استثناء من أحكام الفقرة الثالثة من هذا البند، يجوز لرئيس مجلس المنافسة أن يسند، بصفة مباشرة، قضية معروضة على أنظار المجلس إلى إحدى تشكيلاته إذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك . II- تتألف الهيئة من كافة أعضاء المجلس المنصوص عليهم في المادة 9 أعلاه. تتألف اللجنة الدائمة من الرئيس والنواب الأربعة للرئيس. يحدد رئيس مجلس المنافسة عدد الفروع وتأليفها. ويسند إلى كل واحد منها الملفات التي سيقوم بدراستها. III- لا تجتمع الهيئة ولا تتداول بشكل صحيح إلا بحضور ثمانية (8) أعضاء على الأقل من بينهم عضو من القضاة. في حالة عدم اكتمال النصاب لاجتماع الهيئة، يدعو الرئيس إلى عقد اجتماع ثان داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية. وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع قانونيا بحضور خمسة (5) أعضاء على الأقل من بينهم عضو من القضاة. وإذا تعذر هذا النصاب، تدعى الهيئة داخل أجل خمسة (5) أيام لاجتماع ثالث ويعتبر هذا الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين. لا تجتمع اللجنة الدائمة ولا تتداول بشكل صحيح إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل. يحدد النظام الداخلي قواعد النصاب القانوني المطبقة على الفروع.	I- يمكن للمجلس أن يجتمع في شكل هيئة أو لجنة دائمة أو في فروع. تمارس مختلف تشكيلات المجلس الاختصاصات المخولة للمجلس والمنصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون وفي القانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. يحدد النظام الداخلي للمجلس، المنصوص عليه في المادة 21 أدناه، توزيع الاختصاصات بين التشكيلات المختلفة للمجلس المذكور. استثناء من أحكام الفقرة الثالثة من هذا البند، يجوز لرئيس مجلس المنافسة أن يسند، بصفة مباشرة، <u>بعد استشارة نوابه</u>، قضية معروضة على أنظار المجلس إلى إحدى تشكيلاته إذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك . II- تتألف الهيئة من كافة أعضاء المجلس المنصوص عليهم في المادة 9 أعلاه. تتألف اللجنة الدائمة من الرئيس والنواب الأربعة للرئيس. يحدد رئيس مجلس المنافسة عدد الفروع وتأليفها. ويسند إلى كل واحد منها الملفات التي سيقوم بدراستها. III- لا تجتمع الهيئة ولا تتداول بشكل صحيح إلا بحضور ثمانية (8) أعضاء على الأقل من بينهم عضو من القضاة. في حالة عدم اكتمال النصاب لاجتماع الهيئة، يدعو الرئيس إلى عقد اجتماع ثان داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية. وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع قانونيا بحضور خمسة (5) أعضاء على الأقل من بينهم عضو من القضاة. وإذا تعذر هذا النصاب، تدعى الهيئة داخل أجل خمسة (5) أيام لاجتماع ثالث ويعتبر هذا الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين <u>شريطة حضور عضو من القضاة</u>. لا تجتمع اللجنة الدائمة ولا تتداول بشكل صحيح إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل. يحدد النظام الداخلي قواعد النصاب القانوني المطبقة على	**- من أجل تعزيز وتقوية المقاربة التشاركية وتحصين قرارات الرئيس.**

عند وجود إحالات مستعجلة، يشير رئيس المجلس في الاستدعاء الموجه للأعضاء إلى الطابع الاستعجالي للإحالة ،وتنعقد الهيأة بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) أعضاء على الأقل من بينهم عضو من القضاة. IV-تتخذ القرارات إثر تداول كل تشكيلة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس التشكيلة. تتداول تشكيلات المجلس في جلسة مغلقة. ولا يجوز سوى لأعضاء المجلس المعنيين الحضور فيها والمشاركة في مداولاتها. يدير رئيس التشكيلة المناقشات ويعرض القرار أو الرأي على التصويت الذي يتم عن طريق رفع اليد. يلزم أعضاء المجلس بسرية المداولات والاجتماعات. وكل خرق لهذه السرية يترتب عليه إثارة المسؤولية الجنائية لمرتكبه طبقا لأحكام الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي. تنشر قرارات مجلس المنافسة في الموقع الالكتروني للمجلس، ويمكن أن يكون إشهارها محدودا مراعاة للمصلحة المشروعة للأطراف والأشخاص الوارد ذكرهم بهذه القرارات والتي تقتضي عدم إفشاء أسرار أعمالهم.	الفروع. عند وجود إحالات مستعجلة، يشير رئيس المجلس في الاستدعاء الموجه للأعضاء إلى الطابع الاستعجالي للإحالة ،وتنعقد الهيأة بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) أعضاء على الأقل من بينهم عضو من القضاة. IV-تتخذ القرارات إثر تداول كل تشكيلة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس التشكيلة. تتداول تشكيلات المجلس في جلسة مغلقة. ولا يجوز سوى لأعضاء المجلس المعنيين الحضور فيها والمشاركة في مداولاتها. يدير رئيس التشكيلة المناقشات ويعرض القرار أو الرأي على التصويت الذي يتم عن طريق رفع اليد. يلزم أعضاء المجلس بسرية المداولات والاجتماعات. وكل خرق لهذه السرية يترتب عليه إثارة المسؤولية الجنائية لمرتكبه طبقا لأحكام الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي. تنشر قرارات مجلس المنافسة في الموقع الالكتروني للمجلس، ~~ويمكن أن يكون إشهارها محدودا مراعاة للمصلحة المشروعة للأطراف والأشخاص الوارد ذكرهم بهذه القرارات والتي تقتضي عدم إفشاء أسرار أعمالهم.~~	– من أجل زجر المخالفين.

التعديل رقم 5

المادة 10 المكررة

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يمثل رئيس مجلس المنافسة المؤسسة أمام جميع الهيئات الوطنية والدولية ويوقع جميع التصرفات باسم المجلس. يؤهل الرئيس لإقامة الدعاوى والدفاع وتقديم ملاحظات أمام المحاكم باسم المجلس. ويجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نائب للرئيس. إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق ناب عنه نائب للرئيس. في حالة شغور منصب الرئيس، يتولى مهامه بالنيابة أقدم نائب للرئيس. وفي حالة التساوي في الأقدمية، يتولاها نائب الرئيس الأكبر سنا .	يمثل رئيس مجلس المنافسة المؤسسة أمام جميع الهيئات الوطنية والدولية ويوقع جميع التصرفات باسم المجلس. يؤهل الرئيس لإقامة الدعاوى والدفاع وتقديم ملاحظات أمام المحاكم باسم المجلس. ويجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نائب للرئيس. إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق ناب ~~عنه نائب للرئيس~~ عين من بين نوابه من ينوب عنه. في حالة شغور منصب الرئيس، يتولى مهامه بالنيابة أقدم نائب للرئيس. وفي حالة التساوي في الأقدمية، يتولاها نائب الرئيس الأكبر سنا.	- من أجل ضمان حسن سير المؤسسة.

جدول التصويت على مواد
مشروع القانون رقم 41.21

جدول التصويت على مواد مشروع قانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة

المادة		مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
					موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة الأولى	المادة 10 (غير واردة في المشروع)	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 4)	غير مقبول	التشبث	لا أحد	10	1		الاجماع		
	المادة 5	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (تعديل رقم 1)	غير مقبول	السحب							
		ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل رقم 1)	غير مقبول	السحب							
		ورد بشأنها تعديل من طرف الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب (تعديل رقم 1)	غير مقبول	السحب							
	المادة 12	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 1)	غير مقبول	غياب مقدمي التعديل	لا أحد	11	لا أحد				
		ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل رقم 2)	غير مقبول	السحب							
		ورد بشأنها تعديل من طرف الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب (تعديل رقم 2)	غير مقبول	السحب							
	المادة 13	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 2)	غير مقبول	غياب مقدمي التعديل	لا أحد	10	1				
		ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل رقم 3)	غير مقبول	السحب							
	المادة 21	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل رقم 4)	غير مقبول	السحب							
		ورد بشأنها تعديل من طرف لاتحاد الوطني للشغل بالمغرب (تعديل رقم 3)	غير مقبول	السحب							
	المادة 22	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 3)	غير مقبول	غياب مقدمي التعديل	لا أحد	10	1				

المادة		مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
					موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة الثانية	المادة 11	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل رقم 5)	غير مقبول	السحب					الاجماع		
	المادة 14	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل رقم 6)	غير مقبول	السحب							
		ورد بشأنها تعديل من طرف الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب (تعديل رقم 4)	غير مقبول	التشبث	1	10	لا أحد				
المادة الثالثة	المادة 10 المكررة	ورد بشأنها تعديل من طرف الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب (تعديل رقم 5)	غير مقبول	السحب					الاجماع		
	المادة 11 المكررة	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل رقم 7)	غير مقبول	السحب							

نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 41.21 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة برمته: الاجماع

ملحـــــق:

*جدول مقارن بين مقتضيات القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ومشروع قانون رقم 41.21 ؛

*جدول مقارن بين مقتضيات القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الاسعاروالمنافسة ومشروع القانون رقم 40.21 ؛

*أوراق اثبات حضور السادة المستشارين

جدول مقارن بين مقتضيات القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ومشروع قانون رقم 41.21

جدول مقارن بين مقتضيات القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ومشروع قانون رقم 41.21

القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة	مشروع قانون رقم 41.21
	المادة الأولى من القانون 41.21 تغير وتتمم على النحو التالي احكام المواد 5 و12 و13(الفقرة الأولى) و15 و21 و22 من القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117بتاريخ 2رمضان 1435(30يونيو2014)
المادة 5 يمكن استشارة المجلس من طرف اللجن الدائمة للبرلمان في مقترحات القوانين وكذا في كل مسألة متعلقة بالمنافسة، وفق أحكام النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان . يدلي المجلس برأيه بطلب من الحكومة في كل مسألة متعلقة بالمنافسة . كما يجوز له كذلك أن يدلي برأيه في كل مسألة مبدئية تتعلق بالمنافسة بطلب من مجالس الجماعات الترابية أو غرف التجارة والصناعة والخدمات أو غرف الفالحة أو غرف الصناعة التقليدية أو غرف الصيد البحري أو المنظمات النقابية والمهنية أو هيآت التقنين القطاعية أو	**المادة 5 :** يمكن استشارة المجلس .....لمجلسي البرلمان . يدلي المجلس..... .... بالمنافسة . كما يجوز ..... المصالح التي تتكفل بها . يتعين على المجلس إبداء رأيه أو تقديم استشارته حسب الحالة، داخل أجل لا يتعدى ستين (60)يوما ابتداء من تاريخ إحالة الطلب إليه .يخفض الأجل المذكور إلى ثالثين (30)يوما عند إثارة حالة الاستعجال وذكر أسبابها في رسالة الإحالة إلى المجلس .إذا ارتأى المجلس أن أحد طلبات الرأي أو الاستشارة غير دقيق أو غير كامل، جاز له أن يطلب تعديله أو تكميله. وفي هذه الحالة، يبدأ

القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة	مشروع قانون رقم 41.21
جمعيات المستهلكين المعترف لها بصفة المنفعة العامة، في حدود المصالح التي تتكفل بها . يتعين على المجلس إبداء رأيه أو تقديم استشارته حسب الحالة، خلال أجل ال يتعدى 30 يوما. ويمكن، عند الاقتضاء، أن يطلب من الجهة المعنية تمديد الأجل لفترة إضافية ال تتعدى 30 يوما.	سريان أجل ستين (60)يوما المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعاله، اعتبارا من تاريخ التوصل بطلب الرأي أو الاستشارة كاملا. يمكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المشار إليهما أعاله مع بيان أسباب طلبه إذا تبين له استحالة إبداء رأيه في الأجلين المذكورين. غير أن فترة التمديد ال يمكن أن تتعدى نصف الأجل الأول. تطبق أحكام هذه المادة على الاستشارات المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.
المادة 12 تنتهي مهام أعضاء المجلس 1-بانتهاء المدة المحددة لها؛ 2-بوفاة العضو؛ 3-بالاستقالة الاختيارية، ويجب أن توجه إلى رئيس المجلس ويبتدئ مفعولها من تاريخ تعيين من يحل محل العضو المستقيل؛ 4-بالإعفاء الذي يثبته المجلس، بعد إحالة الأمر عليه من رئيسه أو عند الاقتضاء من نائب للرئيس في الحالات التالية: -مزاولة نشاط أو قبول منصب يتنافى مع صفة عضو في المجلس؛ - فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛	**المادة 12 :** تنتهي مهام عضو المجلس: 1- .....: 2- ....؛ 3- ....؛ - 4بالإعفاء .....في الحالات التالية : - مزاولة . ...المجلس؛ -فقدان..... ....السياسية؛ -حدوث .....مهامه؛ -إخلال بالالتزامات الواردة في الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة 11 أعاله؛

القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة	مشروع قانون رقم 41.21
-حدوث عجز بدني أو ذهني مستديم يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المجلس من مزاولة مهامه؛ -إخلال بالالتزامات الواردة في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 11 أعاله؛ -عدم المشاركة دون عذر مقبول في ثالث (3)جلسات متتالية للمجلس . يعين من يحل محل أعضاء المجلس قبل تاريخ انتهاء مدة عضويتهم العادية بخمسة عشر يوما على الأقل، ويعين من يخلفهم في حالة الوفاة أو الاستقالة الاختيارية أو الإعفاء خلال مدة 15 يوما من تبليغ الحدث إلى رئيس الحكومة . يكمل أعضاء المجلس المعينون للحلول محل الأعضاء الذين انتهت عضويتهم ألي سبب من الأسباب قبل ميعادها العادي، الفترة المتبقية من مدة انتداب الذين خلفوه.	-عدم المشاركة ..... للمجلس . يعين من يحل محل أعضاء المجلس المنتهية مهامهم، داخل أجل ستين (60)يوما، ابتداء من تاريخ حدوث أحد الأسباب الموجبة الانتهاء مهامهم الواردة أعاله . يستمر الأعضاء المنتهية مهامهم ألحد الأسباب الواردة في البندين 1 و3 أعاله في مزاولة هاته المهام داخل المجلس إلى حين تعيين من يخلفونهم . في حالة الأسباب الموجبة الانتهاء المهام الواردة في البندين 2و4 أعاله، يخفض النصاب القانوني لكل تشكيلة تداولية بالمجلس بخصم عدد الأعضاء المعنيين بتلك الأسباب. يكمل أعضاء المجلس ..... من مدة انتداب الذين خلفوهم.
المادة 13 تمثل الحكومة لدى المجلس بمندوب للحكومة يعين بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المختصة .	**المادة 13 (الفقرة الأولى):** تمثل الحكومة لدى المجلس بمندوب للحكومة وبنواب له يعينون بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المختصة.

القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة	مشروع قانون رقم 41.21
يحضر مندوب الحكومة جلسات المجلس بصفة استشارية وله أن يطلب تقييد مسألة في جدول أعمال اجتماعاته.	
المادة 15 تشمل ميزانية المجلس : في الموارد : -مخصص مالي من ميزانية الدولة؛ -مداخيل المنقولات والعقارات التي يملكها؛ -الهبات والوصايا التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس؛ -المداخيل المختلفة . في النفقات: -نفقات التسيير؛ - نفقات التجهيز.	**المادة 15 :** تشمل ميزانية المجلس : في الموارد: - مخصص مالي من ميزانية الدولة؛ - مداخيل الإتاوة المقبوضة بموجب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛ -مداخيل المنقولات..... (الباقي لا تغيير فيه)

القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة	مشروع قانون رقم 41.21
يعتبر الرئيس آمرا بقبض موارد المجلس وصرف نفقاته وله أن يعين آمرين مساعدين بالصرف وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة. يتولى محاسب، ملحق لدى المجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس المجلس بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين . يخضع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.	
المادة 21 : يضع المجلس نظامه الداخلي الذي تحدد فيه بوجه خاص كيفيات سيره وتنظيمه، وينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية	**المادة 21 :** يضع المجلس ..... الجريدة الرسمية يجوز لمجلس المنافسة أن يصدر، بقرار ينشر على موقعه الإلكتروني، مبادئ توجيهية تتوافق مع أحكام هذا القانون ومع أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتتعلق على وجه الخصوص بكيفيات ممارسة مبدأ الحضورية والمساطر التفاوضية وتحديد العقوبات المالية التي يقررها المجلس المذكور.
المادة 22 يخضع مستخدمو المجلس لنظام أساسي خاص يحدد بنص تنظيمي	**المادة 22 :** يخضع ..... يحدد بنص تنظيمي .

القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة	مشروع قانون رقم 41.21
	تحدث لدى مجلس المنافسة هيئة للمقررين تحدد مهامهم وشروط توظيفهم وأجورهم وترقيتهم في النظام الأساسي الخاص الوارد في الفقرة الأولى أعلاه.
	المادة الثانية (من القانون رقم 21.41) تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادتين 11 و14 من القانون السالف الذكر رقم 20.13.
المادة 11 يمارس الرئيس ونوابه مهامهم كامل الوقت . يجب على الرئيس ونائبي الرئيس، من غير القضاة أن يتوقفوا، أثناء مدة مزاولة مهامهم، عن ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري في القطاع الخاص. ويجب عليهم كذلك توقيف مشاركتهم في أجهزة الإدارة والتدبير والتسيير بالمنشآت الخاصة أو العمومية الهادفة إلى تحقيق الربح . يظل الأعضاء القضاة خاضعين للقواعد المقررة في الفصل 15من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26من شوال 1394(11 نوفمبر 1974)المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة .	**المادة 11** : يمارس الرئيس ونوابه مهامهم كامل الوقت . يجب على الرئيس ونائبي الرئيس، من غير القضاة أن يتوقفوا، أثناء مدة مزاولة مهامهم، عن ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري أو مهام تؤدي أجرة عنها دولة اجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية. ويجب عليهم كذلك توقيف مشاركتهم في أجهزة الإدارة والتدبير والتسيير بالمنشآت الخاصة أو العمومية الهادفة الى تحقيق الربح . يجب على أعضاء المجلس أن يقدموا تصريحا كتابيا بالممتلكات والأصول التي في حيازتهم، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في القانون، وذلك طبقا للفصل 158 من الدستور .

القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة	مشروع قانون رقم 41.21
يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يخبر الرئيس بالمصالح التي يتوفر عليها أو تملكها مؤخرا والمهام التي يزاولها في نشاط اقتصادي. لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتداول في قضية تكون له فيها مصلحة أو إذا كان يمثل طرفا معنيا بها أو سبق له أن مثله . يلزم أعضاء المجلس بسرية المداولات والاجتماعات. يجب على أعضاء المجلس أن يقدموا تصريحا كتابيا بالممتلكات والأصول التي في حيازتهم، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في القانون، وذلك طبقا للفصل 158 من الدستور.	يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يخبر الرئيس، عند بداية مزاولة مهامه، بواسطة تصريح مكتوب بالمصالح التي يتوفر عليها أو تملكها مؤخرا والمهام التي يزاولها في نشاط اقتصادي. ويتم تحيين التصريح المذكور كل سنة في التاريخ الذي يصادف تاريخ تعيينه . يظل الأعضاء القضاة خاضعين للقواعد المقررة في المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 106.13المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437(24 مارس 2016.) لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتداول في قضية تكون له فيها مصلحة أو إذا كان يمثل أو سبق له أن مثل طرفا معنيا بها خلال الخمس سنوات السابقة للتداول المذكور . ولهذه الغاية، يجب على عضو المجلس المعني إخبار الرئيس بحالة تنازع المصالح التي يوجد فيها. ويتخذ رئيس المجلس جميع التدابير اللازمة إزاء العضو المعني وفقاً لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس .

القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة	مشروع قانون رقم 41.21
	في حالة الانسحاب الطوعي لعضو واحد أو أكثر بسبب تنازع للمصالح أو في حالة التجريح المنصوص عليها في المادتين 11 المكررة و11 المكررة مرتين أدناه، يخفض النصاب القانوني لكل تشكيلة تداولية بالمجلس بخصم عدد الأعضاء المنسحبين أو الذين كانوا موضوع تجريح.
المادة 14 يمكن للمجلس أن يجتمع في جلسة عامة أو لجنة دائمة أو في فروع. تتألف اللجنة الدائمة من الرئيس والنواب الأربعة للرئيس . لا يجتمع المجلس ولا يتداول بشكل صحيح في جلسة عامة إلا بحضور ثمانية (8)أعضاء على الأقل من بينهم عضو من القضاة . يحدد النظام الداخلي للمجلس قواعد النصاب المطبقة على الاجتماعات الأخرى للمجلس . يكون التداول في أنواع اجتماعات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس الجلسة.	**المادة 14:** I - يمكن للمجلس أن يجتمع في شكل هيئة أو لجنة دائمة أو في فروع .تمارس مختلف تشكيلات المجلس الاختصاصات المخولة للمجلس والمنصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون وفي القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة .يحدد النظام الداخلي للمجلس، المنصوص عليه في المادة 21 أدناه، توزيع الاختصاصات بين التشكيلات المختلفة للمجلس المذكور. استثناء من أحكام الفقرة الثالثة من هذا البند، يجوز لرئيس مجلس المنافسة أن يسند، بصفة مباشرة، قضية معروضة على أنظار المجلس إلى إحدى تشكيلاته إذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك. II - تتألف الهيئة من كافة أعضاء المجلس المنصوص عليهم في المادة 9 أعاله . تتألف اللجنة الدائمة من الرئيس والنواب الأربعة للرئيس . يحدد رئيس مجلس المنافسة عدد الفروع وتأليفها.

القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة	مشروع قانون رقم 41.21
	ويسند إلى كل واحد منها الملفات التي سيقوم بدراستها. III -لا تجتمع الهيئة وال تتداول بشكل صحيح إلا بحضور ثمانية (8)أعضاء على الأقل من بينهم عضو من القضاة .في حالة عدم اكتمال النصاب الاجتماع الهيئة، يدعو الرئيس إلى عقد اجتماع ثان داخل أجل ثمانية (8)أيام الموالية. وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع قانونيا بحضور خمسة (5)أعضاء على الأقل من بينهم عضو من القضاة .وإذا تعذر هذا النصاب، تدعى الهيئة داخل أجل خمسة (5)أيام الاجتماع ثالث ويعتبر هذا الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين .ال تجتمع اللجنة الدائمة وال تتداول بشكل صحيح إلا بحضور ثالثة من أعضائها على الأقل .يحدد النظام الداخلي قواعد النصاب القانوني المطبقة على الفروع .عند وجود إحالات مستعجلة، يشير رئيس المجلس في الاستدعاء الموجه للأعضاء إلى الطابع الاستعجالي للإحالة، وتنعقد الهيأة بصفة صحيحة بحضور أربعة (4)أعضاء على الأقل من بينهم عضو من القضاة. IV - تتخذ القرارات إثر تداول كل تشكيلة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس التشكيلة . تتداول تشكيلات المجلس في جلسة مغلقة.

القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة	مشروع قانون رقم 41.21
	ولا يجوز سوى لأعضاء المجلس المعنيين الحضور فيها والمشاركة في مداولاتها . يدير رئيس التشكيلة المناقشات ويعرض القرار أو الرأي على التصويت الذي يتم عن طريق رفع اليد .يلزم أعضاء المجلس بسرية المداولات والاجتماعات. وكل خرق لهذه السرية يترتب عليه إثارة المسؤولية الجنائية لمرتكبه طبقا لأحكام الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي. تنشر قرارات مجلس المنافسة في الموقع الإلكتروني للمجلس، ويمكن أن يكون إشهارها محدودا مراعاة للمصلحة المشروعة للأطراف والأشخاص الوارد ذكرهم بهذه القرارات والتي تقتضي عدم إفشاء أسرار أعمالهم.
	المادة الثالثة (من القانون رقم 41.21) تتمم على النحو التالي احكام القانون السالف الذكر رقم 20.13بالمواد 10 مكررة و11 مكررة و11 مكررة مرتين:
	المادة 10 المكررة : يمثل رئيس مجلس المنافسة المؤسسة أمام جميع الهيئات الوطنية والدولية ويوقع جميع التصرفات باسم المجلس. يؤهل الرئيس لإقامة الدعاوى والدفاع وتقديم ملاحظات أمام المحاكم باسم المجلس .

القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة	مشروع قانون رقم 41.21
	ويجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نائب للرئيس . إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق ناب عنه نائب للرئيس . في حالة شغور منصب الرئيس، يتولى مهامه بالنيابة أقدم نائب للرئيس. وفي حالة التساوي في الأقدمية، يتولاها نائب الرئيس الأكبر سنا.
	المادة 11 المكررة : يجوز تجريح أعضاء المجلس المعينين للنظر في إحدى القضايا وكذا المقرر العام والمقرر المعين من قبله للتحقيق في القضية، للأسباب المنصوص عليها في الفصل 295 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان1394(28 سبتمبر 1974)بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية .كل من علم وجود سبب من أسباب التجريح في شخصه وجب عليه الانسحاب . يقدم طلب التجريح بمقال معلل يوجه إلى رئيس المجلس . ويتضمن الوسائل المستند إليها في التجريح ويوقع عليه الطرف المعني أو من يمثله قانوناً بموجب توكيل خاص يرفق بالمقال .

القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة	مشروع قانون رقم 41.21
	يتم تسليم مقال التجريح خلال أربع وعشرين ساعة إلى الشخص المراد تجريحه. ويضمن هذا الأخير في أسفل المقال، داخل أجل يومين، تصريحه المكتوب إما بقبول التجريح أو رفضه الانسحاب، مع أجوبته على الوسائل المستند إليها في التجريح . إذا تم الطعن في التجريح، بتت محكمة الاستئناف بالرباط بشأنه في غياب الشخص المعني. ويتم الاستماع إلى الطرف المدعي وإلى الشخص المراد تجريحه. وفي هذه الحالة، يكون قرار محكمة الاستئناف غير قابل للطعن. تطبق أحكام الفصل 297 من قانون المسطرة المدنية على الأطراف بعد صدور قرار المحكمة.
	المادة 11 المكررة مرتين : إذا علم أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 11المكررة أعاله بأنه يوجد بينه وبين أحد الأطراف أحد أسباب التجريح، المنصوص عليها في الفصل 295 السالف الذكر من قانون المسطرة المدنية أو أي سبب آخر يستدعي الانسحاب، وجب عليه التصريح بذلك لدى:

القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة	مشروع قانون رقم 41.21
	-رئيس المجلس إذا كان الأمر يتعلق بعضو من أعضاء المجلس أو بالمقرر العام؛ -المقرر العام إذا تعلق الأمر بمقرر تابع لمصالح التحقيق والبحث . يقرر رئيس المجلس أو المقرر العام الموجه إليه التصريح ما إذا كان على المعني بالأمر الانسحاب . عندما يتبين أن أحد الأعضاء في حالة تناف أو تنازع للمصالح، بشأن قضية معروضة على نظر إحدى تشكيلات المجلس للبت فيها، دون أن يصرح العضو المذكور بذلك من تلقاء نفسه، أو في حالة تجريح مقدم من لدن أحد الأطراف لسبب من الأسباب الواردة في الفصل 295 السالف الذكر من قانون المسطرة المدنية، قام رئيس المجلس بدعوة المجلس الذي يجتمع في جلسة مغلقة للبت في الحالة التي تمت معاينتها . يجوز لعضو المجلس المعني أن يقدم، وفق نفس الشروط المشار إليها في المادة 11 المكررة أعاله، طعنا في قرار المجلس أمام محكمة الاستئناف بالرباط.
	أحكام انتقالية **المادة الرابعة (من القانون 41.21)**

القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة	مشروع قانون رقم 41.21
	يجوز للمقررين والموظفين والأعوان المزاولين مهامهم بمجلس المنافسة والذين لم يتم إدماجهم في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المجلس، في تاريخ صدور هذا الأخير في الجريدة الرسمية، توجيه طلب الاستفادة من هذا الإدماج إلى رئيس المجلس وفقا للشروط التي سيتم تحديدها في النظام الأساسي المذكور . لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة للمعنيين بالأمر أقل من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ إدماجهم .تعد الخدمات التي أنجزوها كما لو أنجزت في مجلس المنافسة. على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يواصل الموظفون والأعوان المدمجون انخراطهم، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

جدول مقارن بين مقتضيات القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة ومشروع القانون رقم 40.21

جدول مقارن بين مقتضيات القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة ومشروع القانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة

القانون رقم 104.12	مشروع القانون رقم 40.21
	المادة الأولى **تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 11و 13 و 14 و 15 و 16 و 17و 29 و 31 و(33 من الفقرة الرابعة) و(36 الفقرة الثانية) و37 و 39و(44 الفقرة الأولى) و 71 و72 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116بتاريخ2 رمضان 1435 (30يونيو 2014)**
المادة11 تنجز عملية تركيز: 1/حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة سابقا؛ 2/حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛	**المادة: 11** تنجز عملية تركيز: 1 .....؛ 2..... ؛ 3 ..... يشكل تركيزا..... كيان اقتصادي مستقل. **غير أنه، إذا أنجزت عمليتان أو أكثر من تلك المشار إليها في**

3/عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل .يشكل تركيزا في مفهوم هذه المادة، إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل. لأجل تطبيق هذا القسم، تنتج المراقبة عن الحقوق أو العقود أو الوسائل الأخرى التي تخول وحدها أو مجتمعة، اعتبارا لظروف الواقع أو القانون، إمكانية ممارسة تأثير حاسم على نشاط منشأة، ولا سيما: -حقوق الملكية أو الانتفاع القائمة على مجموع ممتلكات منشأة أو جزء منها ؛ -الحقوق أو العقود التي تمنح تأثيرا حاسما على تأليف أجهزة إحدى المنشآت أو مداولاتها أو قراراتها.	**هذه المادة، خلال مدة سنتين بين نفس الأشخاص أو المنشآت نتج عنها تغيير في المر اقبة، يتم اعتبارها كعملية تركيز واحدة تمت في تاريخ آخر عملية.** لأجل تطبيق هذا القسم،..... ، ولا سيما: -حقوق الملكية ..... **(الباقي لا تغيير فيه)**

المادة13 يمكن تبليغ عملية التركيز إلى مجلس المنافسة بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي. وتقع إجبارية التبليغ على عاتق الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين يتولون مراقبة مجموع منشأة أو جزء منها أو في حالة إدماج أو إحداث منشأة مشتركة، على عاتق جميع الأطراف المعنية التي يجب أن تقوم بالتبليغ بصفة مشتركة .ويحدد مضمون ملف التبليغ بنص تنظيمي. يكون التوصل بالتبليغ عن عملية من العمليات موضوع بلاغ ينشر من طرف مجلس المنافسة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. وبمجرد التوصل بالملف، يوجه مجلس المنافسة نظيرا منه إلى الإدارة . يمكن للمنشآت وكذا الهيئات المشار إليها في المادة 5 من القانون رقم 20.13المتعلق بمجلس المنافسة أن تخبر مجلس المنافسة بكل عملية تركيز أنجزت خلافا لمقتضيات المادة12 أعلاه.	**المادة: 13** يمكن تبليغ عملية التركيز..... الإعلان عن عرض عمومي. **يخضع التبليغ بعملية التركيز لأداء إتاوة ثابتة مقابل دراسة الملف ويحدد مبلغها بنص تنظيمي.** وتقع إجبارية التبليغ ..... **(الباقي لا تغيير فيه)**

المادة14 لا يمكن أن يتم الإنجاز الفعلي لعملية تركيز إلا بعد موافقة مجلس المنافسة، أو موافقة الإدارة إذا تم إعمال حقها في التصدي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 18 أدناه. وفي حالة الضرورة الخاصة المعللة بشكل قانوني، يمكن للأطراف التي قامت بالتبليغ تقديم طلب إلى مجلس المنافسة من أجل الحصول على استثناء يسمح لها بالإنجاز الفعلي لمجموع عملية التركيز أو جزء منها دون انتظار قرار الموافقة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ودون الإخلال به.	**المادة: 14** لا يمكن أن يتم ..... في المادة 18 أدناه. وفي حالة الضرورة .....ودون الإخلال به. **يمكن أن يكون منح الاستثناء المذكور مقرونا بشروط.** **يتوقف الاستثناء المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه عن إحداث الأثر إذا لم يتوصل مجلس المنافسة بالتبليغ الكامل عن العملية داخل أجل 90 يوما ابتداء من الإنجاز الفعلي للعملية المذكورة.**
المادة15 يبت مجلس المنافسة في عملية التركيز في أجل ستين(60) يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ كاملا. يمكن لأطراف العملية أن تتعهد باتخاذ التدابير الهادفة على الخصوص إلى معالجة، عند الاقتضاء، آثار العملية المنافية لقواعد المنافسة إما عند تبليغ هذه العملية، أو في أي وقت قبل انصرام أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالتبليغ كاملا، ما دام لم يتم اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.	**المادة: 15** يبت مجلس المنافسة .....استلام التبليغ كاملا. يمكن لأطراف العملية .....في الفقرة الأولى أعلاه. وإذا توصل مجلس المنافسة .....يمدد بعشرين (20) يوما. وفي حالة الضرورة ..... في حدود عشرين (20)يوما. **يمكن لمجلس المنافسة توقيف الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه:**

وإذا توصل مجلس المنافسة بتعهدات، فإن الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه يمدد بعشرين (20) يوما. وفي حالة الضرورة الخاصة مثل استكمال التعهدات المشار إليها في الفقرة السابقة، يمكن للأطراف أن تطلب من مجلس المنافسة توقيف آجال دراسة العملية في حدود عشرين (20) يوما. يمكن لمجلس المنافسة: 1-إما أن يعتبر، بقرار معلل، أن العملية التي تم تبليغها إليه لا تندرج في مجال المادتين 11 و 12 من هذا القانون ؛ 2-أو أن يرخص بالعملية ويشترط، عند الاقتضاء، بقرار معلل، أن يقترن هذا الترخيص بالإنجاز الفعلي للتعهدات التي اتخذتها الأطراف ؛ 3-أو إذا اعتبر أنه لازال هناك احتمال جدي للمساس بالمنافسة، أن يقوم بدراسة معمقة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 16 بعده . وتوجه نسخة من القرار فورا إلى الإدارة. إذا لم يتخذ مجلس المنافسة أيا من القرارات الثلاثة المشار إليها أعلاه داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة والممدد عند الاقتضاء تطبيقا للفقرتين 3 و 4 أعلاه، أخبر الإدارة بذلك .	**- 1إذا لم تقم الأطراف التي أنجزت التبليغ:** **-بإخبار المجلس بو اقعة جديدة حدثت قبل التبليغ وكان ينبغي أن تكون مضمنة فيه مسبقًا؛** **-بإطلاع المجلس على كل المعلومات المطلوبة التي لها علاقة بعناصر ملف التبليغ المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه أو جزء منها، خلال الأجل المحدد لها؛** **- 2أو في حالة عدم قيام أغيار بإطلاع المجلس على المعلومات المطلوبة لأسباب تُعزى إلى الأطراف التي أنجزت التبليغ.** **يستأنف الأجل سريانه بمجرد انتفاء السبب الذي برر توقيفه.** يمكن لمجلس المنافسة: - 1 ..... - 2 .... **3 - أو أن يقرر حفظ العملية المبلغ عنها دون متابعة الإجراءات في حالة تخلي الأطراف المعنية أو عند فسخ الاتفاقات المبرمة بينها؛** 4-أو إذا اعتبر أنه لازال هناك .....في المادة 16 بعده. وتوجه نسخة ..... إلى الإدارة.

وتعتبر العملية كما لو صدر في شأنها قرار بالترخيص بعد انصرام الأجل المحدد للإدارة بموجب الفقرة الأولى من المادة18 بعده.	إذا لم يتخذ ..... من القرارات **الأربعة** المشار إليها أعلاه .....من المادة 18 بعده.
المادة16 عندما تكون عملية تركيز، موضوع دراسة معمقة، عملا بالبند 3من الفقرة الخامسة من المادة 15 أعلاه، فإن مجلس المنافسة ينظر فيما إذا كان من شأنها أن تخل بالمنافسة، لاسيما عن طريق إحداث وضع مهيمن أو تعزيزه، أو بواسطة إحداث أو تعزيز قوة شرائية تجعل الموردين في وضعية تبعية اقتصادية .وينظر مجلس المنافسة فيما إذا كانت عملية التركيز تساهم في التقدم الاقتصادي مساهمة كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة. يطبق مجلس المنافسة على الدراسة المعمقة للعملية المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 29 والمواد31 و 32 و 33من هذا القانون. غير أنه، يجب على الأطراف التي قامت بالتبليغ وكذا مندوب الحكومة)تقديم ملاحظاتهم جوابا على التقرير الموجه إليهم في أجل عشرين (20 يوما.	**المادة: 16** عندما تكون عملية تركيز، موضوع دراسة معمقة، **عملا بالبند 4من الفقرة السابعة** من المادة 15 أعلاه،.....الأضرار اللاحقة بالمنافسة. يطبق مجلس المنافسة على الدراسة المعمقة للعملية المسطرة المنصوص عليها في الفقرة **السابعة** من المادة 29 والمواد31 و 32 و 33من هذا القانون. غير أنه، يجب على الأطراف ..... **(الباقي لا تغيير فيه)**

يمكن لمجلس المنافسة، قبل البت في العملية، أن يستمع لأغيار دون حضور الأطراف التي قامت بالتبليغ.	

المادة17 I - عندما تكون عملية تركيز موضوع دراسة معمقة، يتخذ مجلس المنافسة قرارا في شأنها داخل أجل تسعين (90) يوما ابتداء من انطلاق هذه الدراسة. II-يمكن للأطراف، بعد علمهم بفتح دراسة معمقة، أن يقترحوا تعهدات من شأنها معالجة آثار العملية المنافية لقواعد المنافسة .وإذا ما تم إرسال هذه التعهدات إلى مجلس المنافسة في أجل يقل عن ثلاثين (30) يوما قبل انقضاء الأجل المشار إليه في البند I أعلاه، فإن هذا الأجل ينتهي (30) يوما بعد تاريخ التوصل بالتعهدات. وفي حالة الضرورة الخاصة مثل استكمال التعهدات المشار إليها في الفقرة السابقة، يمكن للأطراف أن تطلب من مجلس المنافسة تعليق آجال دراسة العملية في حدود ثلاثين) 30 (يوما. ويمكن أيضا تعليق هذه الآجال بمبادرة من مجلس المنافسة عند عدم إشعاره من لدن الأطراف التي قامت بالتبليغ بمعطى جديد بمجرد	**المادة: 17** - I ..... - II ..... III-يمكن لمجلس المنافسة، بقرار معلل: -إما أن يرخص بعملية التركيز .....التي قامت بالتبليغ. -أو أن يرخص بالعملية.....بالمنافسة. **-أو أن يصرف النظر عن الدراسة المعمقة للعملية المبلغ عنها في حالة تخلي الأطراف المعنية أو عند فسخ الاتفاقات المبرمة بينها؛** -أو أن يمنع عملية التركيز ..... **(الباقي لا تغيير فيه)**

حدوثه، أو عدم موافاته بمجموع المعلومات المطلوبة أو جزء منها في الأجل المحدد أو إذا لم يقم أغيار بمده بالمعلومات المطلوبة لأسباب راجعة إلى الأطراف التي قامت بالتبليغ .وفي هذه الحالة، يستأنف الأجل سريانه بمجرد انتفاء السبب الذي برر تعليقه. III-يمكن لمجلس المنافسة ، بقرار معلل: -إما أن يرخص بعملية التركيز التي يمكن أن تكون مشروطة، عند الاقتضاء، بالإنجاز الفعلي للتعهدات المتخذة من لدن الأطراف التي قامت بالتبليغ ؛ -أو أن يرخص بالعملية مع أمر الأطراف باتخاذ كل التدابير الكفيلة بضمان منافسة كافية، أو إلزامها بتطبيق تعليمات من شأنها المساهمة في تحقيق تقدم اقتصادي مساهمة كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة ؛ -أو أن يمنع عملية التركيز ويأمر، عند الاقتضاء، الأطراف باتخاذ كل التدابير المناسبة لإعادة إرساء منافسة كافية. وتفرض الأوامر والتعليمات المشار إليها في هذا البند كيفما كانت البنود التعاقدية التي يحتمل إبرامها من لدن الأطراف. ويوجه مشروع القرار إلى الأطراف المعنية التي يحدد لها أجل أقصاه عشرة ( ) 10أيام لتقديم ما قد يكون لديها من ملاحظات. وترسل نسخة من القرار فورا إلى الإدارة.	

IV-إذا لم يتخذ أي قرار منصوص عليه في البند III أعلاه في الأجل المشار إليه في البند I أعلاه، والممدد عند الاقتضاء تطبيقا للبند II أعلاه، أخبر مجلس المنافسة الإدارة بذلك .وتعتبر العملية كما لو صدر قرار بالترخيص في شأنها عند انقضاء الأجل الممنوح للإدارة بموجب الفقرة الثانية من المادة 18بعده.	
المادة29 يكون التحقيق والمسطرة أمام المجلس حضوريين مع مراعاة مقتضيات المادة 31 أدناه. دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في المادة 35 أدناه، يبلغ المقرر العام المؤاخذات إلى المعنيين بالأمر وكذا إلى مندوب الحكومة، الذين يجوز لهم الاطلاع على الملف مع مراعاة مقتضيات المادة 31 أدناه، وتقديم ملاحظاتهم داخل أجل شهرين. وتخبر المنشآت التي توصلت بالمؤاخذات فورا المقرر المكلف بالملف، في كل وقت من مسطرة التحقيق، بكل تغيير طرأ على وضعيتها القانونية من شأنه أن يغير شروط تمثيليتها أو الشروط التي يمكن على أساسها أن تنسب المؤاخذات إليها . ولا يقبل احتجاج المنشآت بهذا التغيير إذا لم تقم بالإخبار به.	**المادة: 29** يكون التحقيق .....المادة31 أدناه. دون الإخلال ..... في المادة 35 أدناه، يبلغ المقرر العام المؤاخذات إلى **الأطراف** وإلى مندوب الحكومة، الذين يجوز لهم ..... إذا لم تقم بالإخبار به. **إذا تم تبليغ مؤاخذات إلى شركة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، وجب على هذه الأخيرة إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل فورا بذلك.** يجوز للمقرر أن يطلب، .....ضرورية في التحقيق.

يجوز للمقرر أن يطلب، تحت طائلة غرامة تهديدية، من الأطراف المعنية أو كل شخص ذاتي أو اعتباري موافاته بالوثائق والمعلومات التي يعتبرها ضرورية في التحقيق. عندما لا تستجيب منشأة أو هيئة لاستدعاء أو عندما لا تلبي في الأجل المحدد طلب معلومات أو الموافاة بوثائق قدمه المقرر، يجوز للمجلس، بطلب من المقرر العام، أن يصدر في حقها أمرا مشفوعا بغرامة تهديدية في الحدود المنصوص عليها في المادة 40 أدناه. يبلغ التقرير بعد ذلك إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة، ويجب أن يتضمن عرضا عن الأفعال، وإن اقتضى الحال، المخالفات الملاحظة وكذا المعلومات والوثائق أو مستخرجاتها التي استند إليها المقرر والملاحظات المقدمة، عند الاقتضاء، من طرف المعنيين. يبلغ التقرير والوثائق المشار إليها في الفقرة أعلاه إلى الأطراف المعنية برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة مفوض قضائي لأجل إبداء ملاحظاتها	**يجب، تحت طائلة البطلان، أن تُضَمَّن جلسات الاستماع التي ينجزها المقرر في محاضر موقعة من لدن الأشخاص المستمع إليهم .وفي حالة رفض التوقيع، يشير المقرر إلى ذلك في المحضر.** عندما لا تستجيب منشأة .....في المادة 40 أدناه. يبلغ التقرير.....، من طرف المعنيين. يبلغ التقرير ..... إلى الأطراف المعنية و**إلى مندوب الحكومة** برسالة مضمونة .....لأجل إبداء ملاحظاتها.
المادة31 باستثناء الحالات التي يكون فيها تبليغ الوثائق أو الاطلاع عليها ضروريا لممارسة حقوق دفاع طرف معني بالقضية، يجوز لرئيس مجلس	**المادة: 31** باستثناء الحالات التي يكون .....معني بالقضية، يجوز **للمقرر**

المنافسة أن يرفض تبليغ طرف أو اطلاعه على وثائق أو بعض العناصر المضمنة في تلك الوثائق والتي تفشي أسرار أعمال أشخاص آخرين. وفي هذه الحالة، يمكن لهذا الطرف الاطلاع على صيغة غير سرية وملخص عن الوثائق أو العناصر المعنية. يجب على الأطراف الإشارة إلى البيانات التي تكتسي طابع أسرار الأعمال كلما وافت المجلس بوثائق أو معلومات ومهما كان الحامل المستعمل. غير أنه يجوز تقدير الطابع السري للوثائق والمعلومات المضمنة في الملف من طرف الرئيس حسب الأعراف والممارسات الجاري بها العمل في مجال الأعمال.	**العام** أن يرفض تبليغ طرف ..... أشخاص آخرين. وفي هذه الحالة، ..... العناصر المعنية. **عندما يعتبر المقرر أن واحدة أو أكثر من الوثائق في صيغتها السرية ضرورية لممارسة حقوق الدفاع من لدن طرف أو عدة أطراف أو أن هذه الأخيرة يجب أن تطلع عليها لأغراض النقاش أمام المجلس، فإن المقرر العام يخبر بذلك، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، الشخص الذي قدم طلبا للحفاظ على سر الأعمال المضمن في الوثائق المذكورة ويحدد له أجلا قصد** **إبداء ملاحظاته قبل أن يبت في الأمر .ويبلغ قراره إلى الأشخاص المعنيين.** يجب على الأطراف .....الحامل المستعمل. **تعتبر المعلومات أو الوثائق أو الأجزاء من الوثائق التي لم يقدم في شأنها طلب للحفاظ على سر الأعمال، كما لو أنها لا تتسبب في المساس بالحفاظ على سر الأعمال.** **عندما يتبين من التحقيق في القضية من لدن مجلس المنافسة أن معلومات أو وثائق أو أجزاء من وثائق يمكن أن تتسبب في المساس بالحفاظ على سر الأعمال ولم يقدم في شأنها طلب**

	للحفاظ على سر الأعمال من لدن شخص له الحق في الاعتداد بالحفاظ على هذا السر، يقوم المقرر العام بدعوة الشخص المذكور لتقديم طلب، إذا رغب في ذلك، وفق الكيفيات وضمن الآجال المحددة بنص تنظيمي. يجوز تقدير الطابع السري للوثائق والمعلومات المضمنة في الملف من طرف **المقرر العام** حسب الأعراف والممارسات الجاري بها العمل في مجال الأعمال.

المادة33 جلسات مجلس المنافسة غير علنية .ويحق فقط للأطراف المعنية ومندوب الحكومة حضورها .ويمكن للأطراف المعنية أن يستعينوا أو يمثلوا بمستشارين قانونيين من اختيارهم. يجوز للأطراف المعنية أن تطلب إلى مجلس المنافسة الاستماع إليها. يجوز لمجلس المنافسة أن يستمع إلى كل شخص يرى في الاستماع إليه ما يثري معلوماته. يجوز للمقرر العام أو المقرر العام المساعد ومندوب الحكومة أن يقدموا ملاحظات شفوية.	**المادة 33 (الفقرة الرابعة:)** يجوز للمقرر العام أو المقرر العام المساعد **ومقرر الإحالة** ومندوب الحكومة أن يقدموا ملاحظات شفوية.

يجوز للمقرر المكلف بالملف وحده، بطلب من المجلس، حضور المداولات دون صوت تقريري. يجب على مجلس المنافسة الإخبار بجلساته عن طريق التعليق بمقره وعلى موقعه الإلكتروني. توجه التبليغات والاستدعاءات بواسطة مفوض قضائي أو برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم .	

المادة36 يجوز لمجلس المنافسة أن يأمر المعنيين بالأمر بجعل حد للممارسات المنافية لقواعد المنافسة داخل أجل معين أو أن يفرض عليهم شروطا خاصة. كما يجوز له أيضا الموافقة على التعهدات المقترحة من طرف المنشآت أو الهيئات والتي من شأنها وضع حد للأفعال التي تثير اهتمامه في مجال المنافسة والتي قد تشكل ممارسات محظورة منصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 من هذا القانون.	**المادة(36 الفقرة الثانية:)** **إذا و افق مجلس المنافسة** على التعهدات المقترحة .....منصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 من هذا القانون، **فإن التقييم الأولي لهذه التعهدات يقوم به مقرر الإحالة.**
المادة37	**المادة: 37** إذا لم تعارض إحدى المنشآت أو الهيئات صحة المؤاخذات

إذا لم تعارض إحدى الهيئات أو المنشآت صحة المؤاخذات المبلغة إليها، جاز للمقرر العام أن يقترح على مجلس المنافسة،الذي يستمع إلى الأطراف ومندوب الحكومة دون إعداد تقرير مسبق، الحكم بالعقوبة المالية المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون مع الأخذ بعين الاعتبار غياب أي اعتراض .وفي هذه الحالة، يقلص المبلغ الأقصى للعقوبة المحكوم بها إلى النصف . وعندما تتعهد المنشأة أو الهيأة علاوة على ذلك بتغيير تصرفاتها في المستقبل، يجوز للمقرر العام أن يقترح على المجلس أخذ ذلك أيضا بعين الاعتبار عند تحديد مبلغ العقوبة.	المبلغة إليها، **جاز للمقرر العام أن يقدم إليها مقترح صلح، بعد مو افقة مجلس المنافسة عليه، يحدد فيه المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للعقوبة المالية المراد تطبيقها.** وعندما تتعهد المنشأة أو الهيأة علاوة على ذلك بتغيير تصرفاتها في المستقبل، يجوز للمقرر العام أخذ ذلك بعين الاعتبار أيضا **في مقترح الصلح.** **تبدي المنشأة أو الهيأة مو افقتها على مقترح الصلح داخل أجل يحدده المقرر العام .ويضمن مقترح الصلح المذكور وكذا المو افقة عليه في محضر توقعه المنشأة أو الهيأة المعنية والمقرر العام.** **يقترح المقرر العام على مجلس المنافسة الذي يستمع إلى المنشأة أو الهيأة وإلى مندوب الحكومة، دون إعداد تقرير مسبق، إصدار العقوبة المالية ضمن الحدود المبينة في الصلح.**
المادة39 يجوز لمجلس المنافسة أن يصدر عقوبة مالية تطبق إما فورا أو في حالة عدم تنفيذ الأوامر أو في حالة عدم احترام التعهدات التي قبلها المجلس.	**المادة: 39** يجوز لمجلس المنافسة ..... التي قبلها المجلس. إذا لم يكن المخالف منشأة،

وتتناسب العقوبات المالية مع خطورة الأفعال المؤاخذ عليها وأهمية الضرر الملحق بالاقتصاد ومع وضعية الهيأة أو المنشأة الصادرة ضدها العقوبة أو المجموعة التي تنتمي إليها المنشأة، واحتمال العودة إلى الممارسات المحظورة بموجب هذا القسم. وتحدد بشكل منفصل بالنسبة إلى كل منشأة أو هيأة صدرت ضدها العقوبة مع تعليل كل عقوبة. وإذا لم يكن المخالف منشأة، فإن المبلغ الأقصى للعقوبة هو أربعة ملايين) 4.000.000 (درهم .أما المبلغ الأقصى للعقوبة بالنسبة لمنشأة فهو % 10 من مبلغ رقم المعاملات الأعلى العالمي أو الوطني، بالنسبة للمنشآت التي ليس لها نشاط دولي، دون احتساب الرسوم والمنجز خلال إحدى السنوات المحاسبية المختتمة منذ السنة التي سبقت تلك التي تم خلالها القيام بالممارسات .وإذا كانت حسابات المنشأة المعنية مجمعة أو مشتركة حسب النصوص المطبقة على شكل الشركة، فإن رقم المعاملات المعتبر هو المتضمن في الحسابات المجمعة أو المشتركة للمنشأة المنجزة للتجميع أو التشارك. يجوز لمجلس المنافسة، أن يأمر بنشر أو تعليق قراره بكامله أو في مستخرجات حسب الكيفيات التي يحددها .كما يجوز له أن يأمر بإدراج	.....للتجميع أو التشارك. **يتم تحديد المبلغ الأساسي للعقوبة المالية، الذي لا يمكن أن يتجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، بناء على العناصر التالية:** **-رقم المعاملات ذو الصلة بالمخالفة ومبيعات السلع أو الخدمات التي أنجزها مرتكب المخالفة خلال السنة المالية المختتمة في السوق الجغرافي المعني؛** **-مدة ارتكاب المخالفة محسوبة بعدد السنوات؛ - الإثراء والمبالغ المحصل عليها دون وجه حق من خلال المخالفة؛** **-درجة تورط المنشأة أو الهيأة في تنظيم ارتكاب المخالفة.** يتناسب مبلغ العقوبة المالية كذلك مع خطورة الأفعال المؤاخذ عليها وأهمية الضرر الذي ألحقه بالاقتصاد ومع وضعية المنشأة أو الهيأة الصادرة ضدها العقوبة أو المجموعة التي تنتمي إليها المنشأة. **ويحدد المبلغ بشكل منفرد ومعلل بالنسبة إلى العقوبة التي صدرت ضد كل منشأة أو هيأة، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود ظروف مخففة أو مشددة.**

القرار أو مستخرج منه في التقرير الذي يحرره المسيرون أو مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية في شأن عمليات السنة المحاسبية . وتكون النفقات على عاتق المخالف. وفي حالة العود في أجل 5 سنوات، يمكن رفع المبلغ الأقصى للعقوبة المالية المطبقة إلى الضعف.	**يراعى، قصد اعتبار وجود ظروف مشددة، على وجه الخصوص ما يلي:** **-مواصلة المخالف أو تكراره للمخالفة نفسها أو لمخالفة مماثلة، سبق للمجلس معاينتها ضده، سواء كان ذلك قد أدى إلى عقوبة أم لا؛** **-تم إثبات نفس المخالفة أو مخالفة مماثلة من قبل مجلس المنافسة أو تم فرض عقوبات على منشآت أو هيآت بسبب هذه الأفعال؛** **-كان المخالف هو المتزعم أو المحرض على ارتكاب مخالفة شاركت فيها عدة منشآت أو كان له دور حاسم فيها؛** **-رفض المخالف التعاون أو قيامه بعرقلة إنجاز البحث.** **يراعى، قصد اعتبار وجود ظروف مخففة، على وجه الخصوص كون المنشأة أو الهيأة:** **-قد شاركت، على مستوى محدود، في المخالفة التي ارتكبتها عدة منشآت أو هيآت ؛** **-أوقفت الممارسة من تلقاء نفسها؛** **-تعاونت بشكل مهم في البحث؛** **-قامت جزئيًا أو كليًا بجبر الأضرار الناجمة عن المخالفة.**

	يجوز لمجلس المنافسة، أن يأمر بنشر..... ..... **(الباقي لا تغيير فيه)**

المادة44 تقدم الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، المتخذة تطبيقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 15 والبند III من المادة17 والمادتين 19 و 20 من هذا القانون، والقرارات المتخذة من لدن الإدارة، تطبيقا لأحكام المادة 18 من هذا القانون، داخل أجل ثلاثين) 30)يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض. تقدم الطعون ضد القرارات الأخرى المتخذة من لدن مجلس المنافسة أمام محكمة الاستئناف بالرباط .ويتم رفعها والتحقيق والبت فيها طبقا للمقتضيات أدناه	**المادة(44 الفقرة الأولى:)** تقدم الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، المتخذة تطبيقا لأحكام الفقرة **السابعة** من المادة15 .....أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض
المادة71	**المادة: 71** يجوز للباحثين، أن يلجوا جميع ..... وغيرها من

يجوز للباحثين، أن يلجوا جميع المحلات أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وأن يطلبوا الاطلاع على السجلات والفاتورات وغيرها من الوثائق المهنية ويحصلوا على نسخ منها.....	الوثائق المهنية **كيفما كانت طبيعتها أو حاملها** وأن يحصلوا على نسخ منها..... **(الباقي لا تغيير فيه)**
المادة72 لا يجوز للباحثين القيام بزيارة جميع الأماكن وبحجز الوثائق إلا في إطار الأبحاث التي يأمر بها رئيس مجلس المنافسة أو الإدارة وبترخيص معلل من وكيل الملك....	**المادة: 72** لا يجوز للباحثين القيام بزيارة جميع الأماكن وبحجز الوثائق **كيفما كانت طبيعتها أو حاملها** إلا في إطار الأبحاث ..... **(الباقي لا تغيير فيه)**
	المادة الثانية **تنسخ وتعوض على النحو التالي احكام المواد 12و 26 و 27 و 45 من القانون السالف الذكر104.1**
المادة12 يجب تبليغ كل عملية تركيز قبل إنجازها إلى مجلس المنافسة من طرف المنشآت والأطراف المعنية. وتطبق هذه القاعدة إذا تحقق أحد الشروط الثلاثة التالية:	**المادة: 12** يجب تبليغ كل عملية تركيز قبل إنجازها إلى مجلس المنافسة من طرف المنشآت والأطراف المعنية .**ويمكن إيداع التبليغات في شكل مبسط وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.** **وتطبق هذه القاعدة إذا تحقق أحد الشروط الثلاثة التالية:** **-عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب**

-عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز المبلغ المحدد بنص تنظيمي ؛ -عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من طرف اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين المبلغ المحدد بنص تنظيمي ؛ -عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.	**الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، المبالغ المحددة بنص تنظيمي؛** **-عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، المبالغ المحددة بنص تنظيمي.** -عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة

المادة26	**المادة: 26**
يمكن لمجلس المنافسة، داخل أجل شهرين ابتداء من إحالة الأمر إليه، أن يصرح بقرار معلل بعدم قبول الإحالة نظرا لانعدام المصلحة أو الأهلية لدى صاحبها، أو إذا تقادمت الأفعال بموجب المادة 23 أعلاه، أو إذا ارتأى أن الأفعال المدعى بها لا تدخل في نطاق اختصاصه أو أنها ليست مدعومة بعناصر ذات قيمة إثباتية كافية.	**يبت مجلس المنافسة في عناصر قبول الإحالة، المشار إليها في الفقرة الثانية بعده، داخل أجل شهرين ابتداء من إحالة الأمر إليه .وإذا ما قرر المجلس قبول الإحالة، أخبر صاحبها ومندوب الحكومة بذلك.**
يتوقف هذا الأجل في حالة إنذار موجه من لدن رئيس المجلس إلى صاحب الإحالة قصد تسوية طلبه داخل أجل يحدده له.	**ويمكن لمجلس المنافسة، داخل نفس الأجل، أن يصرح بقرار معلل بعدم قبول الإحالة نظرا لانعدام المصلحة أو الأهلية لدى صاحبها، أو إذا تقادمت الأفعال بموجب المادة 23 أعلاه، أو إذا ارتأى أن الأفعال المدعى بها لا تدخل في نطاق اختصاصه.**
يجوز لمجلس المنافسة أن يتخذ قرارا معللا بعدم متابعة الإجراءات بعد تمكين صاحب الإحالة من الاطلاع على الملف والإدلاء بملاحظاته.	**يتوقف أجل الشهرين المذكور أعلاه في حالة إنذار موجه من لدن رئيس المجلس إلى صاحب الإحالة قصد تسوية طلبه داخل أجل يحدده له.**
يوجه القرار المذكور إلى صاحب الإحالة وإلى الأشخاص الذين تم النظر في تصرفاتهم باعتبار أحكام المواد 6 و 7 و 8 من هذا القانون.	**يمكن للمجلس كذلك رفض الإحالة بقرار معلل إذا ارتأى أن الأفعال المعتد بها ليست معززة بما يكفي من عناصر الإثبات.**
في حالة تنازل الأطراف، يصدر رئيس المجلس أو أحد نوابه قرارا يثبت فيه التنازل .غير أنه، يمكن للمجلس متابعة القضية والنظر فيها كما لو تم ذلك بمبادرة منه.	**يوجه القرار المذكور إلى صاحب الإحالة وإلى الأشخاص الذين تم النظر في تصرفاتهم باعتبار أحكام المواد 6 و 7 و 8 من هذا القانون.**
	يمكن كذلك لمجلس المنافسة أن يقرر، ضمن الشروط الواردة

	في هذه المادة، إغلاق ملف قضية تصدى، بمبادرة منه، للنظر فيها. في حالة تنازل الأطراف، يصدر رئيس المجلس أو أحد النواب المفوض من لدنه قرارا يثبت فيه التنازل .غير أنه، يمكن للمجلس متابعة القضية والنظر فيها كما لو تم ذلك بمبادرة منه.

المادة27 يعين المقرر العام مقررا لدراسة كل قضية.	المادة: 27 يعين المقرر العام مقررا للتحقيق في كل قضية. يجوز للمقرر العام أو لمقرر عام مساعد أن يقوم، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف أو من مندوب الحكومة، بضم التحقيق في عدة قضايا .ويمكن لمجلس المنافسة، بعد انتهاء التحقيق فيها، أن يصدر قرارا مشتركا في شأنها. كما يجوز للمقرر العام أو لمقرر عام مساعد أن يقوم بفصل التحقيق في إحالة واحدة وتفريعها إلى عدة قضايا.

المادة45 لا يمكن أن تكون قرارات رئيس مجلس المنافسة المتخذة تطبيقا للمادة 31من هذا القانون، موضوع طعن مستقل عن القرارات الصادرة في الجوهر	المادة: 45 يمكن أن تكون قرارات المقرر العام المتخذة، تطبيقا للمادة 31من هذا القانون، موضوع طعن لدى رئيس مجلس المنافسة داخل أجل عشرين) 20 (يوما ابتداء من تبليغ قرارات المقرر العام إلى الأطراف المعنية. ولا يمكن أن تكون قرارات الرئيس الصادرة في شأن هذه الطعون موضوع طعن مستقل عن القرارات الصادرة في الجوهر
	المادة الثالثة تتم على النحو التالي احكام القانون السالف الذكر رقم 104.12 بالمواد 18 المكررة و 33 المكررة و 43 مكررة و57 مكررة
	المادة 18 المكررة: إذا لم ينجز الأطراف عملية التركيز داخل أجل سنتين من تاريخ الحصول على الترخيص من مجلس المنافسة أو من الإدارة المشار إليه في المواد 15 أو 17 أو 18 أعلاه، فإن الترخيص المذكور يصبح كأن لم يكن، ويتعين بالتالي على الأطراف الذين يرغبون في إنجاز العملية المذكورة، بعد انقضاء الأجل السالف الذكر، تبليغ العملية من جديد إلى المجلس.
	المادة 33 المكررة:

	بعد الاستماع إلى الأطراف والأشخاص المشار إليهم في المادة 33 أعلاه وعندما يعتبر المجلس أن القضية جاهزة، يحدد الرئيس التاريخ الذي ستتم فيه المداولة في شأنها. تكون جلسة المداولة مغلقة .ويحق لأعضاء المجلس وحدهم حضور هذه الجلسة والمشاركة فيها. ويجب أن يصدر المجلس قراره داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ انتهاء المجلس من المناقشات.
	المادة 38 المكررة: إذا ارتأى مجلس المنافسة أن التحقيق غير مكتمل، جاز له أن يقرر إحالة القضية من جديد إلى التحقيق كليا أو جزئيا ولا يمكن لقرار المجلس أن يكون موضوع أي طعن.
	المادة 43 المكررة: تبلغ قرارات مجلس المنافسة المشار إليها في المواد26 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 45 و 73 من هذا القانون إلى الأطراف المعنية وإلى مندوب الحكومة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين) 30 (يوما، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي. يحرص مجلس المنافسة على تنفيذ قراراته.
	المادة 57 المكررة: يمكن أن يقدم الطعن أمام محكمة النقض في قرار محكمة

	الاستئناف أو تصحيحه، حسب الحالة، من لدن الأطراف المعنية أو رئيس المجلس أو مندوب الحكومة أو هم معا .بالرباط، القاضي بتأكيد قرار مجلس المنافسة أو إبطاله
	المادة الر ابعة من القانون 40.21 تنسخ مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 33 من القانون المشار اليه أعلاه رقم104.1

أوراق اثبات

حضور السادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 27 شتنبر 2022 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: تقديم ومناقشة مشروع قانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، ومشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

الولاية التشريعية : 2021-2027	الساعة : من 15:00 إلى 18:00	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 11
السنة التشريعية : 2021 - 2022	المدة الزمنية : 3 س	عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 06
الفترة الفاصلة بين دورة ابريل ودورة أكتوبر 2022	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 17	عدد المعتذرين: لا أحد

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكناو	فريق الأصالة و المعاصرة	
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد رضى الحميني	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايذي	الفريق الاشتراكي	
النائب الخامس	السيد محمد عمور ي	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأميـــن	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقـــرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	السيد عزالدين زكري	فريق الإتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 27 شتنبر 2022 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: تقديم ومناقشة مشروع قانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، ومشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيدة فاطمة الحساني	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد المرابط الخمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سعيد البرنيشي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد لحسن حداد	" " " "	
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
السيد سعيد شاكر	مجموعة العدالة الاجتماعية	
السيد خالد السطي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 27 شتنبر 2022 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: تقديم ومناقشة مشروع قانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، ومشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

السيدة والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	
فتيحة خورشال	الاتحاد العام للشغاليين بالمغرب	
عبد الرحمان الليلا	التجمع الوطني للأحرار	
امال العسري	الاتحاد الدستوري للشغل	
لفضل عبد الإله	التجمع الوطني للأحرار	
المصطفى الرحماني	مستشار مجموعة العدالة والتنمية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الاثنين 31 أكتوبر 2022 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، ومشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

الولاية التشريعية : 2021 -2027	الساعة : من 16:30 إلى 13:00	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 11
السنة التشريعية : 2021 - 2022	المدة الزمنية : 3د30س1	عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 1
دورة أكتوبر 2022	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 12	عدد المعتذرين: 01

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكناو	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد رضى الحميني	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايذي	الفريق الاشتراكي	
النائب الخامس	السيد محمد عمور ي	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأميـــن	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	أعتذر
المقـــرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	السيد عزالدين زكري	فريق الإتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الاثنين 31 أكتوبر 2022 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، ومشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيدة فاطمة الحساني	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد المرابط الخمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سعيد البرنيشي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد لحسن حداد	" " " "	
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
السيد سعيد شاكر	مجموعة العدالة الاجتماعية	
السيد خالد السطي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الاثنين 31 أكتوبر 2022 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 41.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، ومشروع قانون رقم 40.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

السيدة والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	
فاطمة زكاغ	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	